

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر -3-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مطبوعة بعنوان

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

مطبوعة موجهة لفائدة السنة الثالثة ليسانس

تخصص

محاسبة و جباية

محاسبة و مراجعة

من إعداد الدكتور:

لجناف عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمة

يعتبر هذا الدليل بمثابة مطبوعة شاملة مخصصة لفائدة الطلبة المهتمين بمقياس القانون الجبائي في الجزائر، وما يمكن أن نقوله بادئ ذي بدء أنه منذ 1992 والإدارة الجبائية تحاول القيام بالعصرنة مبتغية في ذلك تحقيق أهداف متنوعة: مثل تبسيط النظام الجبائي، وتحسين المردودية بالإضافة إلى توزيع أفضل للعبء الجبائي بين المكلفين بالضريبة وتقليل الضغط الجبائي.

زيادة على ذلك مازالت الدولة تباشر الإصلاحات فيما يتعلق بتوسيع الوعاء الجبائي، بحيث سمحت جل هذه الجهود إلى إنجاز جملة من الغايات أساسا تتمثل فيما يلي:

- تبسيط إجراءات التسيير وتحصيل الضرائب.
- إلغاء بعض الضرائب والرسوم منذ 1992 وتعويضها بثلاثة ضرائب أساسية وهي (TVA, IBS, IRG)
- تخفيض عدد ومعدلات الرسم على القيمة المضافة.
- إحداث الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والنظام المبسط.
- تخفيض معدلات وأقساط الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).
- تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) المطبقة على أنشطة الإنتاج والأشغال العمومية والسياحة من 25% ثم 23% إلى 10%.
- توحيد وتنسيق الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية (قانون الإجراءات الجبائية).
- تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة.
- وضع جباية ملائمة للاستثمار والتشغيل من خلال منح مزايا جبائية وتخفيضات محسومة في معدلات الحقوق والرسوم.
- إنشاء المحررات الجبائية، بالإضافة إلى إعادة جدولة الديون الجبائية.

أما فيما يتعلق بالجانب التنظيمي فمنذ 1990 والمديرية العامة للضرائب تعمل على استحداث هياكل تنظيمية تتمتع باستقلالية إدارية ومالية، بحيث يتعلق الأمر بتعويض مفتشيات الضرائب المباشرة والغير المباشرة بمفتشية ضرائب وحيدة، كما تم إنشاء مديريات ولائية للضرائب وبصفة خاصة ولاية الجزائر تضم لوحدها 06 مديريات ولائية، إضافة إلى هذا تم خلق (مراكز للضرائب - المراكز الجوارية - مديرية كبريات المؤسسات - مديرية مركزية للبحث والتحقيق الجبائي).

وعند التحليل المعمق لمكونات النظام الجبائي والقيام باستشارة المختصين وأهل الميدان، إرتأينا تقسيم المقياس إلى عدة فصول أساسية نردها فيما يأتي:

المقدمة.

الفصل الأول: أساسيات نظرية الضريبة والقانون الجبائي

الفصل الثاني: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الفصل الثالث: قانون الضرائب الغير المباشرة والرسوم على القيمة المضافة (الرسم على رقم الأعمال)

الفصل الرابع: قانون التسجيل والطابع.

الفصل الخامس: قانون الجمارك.

الفصل السادس: مكونات الجباية المحلية والجباية البترولية.

الفصل السابع: إجراءات المنازعات الجبائية.

الفصل الثامن: إجراءات الرقابة الجبائية.

الفصل التاسع: إجراءات التحصيل الجبائي.

الفصل العاشر: إجراءات التحديد الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة وكذا أحكام متعلقة بتسيير

المؤسسات الكبرى.

الفصل الحادي عشر: الأنظمة الجبائية المعتمدة في النظام الضريبي الجزائري.

الفصل الثاني عشر: هيكل الجباية البيئية في الجزائر.

الخاتمة العامة.

سلسلة تمارين تطبيقية.

قائمة المراجع المعتمدة.

الفصل الأول: أساسيات نظرية

الضريبة والقانون الجنائي

تمهيد:

لقد تزايد اهتمام العالم بالضرائب بعد أزمة الكساد العالمي لـ 1929، ليس باعتبارها مورد مالي فقط وإنما أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، تستخدم لبلوغ أهداف مختلفة وبذلك أخذت الضرائب اهتماما خاصا من قبل الباحثين في علم المالية العامة وذلك لكثرة ما تنتشره من مسائل تستحق الدراسة خاصة فيما يتعلق بالجانب الفني لها، وكذا الدور الذي أصبحت تلعبه في شتى المجالات الاقتصادية ولقدرتها على تعبئة الموارد المالية التي تحتاجها الدولة في تغطية نفقاتها العامة.

زيادة على ذلك تعول الدول كثيرا على الضرائب والرسوم لتمويل الميزانية العامة بإتباعها لسياسة جبائية محكمة وفعالة تهدف من خلالها لمحاربة التقلبات الاقتصادية والتأثير في مستويات الاستهلاك والادخار والاستثمار لخلق التوازن وإعادة توزيع الدخل الوطني.

ولعل القانون الجبائي إحدى الأدوات القانونية لتسيير الضريبة من بداية تأسيسها إلى غاية تحصيلها أو التخلي عنها.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتعرض فيه إلى أساسيات نظرية الضريبة، أما المبحث الثاني فقد خصص للقانون الجبائي.

المبحث الأول: مبادئ نظرية الضريبة

1- تعريف الضريبة وخصائصها:

يمكن تقديم تعريف شامل للضريبة حسب مختلف الأطروحات، بحيث تعرف بأنها اقتطاع نقدي إلزامي ونهائي يتحمله الفرد أو المؤسسة بدون مقابل حالي وفقا للمقدرة المالية بهدف المساهمة في تغطية النفقات العامة للدولة (نفقات التسيير والتجهيز).

ومن أهم الخصائص التي تميز الضريبة نذكر أهمها:

- ✓ اقتطاع نقدي: تدفع بواسطة العملة الوطنية نقديا.
- ✓ الضريبة إلزامية: يتحملها الأفراد والمؤسسات بصورة إجبارية.
- ✓ تدفع الضريبة بصفة نهائية: أي لا ترد لصاحبها.
- ✓ تدفع الضريبة بغير مقابل خاص: تدفع بدون الحصول على خدمة آنية.

2- قواعد ومبادئ الضريبة:

هناك قواعد ومبادئ عامة وأخرى فنية، نحصرها فيما يلي:

أ. القواعد العامة للضريبة:

- مبدأ العدالة: أي تفرض الضريبة بصفة تتلاءم مع المقدرة المالية على الدفع.
- مبدأ الملائمة: أي اعتماد إجراءات تتلاءم مع أحوال المكلفين بالضريبة.
- مبدأ اليقين: أي أن تكون الضريبة واضحة ومعروفة بقوانين ولوائح.

- مبدأ الاختصار في النفقة: أي عدم التبذير المال لتحصيل مبلغ الضريبة.
- قاعدة التنويع: بمعنى يجب على الدولة أن تفرض ضرائب عديدة ومتنوعة على جميع الأصعدة، حتى تضمن تمويل دائم للخزينة العمومية.

ب. القواعد الفنية للضريبة:

تتمثل في الإجراءات التالية المنصوص عليها قانونياً:

- إجراءات تحديد الوعاء الضريبي، أي تحديد المادة الخاضعة للضريبة.
- إجراءات التصفية للضريبة: بمعنى فرض معدل ضريبي على نوع الوعاء.
- إجراءات التحصيل: القيام بتحصيل الضريبة بكل الطرق القانونية.
- إجراءات فك النزاعات الجبائية، قد يحدث خلاف بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، وبالتالي القانون الجبائي ينص على إتباع جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية لاسترجاع الحقوق من الطرفين.

3- أهداف الضريبة وآثارها على الاقتصاد:

أ. أهداف الضريبة: تتمثل فيما يلي:

- الأهداف الاقتصادية: تكمن في تحقيق النمو وحماية الصناعات المحلية ومعالجة التضخم، بالإضافة إلى ضمان الاستقرار والشغل وبلوغ التوازن القطاعي.
- الأهداف المالية: أي تمويل خزينة الدولة لضمان تغطية النفقات وبالتالي فإن الهدف المالي يكمن في مد القطاعات بالمال الكافي لتسيير شؤونها.
- الأهداف الاجتماعية: تستخدم لإعادة توزيع المداخيل، وفي تحفيز الاستهلاك وتدعيم الفئات الهشة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- الأهداف السياسية: إن الأهداف السياسية تكمن في أهداف داخلية وأخرى خارجية، الداخلية تتمثل في كون الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة لممارسة النفوذ والسيطرة على دواليب المؤسسات، أما الخارجية فتكمن في ممارسة المعاملات التجارية مع الدول الأجنبية زيادة على فرض سياسية حمائية أو تقديم تسهيلات جبائية وجمركية.

ب. آثار الضريبة على الاقتصاد:

للضريبة عدة آثار سواء على مستوى الإنتاج، الاستثمار، الاستهلاك والدخل.

- آثار السياسة الضريبية على الإنتاج: من خلال فرض ضريبة على حجم المبيعات الإنتاجية بمعدلات مرتفعة أو منخفضة فإنه سيؤثر على العرض الكلي، كما تنعكس الضريبة على مستويات الطلب الكلي.

- آثار السياسة الضريبية على مستوى الاستثمار: للضريبة آثار إيجابية على ترقية الاستثمار من خلال توفير الإعفاءات الجبائية، كما تساهم في تخصيص الأرباح الغير المفروضة للضريبة إلى حصص الاستثمار زيادة على إعادة توزيع المداخل بين الأغنياء والفقراء.
- آثار السياسة الضريبة على الاستهلاك: تؤثر الضريبة على مستويات القدرة الشرائية للمواطنين، وبالتالي على مستويات الاستهلاك والإدخار والعرض الكلي للمؤسسات.
- آثار السياسة الضريبة على الدخل: كل مداخيل الأفراد التي تتعدى 120.000 دج سنويا تفرض عليها ضريبة من 20% إلى 35% وبالتالي كلما زادت الاقتطاع انعكس إيجابيا أو سلبيا على حجم المداخل بالإضافة إلى تخصيص جزء من عائدات الأغنياء لتحويل في شكل إعانات اجتماعية للفقراء.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الجبائي

1- التعريف العام للقانون:

إن مختلف الأخصائيين في هذا المجال يقدمون تعريف دقيق لعلم القانون، بأنه مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والتي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع بحيث تتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في مجتمع ما والتي تسهر على احترامها السلطة العمومية.

2- خصائص القاعدة القانونية: تتميز بالخصائص التالية:

- القاعدة القانونية عامة ومجردة: بمعنى تطبق على الجميع ودون التنبؤ مسبقا.
- القاعدة القانونية ملزمة: أي القانون يطبق على الجميع دون استثناء.
- استمرار القاعدة القانونية: أي لها بداية ولها نهاية (تؤسس بقانون وتلغى بقانون آخر أو تعدل).
- القاعدة القانونية نهائية: أي تطبق بصفة قطعية وبدون رجوع ومهما كلف ذلك.

3- أساسيات حول القانون الجبائي:

3-1 تعريف القانون الجبائي:

إن القانون الجبائي يصنف في خانة فروع القانون العام، وهو يعتبر بمثابة ثمرة التقاء بين الضريبة والقانون بحيث يشمل كافة الإجراءات الخضوع زيادة على الإجراءات الجبائية والتنظيمية للإدارة الجبائية.

3-2 مصادر القانون الجبائي:

هناك مصادر داخلية وأخرى خارجية:

أ. المصادر الداخلية: وتتمثل في كون القانون الجبائي يستمد فلسفته من بعض المصادر نذكر أهمها (الدستور، القانون، التشريعات والقواعد القانونية، الفقه).

ب. المصادر الخارجية: وتتمثل فيما يلي: (القانون الجبائي الدولي - المعاهدات الجبائية الدولية - القواعد القانونية لمنع الازدواج الضريبي - التحفيزات الجبائية المدونة في قانون الاستثمار لفائدة المؤسسات الأجنبية الغير مقيمة بالجزائر).

3-3 مكونات القانون الجبائي والجزائري:

إن المشرع الجزائري خصص جملة من القوانين النموذجية الكفيلة بتأطير القانون الجبائي بحيث تعين هذه القوانين سنوياً بموجب قوانين المالية الأصلية أو التكميلية حسب السياسة العامة للحكومة والمخططات التنموية، وفيما يلي يتكون القانون الجبائي من القوانين العفوية التالية:

أ. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب. قانون الضرائب الغير المباشرة والرسم على رقم الأعمال (TVA).

ج. قانون التسجيل.

د. قانون الطابع.

هـ. قانون الجمارك.

و. قانون الإجراءات الجبائية ويحتوي بدوره على إجراءات تخص:

- إجراءات تحديد الوعاء الضريبي بصفة جزافية.
- إجراءات الرقابة الجبائية.
- إجراءات المنازعات الجبائية.
- إجراءات التحصيل الجبائي.
- إجراءات وأحكام متعلقة بتسيير وتنظيم المؤسسات الكبرى.

3-4- خصائص القانون الجبائي: له عدة خصائص

- الصلة الوثيقة مع القانون العام.

- الاستقلالية.

- مبدأ القانونية.

- خاصية القواعد والأحكام (الاطلاع، الالتزام، والتبليغ، المراقبة، التقدير، الجزاء، حق النقاضي).

خلاصة الفصل:

من قراءة محتويات هذا الفصل يتبين للعيان بصورة مختصرة أننا بإمكان معرفة أساسيات عامة حول الضريبة باعتبارها اقتطاع نقدي إلزامي بدون مقابل تستخدم لتلبية المطالب العامة للمجتمع، من جهة أخرى للضريبة بعض من القواعد عامة وخاصة، أما العامة فهي تخص مبدأ العدالة والملائمة واليقين زيادة على الاقتصاد والتنوع بينما الخاصة وهي فنية عملية متعلقة بتحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم التصفية لتليها إجراءات التحصيل وفك النزاعات.

لكل ضريبة مجموعة من الأهداف تارة اقتصادية اجتماعية وتارة أخرى مالية وسياسية، ولها آثار تنعكس إيجابيا أو سلبيا على الجانب الإنتاجي ومن ثم على قطاع الاستثمار والادخار والاستهلاك.

وفيما يتعلق بأساسيات حول النظام الجبائي، فإنه يعرف باعتباره مجموعة من القواعد والإجراءات التشريعية والقانونية التي تحكم نشاط الإدارة الجبائية من جهة والأنشطة الإنتاجية والتجارية والخدمة من جهة أخرى. بحيث يتكون القانون الجبائي من جملة من القوانين العضوية أهمها (القانون الضرائب المباشرة - القانون الضرائب الغير مباشرة - قانون رسم على رقم الأعمال - قانون التسجيل - قانون الطابع - قانون الجمارك - وأخيرا قانون الإجراءات الجبائية).

الفصل الثاني: قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة

تمهيد:

لقد أفرز الإصلاح الجبائي المعتمد منذ 1991 نظام ضريبي يقوم على أساس إحداث اختلاف جوهري يفرق بين الأشخاص الطبيعيين عن الأشخاص المعنويين، بحيث تم تأسيس ضريبة IRG على مداخيل الأفراد وضريبة IBS على الشركات وهذا بدلا من الضرائب الكثيرة والمتنوعة التي كانت متواجدة مباشرة في السابق مثل (CUA, ITS, ICR, BNC, BIC... الخ) كما تم الإبقاء على بعض الرسوم الأخرى وتحديث البعض منها مثل [IRG على الإيجار، الدفع الجزافي (V.F)، رسم على نشاط المهني (TAP)، رسم على العقارات (TF) الرسم على القمامات المنزلية (TA)، IRG على فوائض القيمة للتنازل عن العقارات (ISPV)، IRG على القيم المنقولة، IRG على أجور العمال، الضريبة على الثروة (IP)].

وفيما يلي نقوم باستعراض كل هذه الضرائب والرسوم بصورة مختصرة للشرح.

المبحث الأول: الضرائب المباشرة

1- الضريبة على الدخل الإجمالي: (IRG)

هي ضريبة أحدثت بموجب المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة وفقا للإصلاح المعتمد بموجب قانون المالية لسنة 1991، بحيث تنص هذه المادة بأنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل بحيث تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة شريطة أن لا يقل دخله السنوي عن (120.000 دج).

1-1 الأشخاص الخاضعون للضريبة: هم كالتالي:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون.
- ✓ أعضاء شركات الأشخاص.
- ✓ الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- ✓ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- ✓ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.

1-2 طبيعة المداخيل الخاضعة للضريبة: وهي كما يلي:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية.
- ✓ الأرباح الغير تجارية، - المداخيل الفلاحية.
- ✓ المداخيل الإيجارية الناجمة عن تأجير المحلات السكنية والمهنية.
- ✓ المداخيل الناتجة عن إيرادات الاستثمار في الأسهم والأموال المنقولة.
- ✓ الرواتب والأجور والمداخيل الناجمة عن فوائض بيع العقارات.

1-3 الأساس الخاضع للضريبة، جدول الخضوع لـ IRG:

يحسب الاقتطاع بناء على تحديد مبلغ إجمالي للمداخيل الصافية باستثناء تلك المداخيل التي يفرض عليها IRG اقتطاع من المصدر منقوص منه تلك الأعباء القابلة للخصم مثل (فوائد القروض المهنية واشتراكات التأمين على الشيخوخة زيادة على التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقديرة مع بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر).

ولكن بالمقابل يستفيد الشخص من تخفيضات خاصة ويتعلق الأمر بمعدل تخفيض قدره 10% عندما يكون التصريح مشترك بين الزوج والزوجة، كما ينال الفرد الذي يكتتب عقد تأمين فردي أو جماعي لمدة أدناه (08) سنوات من تخفيض قدره 2% من قيمة المنحة دون أن يتعدى التخفيض مبلغ 20.000 دج.

وفيما يلي معدلات فرض الضريبة وفق الجدول التصاعدي السنوي مدون حسب الجدول رقم (1):

الضريبة	المعدل	الفارق	قسط الدخل بالدينار
0 دج	0%	120000 دج	0 ← 120000 دج
48000 دج	20%	240000 دج	120001 ← 360000 دج
324000 دج	30%	1080000 دج	360001 ← 1440000 دج
-	35%	-	يفوق 1440000 دج

أ. مثال تطبيقي: شخص طبيعي محمد تاجر ملابس له دخلين أحدهما تجاري والآخر قدر بـ 2.000.000 دج سنويا، ولكن بالمقابل تحصل على قرض مهني وقد دفع فوائد بقيمة 60.000 دج كما ساهم في صندوق التأمين الفلاحي بمبلغ 20.000 دج سنويا خلال سنة 2013.

المطلوب: حساب الدخل الصافي ومن ثم أحسب ضريبة الدخل الإجمالي.

ب. الحل النموذجي:

• حساب الدخل الصافي:

الدخل الصافي = الدخل الإجمالي - الأعباء الهيكلية.

الدخل الصافي = 2.000.000 دج - (20000 + 60000) = 1920000 دج

• حساب قيمة الضريبة: بالعودة إلى الجدول (رقم 1) الخضوع نجد بأنه:

الضريبة	المعدل	الفرق	الشرائح
0 دج	0%	120000 دج	0 ← 120000 دج
48000 دج	20%	240000 دج	120000 ← 360000 دج
324000 دج	30%	1080000 دج	360000 ← 1440000 دج
168000 دج	35%	480000 دج	1440000 ← 1920000 دج

مجموع الضريبة المستحقة = 168000 + 324000 + 48000 = 540000 دج

1-4 حالات الاقتطاع من المصدر في IRG:

زيادة على حالات الاقتطاع من المصدر المفصولة عن الجدول السنوي والمتعلقة أساسا ببعض المداخل مثل (الإيجار، القيم المنقولة، التنازل عن العقارات، الرواتب والأجور)، هناك فئات أخرى من المداخل والتي هي معنية بالاقتطاع من المصدر نوردتها باختصار الحالات الآتية:

- المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية غير المقيمة في الجزائر بـ 24% أو 15% في حالة وجود إتفاقيات حكومية.
- المبالغ المدفوعة كحقوق التأليف الفنانين الأجانب بـ 15%.
- أقساط الفوائد المدونة في دفاتر التوفير والاحتياط بمعدل 1% و 10% عندما يكون المبلغ أقل من 50 ألف دج أو يتعداه على التوالي.
- الأرباح الموزعة للأشخاص الغير مقيمين بالجزائر بنسبة 15%.
- المداخل الناجمة عن أسهم دعم الاستثمار للتشغيل من 1% إلى 10% حسب قيمة الدخل عندما لا يتعدى 50000 دج أو عندما يتعداه.
- الأجور الإضافية للأساتذة المؤقتين بمعدل 10% دون أن يتجاوز الدخل السنوي 2.000.000 دج.

1-5 حالات الإعفاء من دفع ضريبة الدخل IRG: وهم كالتالي

- الأشخاص الذين يحوزون دخل سنوي أقل من 120000 دج.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون من جنسية أجنبية في إطار المعاملة بالمثل.
- المداخل الناجمة عن الأشخاص المعوقين والذي يقل دخلهم عن 20000 دج شهريا.
- المداخل الناجمة عن إيجار المحلات السكنية والتي تقل مساحتها عن 80م².
- إعفاء دائم للمؤسسات جمعيات الأشخاص المعوقين وكذا الأنشطة المسرحية زيادة على إنتاج الحليب الطبيعي وإنجاز السكنات الاجتماعية والريفية.
- إعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات لذوي الأنشطة الحرفية والتقليدية.
- إعفاء مؤقت لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات لفائدة الأنشطة التابعة (للصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب - الصندوق الوطني للتأمين على البطالة - الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر) وكذا المناطق الواجب ترقيتها.
- إعفاء لمدة 10 سنوات لفائدة الأنشطة الفلاحية المتعلقة بزراعة الحبوب والخضر الجافة وتربية المواشي) بالمناطق الصحراوية والجبليّة.
- إعفاء لمدة 05 سنوات لفائدة المداخل القيم المنقولة المسعرة ضمن البورصة أو الخزينة العمومية زيادة عن محاصيل صندوق دعم الاستثمار والتشغيل.

- كل الرواتب المحصل عليها في إطار التعاون الدولي أو الهلال الأحمر وكذا المخازن المركزية للنظام الجمركي، بالإضافة إلى التعويضات والمنح المدفوعة إزاء التنقل في مهمة أو تعويضات المنطقة الجغرافية ومعاشات المجاهدين والأرامل، وأخيرا تلك التعويضات التي تدخل في إطار أحكام قضائية أو منح تعويض التسريح.
- يستفيد كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في ولايات أقصى الجنوب من تخفيض بنسبة 50% لمدة 5 سنوات، دون أن يقل مبلغ IRG السنوي في جميع الحالات 10000 دج.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988، يتمحور في جمل المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لـ 1991 وكذا المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة.

1-2 مجال التطبيق: تفرض هذه الضريبة على:

- شركات رؤوس الأموال (SCSP, SARL, SPA).
- شركات الأشخاص الذين أرادوا إخضاعهم لهذه الضريبة.
- مؤسسات وهيئات ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC).
- الشركات التعاونية وإتحاداتها وكذا شركات الشخص الوحيد (EURL).
- الشركات المدنية وفق المادة 151 من ق ض م.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وكذا الشركات المنجزة للعمليات.

2-2 الأساس الخاضع للضريبة: يحسب كما يلي:

الربح الجبائي الصافي = الإيرادات العادية والاستثنائية - الأعباء المستعملة في إطار ممارسة النشاط من تكاليف عامة ومالية واهتلاكات وكذا الضرائب والرسوم. وبلغت الإدارة الجبائية فأي ميزانية محاسبية تحول إلى ميزانية جبائية في إطار مرحلتين (المرحلة الأولى يتم إعداد حساب النتائج، أما المرحلة الثانية بمقتضى جدول تحديد النتيجة الجبائية).

أ. كيفية حساب النتيجة المحاسبية (صافي نتيجة السنة المالية)

أ-1 رقم الأعمال الصافي = المبيعات مخفض منه المحسومات.

أ-2 إنتاج السنة المالية = الإنتاج المخزن + المثبت + إعانات الاستغلال.

أ-3 استهلاك السنة المالية = مشتريات + مخزون أول مدة - مخزون آخر مدة + الخدمات الخارجية + المحسومات عند الشراء.

أ-4 القيمة المضافة = إنتاج السنة المالية - استهلاك السنة المالية.

أ-5 إجمالي فائض الاستغلال = القيمة المضافة - (أعباء المستخدمين + ضرائب ورسوم).

أ-6 النتيجة العملياتية = المنتجات العملياتية الأخرى - (الأعباء الأخرى + مخصصات الإهلاك + المؤونات + خسائر القيمة + استرجاع على خسائر القيمة).

أ-7 النتيجة المالية = المنتجات المالية - الأعباء المالية.

أ-8 النتيجة العادية = النتيجة العملياتية + النتيجة المالية.

أ-9 النتيجة الغير عادية = منتجات غير عادية - أعباء غير عادية.

أ-10 صافي نتيجة السنة المالية = النتيجة العادية + النتيجة الغير عادية - (الضرائب الواجب دفعها عن النتائج + الضرائب المؤجلة عن النتائج).

ب. كيفية حساب النتيجة الجبائية:

النتيجة الجبائية = [صافي نتيجة السنة المالية + إستردادات (كل الأعباء الغير قابلة للخصم أو خارج النشاط أو تجاوزت الحد القانوني) - الخصومات (مثل: فوائض القيمة الناجمة تنازل الأصول وتكملة الإهلاكات، وكذا مداخيل الناجمة عن توزيع الأرباح) - (العجز السابق في حدود 04 سنوات مرحل)].

2-3 المعدلات الضريبية:

أ. المعدلات العادية: طبقا للمادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المعدلة للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتفرض كما يلي:

✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .

✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء و أشغال العمومية و الري، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار .

✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

✓ يجب علنا الأشخاص المعنويين الخاضعين لـ IBS الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة التي تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل IBS الواجب تطبيقه .

✓ عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي 26% بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو ضخ أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوظيف أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها .

- ✓ لا تشمل عبارة أنشطة إنتاج، الأنشطة المنجمية أو المحروقات .
- ✓ يقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري المؤهلة لمعدل 23%، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري و التي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع (CASNOS-CARCOBAT) .

ب. المعدلات الاقتطاع من المصدر: وتطبق كما يلي:

- مداخيل الديون والودائع والكفاءات: 10%.
- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق الغير الإسمية: 40%.
- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 30%.
- مداخيل الشركات الأجنبية المقيمة والغير المقيمة نتيجة تقديمها لخدمات بالجزائر: بنسبة 24% وتخفض إلى 10% إذا كانت هناك معاهدات واتفاقيات بين الجزائر والدول المتعامل معها.
- الأرباح المحولة إلى شركات أجنبية غير مقيمة (شركات الأم) من طرف شركات فرعية مقيمة بالجزائر: بنسبة 10%.

4-2 الإعفاءات الدائمة والمؤقتة: تتحصر فيما يلي:

- الشركات التي تعمل في إطار الصندوق الوطني لدعم الشباب، وكذا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر تستفيد من إعفاء من IRG لمدة 03 سنوات، بحيث تمتد إلى 6 سنوات إذا كانت المنطقة يجب ترقيتها وتمدد بسنتين عندما تخلق 03 وظائف مهنية على الأقل.
- تعفى من ضريبة IBS للتعاونيات الاستهلاكية التابعة للهيئات العمومية.
- تستفيد من إعفاء لـ (10) سنوات للشركات السياحية الوطنية أو الأمنية كما هي معنية بهذا الأمر كل مؤسسة فندقية أو وكالات السفر التي تحقق رقم الأعمال بالعملة الصعبة.
- تستفيد من إعفاء دائم كل عمليات التصدير بمختلف الأنواع والمحقق فقط بالعملة الصعبة، زيادة على المداخيل المحققة ضمن صندوق دعم الاستثمار للتشغيل.
- كذلك هي معنية بالإعفاء لمدة (5) سنوات شركات رأسمال المخاطرة، وأخيرا كل النواتج المحققة ضمن عمليات التسعيرة في البورصة تعفى من ضريبة IBS لمدة (05) سنوات.
- يتوجب على الشركات التي إستفادت من إعفاء في ضريبة IBS أن تستمر هذه الإعفاءات لمدة 04 سنوات في إطار نظام دعم الاستثمار، وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ تعاد استرجاع الامتيازات مع تطبيق غرامة 30%.

- تستفيد الشركات التي تعمل في ولايات أقصى الجنوب من تخفيض قدره 50% من مبلغ IBS لمدة (05) سنوات، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتتال تخفيض بـ 20%، بينما تلك التي تعمل بالهضاب العليا فتستفيد من 15% معدى التي تنشط في جميع الحالات في قطاع المحروقات.

3- الضريبة الوحيدة الجرافية (IFU):

من أجل تبسيط وتسهيل المهمة لصغار المكلفين بالضريبة، قام المشرع الجبائي بإلغاء كل الضرائب التي كانت تفرض على الأشخاص المتابعين ضمن النظام التقدير الجرافي وتعويضه بالمقابل بضريبة وحيدة لا غير تسمى بالضريبة الوحيدة الجرافية والتي تدفع كل ثلاثة أشهر إلى خزينة القباضة.

3-1 مجال التطبيق: يطبق هذا النظام على الأشخاص التالية:

✓ كل شخص طبيعي أو معنوي تاجر أو مؤدي الخدمات الذي لا يتجاوز رقم أعماله (15.000.000 دج).

✓ عمليات تأجير العتاد والسلع الاستهلاكية الدائمة.

✓ المساحات الكبرى التي تبيع بالتجزئة أو نصف الجملة.

✓ العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية.

✓ ورشات البناء الصغيرة الحجم باستثناء المقاولين.

✓ كل أنواع النشاطات المستقلة لنفس الشخص مادام رقم أعماله يقل عن 15 مليون دج.

3-2 طريقة الخضوع والمعدلات المطبقة:

لكل سنتين يتم تحديد العقد من طرق الإدارة الجبائية، وذلك بعدما يتم إرسال إشعار أولي بالتقييم ثم يمنح المكلف 30 يوم للرد وبعدها تضبط القيمة النهائية لتصبح أساس الخضوع، كما يجوز أن يلجأ التاجر إلى النزاع الإداري أو القضائي في حالة تعنت الطرفين.

بالنسبة للمعدلات المطبقة حالياً، فهي 5% بالنسبة لنشاط الشراء وإعادة البيع وكذا صناعة الخبز و12% لفائدة أنشطة تأدية الخدمات.

3-3 الإعفاءات من هذا النظام والاستثناءات:

✓ عمليات البيع بالجملة ونشاطات الوكلاء المعتمدون.

✓ عمليات التصدير وموزعو محطات الوقود.

✓ العمليات التي يقوم بها التاجر لفائدة مؤسسات مستفيدة من الإعفاء المتعلقة بالمحروقات أو نظام الشراء بالإعفاء من الرسم من TVA.

✓ الحرفيون التقليديون، المؤسسات التابعة لجمعيات المعوقين، الفرق المسرحية، إلا أن هؤلاء ملزمون بدفع مبلغ 10000دج، كما أن الأنشطة المقامة في مناطق حديثة تستفيد من تخفيض في الضريبة من 70%، 50%، 25% خلال السنوات الثلاثة الأولى.

أما بخصوص عملية توزيع العائدات فتكون كالتالي:

- خزينة الدولة (49%)،
- غرفة الصناعة والمهن (0,24%)،
- البلديات (40,25%)،
- الولايات (5%)،
- صندوق الجماعات المحلية (5%)،
- غرف التجارة (0,5%)،
- غرف الوطنية للصناعات التقليدية (0,01%)

يتم دفع هذه الضريبة إما بضعة ثلاثية أو حسب رغبة الشخص قبل 09/30/من كل سنة.

المبحث الثاني: الرسوم المماثلة

زيادة على الضرائب المباشرة التي مست المداخل، قام المشرع باعتماد نظام خضوع ببعض فئات الدخل ذات الخصوصية ويتعلق الأمر بـ:

- ✓ الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية.
- ✓ رسم التطهير على المنازل والمصانع (صرف قنوات المياه).
- ✓ الضريبة على الأملاك.

1- الرسم على النشاط المهني (TAP):

لقد تم تعويض الرسم على النشاط المهني ليحل محل (TANC – TAIC) بموجب المادة 217 إلى 228 من (ق.ض.م)، وهي تطبق على رقم الأعمال خارج الرسم من TVA بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم وبما فيه TVA لغير المعنيين بدفع TVA (CATTC).

1-1 مجال التطبيق:

- يفرض هذا الرسم على جميع الخاضعين لضريبة (IBS, IRG).
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون إلى IRG فئة المهن الحرة، ماعدا مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاملين على أغلبية الأسهم.

■ الأساس الخاضع للرسم ومعدل الخضوع:

- الأساس الخاضع للرسم:
- تفرض TAP على رقم الأعمال خارج الرسم CAHT للخاضعين إلى TVA.
- تفرض TAP على رقم الأعمال بما فيه الرسم CATTC لغير الخاضعين إلى TVA.
- تفرض على مجمل الإيرادات المهنية خارج TVA.

أ. معدل الخضوع وطريقة توزيع العوائد:

يحدد معدل الرسم (2%) ويرفع إلى (3%) بالنسبة للأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بحيث توزع العوائد بالكيفية الحالية:

- البلدية: 1,30%
- الولاية: 0,59%
- صندوق الجماعات المحلية: 0,11%

1-3 الإعفاءات من دفع هذا الرسم: وهي كالتالي:

- يعفى من دفع هذا الرسم لمدة (03) سنوات الأنشطة الممارسة في إطار الصندوق الوطني لدعم الشباب والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بالإضافة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بحيث تمدد الفترة إلى (06) سنوات إذا ما كان مكان النشاط منطقة يجب ترقيتها.
- كما تضاف سنتين للحساب عندما يتعلق الأمر بخلق مناصب عمل ثلاثة فما فوق زيادة على ذلك تقدم تخفيضات في الرسم: (70%-50%-25%) خلال الثلاثة السنوات الأولى للخضوع.
- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون من إعفاء لـ TAP لمدة 03 سنوات، ولا يدرج ضمن أساس الخضوع عتبة رقم الأعمال التي لا تتجاوز (130000دج) سنويا للأنشطة التجارة والصناعة و(100000دج) لقطاع الخدمات.
- ويمنح القانون تخفيضات في رقم الأعمال حددت بـ (30%-50%-75%) لبعض النشاطات مثل (تجارة الجملة، البيع بالتجزئة لمواد استهلاكية، الوقود والبنزين).
- لا تدرج ضمن الأساس الخاضع إلى TAP على مبيعات المواد المدعمة وكذا عمليات التصدير بما فيها المواد البترولية، ناهيك عن السلع الإستراتيجية ذات هامش ربح يقل عن 10%.
- وأخيرا كل العمليات التي من شأنها تسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي، والعمليات المنجزة ما بين شركات لنفس الفرع بالإضافة إلى النشاطات السياحية والفندقية.

4-1 مثال تطبيقي: تاجر بالجملة للقماش حقق رقم أعمال شهري حدد بـ: 1.000.000 دج (المطلوب: حساب TAP).

الحل النموذجي:

(1) الأساس الخاضع للرسم: التخفيض حدد بـ 30% أي $30\% \times 1000000 = 300000$ دج وبالتالي رقم الأعمال = $1000000 - 300000 = 700000$ دج.

(2) قيمة الرسم: $2\% \times 700000 = 14000$ دج

(3) طريقة الدفع: تدفع قبل 20 يوم من الشهر الذي يلي شهر تحقيق العملية.

2- الرسم العقاري (TF):

حسب المادة 142 إلى 261 من ق ض م تفرض الدولة على مالكي العقارات المبنية والغير مبنية رسم سنوي يحول إلى ميزانية البلديات.

1-2 مجال التطبيق:

أ. بالنسبة للملكيات المبنية:

- ✓ الملكيات المبنية والمخصصة لتخزين المنتوجات.
- ✓ المنشآت التجارية المحيطة بالمطارات والموانئ والسكك الحديدية.
- ✓ ملاحق البنيات ذات الطابع التجاري والصناعي.

ب. بالنسبة للملكيات الغير مبنية:

- ✓ الملكيات الغير مبنية.
- ✓ الأراضي الفلاحية وتلك المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير.
- ✓ مناجم الملح والسبغات وكذا المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.

2-2 الأساس الخاضع للضريبة والمعدلات المطبقة:

بعبارة رياضية يحسب الأساس الخاضع لهذه الضريبة كما يلي:

الأساس الخاضع: المساحة بالمتر المربع \times سعر المتر المربع حسب المناطق - (تخفيض بـ 2% سنويا من المجموع)، دون أن يتعدى التخفيض 40% كحد أقصى للبنىات أو 50% للمصانع.

أما المعدلات المطبقة فهي على النحو التالي:

أ. الملكية المبنية: الأساس الخاضع $\times 3\%$.

ب. الأراضي الملاحق والملكيات الغير المبنية: يحدد كما يلي:

- مساحة أقل من 500م²: 5%
- مساحة ما بين 500 ← 1000م²: 7%
- مساحة تفوق 1000م²: 10%

ج. أراضي فلاحية: 3% على الهكتار الواحد

2-3 مثال تطبيقي: مسكن فردي بحي العاصمة الضواحي متكون من (R+1) على مساحة إجمالي قدرت بـ 350م² منها 150م² مبني، تم تشييدها عام 2000 وسعر المتر المربع حدد بـ 50000 دج للمبني و 25000 لغير مبني.

▪ الحل النموذجي:

(1) البنية $150 \times 350000 = 52500000$ دج.

• الأقدمية: 14 سنة $\times 2\% = 28\%$.

• الأساس الخاضع للضريبة:

• $52500000 - 28\% \times 52500000 = 37800000$ دج.

• قيمة الضريبة على البنية: $3\% \times 37800000 = 1134000$ دج

(2) الملاحق: $200 \times 5\% \times 25000 = 250000$ دج

وبالتالي: المجموع = $1134000 + 250000 = 1384000$

2-4 الإعفاءات:

(أ) الإعفاءات الدائمة والمؤقتة على الملكيات المبنية:

- العقارات التابعة للدولة وملاحقها.
- العقارات المخصصة لشعائر الدينية وأماكن الوقف.
- العقارات المخصصة لبعثات الأجنبية والقنصليات.
- الحضائر والمرابط والمساحات ذات الطابع الفلاحي وهي إعفاءات دائمة.
- أما الإعفاءات المؤقتة مثل العقارات الغير الصحية (مهتدة بالإنهيار).
- عندما لا يتجاوز قيمة الضريبة 800 دج سنويا أو يقل الدخل من مرتين الحد الأدنى المضمون شريطة أن يدفع المعني مساهمة رمزية بـ 100 دج.
- البنائيات الجديدة لمدة 07 سنوات من الإنجاز.
- الإعفاء لمدة 03 سنوات لبنائيات التي تدخل في إطار تشجيع الاستثمار وتشغيل الشباب وتمدد إلى 06 سنوات عندما تكون المنطقة يجب ترقيتها.

(ب) الإعفاءات على الملكيات الغير مبنية:

- كل الأراضي التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الغير مدرة للأرباح.
- الأراضي التي تشغلها محطات السكك الحديدية.
- أملاك الوقف، وكذا الأراضي التابعة للبنائيات المطبق عليها TF.

3- رسم التطهير (TA):

حسب المادة 263 من ق.ض.م تؤسس رسم لفائدة البلديات وتحدد كما يلي:

3-1 مجال تطبيقي: يحدد كما يلي:

- كل المنازل التي هي مربوطة بشبكة صرف قنوات المياه القذرة.
- كل المصانع والمنشآت التجارية المربوطة بهذه الشبكة.
- يتحملها المالك أو المستأجر أو بصفة تضامنية.

3-2 معدلات فرض الضريبة:

- ما بين 500 دج و 1000 دج لكل محل ذات طابع سكني.
- ما بين 1000 دج و 10000 دج لكل محل ذات طابع تجاري مهني وحرفي.
- ما بين 5000 دج إلى 20000 دج على أراضي مهنية للتقييم والتقطير.
- ما بين 10000 دج إلى 100000 دج للمصانع.
- بالنسبة للبلديات التي تمارس الفرز يتم تعويض كل منزل في حدود 15% من قيمة الرسم، بحيث يحدد الرسم بناء على قرار المجلس الشعبي البلدي وحسب عدد السكان.
- للإشارة تعفى من دفع هذه الضريبة كل المحلات الغير مستفيدة من خدمات رفع القمامات.

4- الضريبة على الثروة أو الأملاك:

حسب المادة 274 من ق.ض.م تؤسس ضريبة على كبار الملاك من أجل إعانة الفقراء والمساكين وتمويل خزانة الدولة لتعويض السلع الأساسية.

4-1 مجال التطبيق: وهم الأشخاص الطبيعيين التاليين:

- كل الأشخاص الموجودين بالجزائر والذين لهم أملاك داخليا أو بالخارج.
- كل الأشخاص الذين لا يقطنون بالجزائر ولكن لهم أملاك بداخل الوطن.
- الأملاك ذات الطبيعة الرئيسية أو الثانوية سواء تعلق الأمر بالأراضي أو الحدائق وكذا الحقوق العينية العقارية بما فيها الأموال المنقولة من سيارات وسفن للنزهة والطائرات السياحية والخيول والتحف واللوحات الفنية التي يتعدى ثمنها 500 ألف دج.

4-2 الأساس الخاضع للضريبة والمعدلات المطبقة:

يتم تحديد الأساس الخاضع للضريبة بجمع قيمة الممتلكات العقارية والمنقولة وتفرض عليها ضريبة عندما يتعدى السقف السنوي 50 مليون دج، بحيث يحسب في الأساس تلك الممتلكات التابعة للأولاد القصر.

تحدد نسب الخضوع حسب ما هو وارد ضمن الجدول (رقم 02) التالي:

النسبة %	القسط القيمة الصافية
0%	من 0 ← 1000000000 دج
0,15%	من 100000000 ← 150000000 دج
0,25%	من 150000000 ← 250000000 دج
0,35%	من 250000000 ← 350000000 دج
0,5%	من 350000000 ← 450000000 دج
1%	أكثر من 450000000 دج

(أ) مثال تطبيقي: شخص له الأملاك التالية

✓ عمارة: 50000000 دج، خيول: 1500000 دج

✓ سيارة: 2000000 دج، منقولات: 1000000 دج

(ب) الحل النموذجي: حساب ضريبة على الثروة

• الأساس الخاضع: 50000000 + 2000000 + 1500000 + 1000000.

الأساس الخاضع = 54500000 دج

• قيمة الضريبة = 54500000 دج × 1% = 545000 دج

3-4 الإعفاءات المطبقة: تعفى من هذه الضريبة كل:

✓ الأملاك التي تدخل ضمن النشاط الأساس للشخص.

✓ حصص وأسهم الشركات ماعدا التي تتاجر بمثل هذه الأملاك.

✓ قيمة رسملة الريع العمري والمدفوعة بصفة منتظمة لا تقل عن 15 سنة.

✓ الريع والتعويضات المحصلة نتيجة تعويض الأضرار المادية.

المبحث الثالث: الضرائب المباشرة الأخرى والتي تحسب بمنهجية خاصة

قام المشرع الجبائي بفصل بعض المداخل عن جدول الخضوع IRG وهذا نظرا للطبيعة الخصوصية ويتعلق الأمر على سبيل المثال (IRG على الإيجار الممتلكات، IRG على الأجور والمرتببات، IRG على حصص القيم المنقولة).

1- IRG على إيجار المحلات ذات الطابع السكني أو المهني:

حسب المادة 42 من (ق.ض.أ)، فكل العوائد الناجمة من جراء كراء المحلات ذات الطابع السكني والمهني فإنها تفرض عليها ضريبة IRG وذلك بالكيفية التالية مع إعطاء مهلة 30 يوم للدفع.

أ. عقارات مبنية:

■ بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني: 07% من القيمة الإيجارية السنوية.

■ بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني: 15% من القيمة الإيجارية السنوية.

■ بالنسبة للمحلات المؤجرة للطلبة الجامعيين: 5% من القيمة الإيجارية السنوية 0% حاليا.

ب. بالنسبة للملكيات الغير مبنية:

▪ أراضي صالحة للبناء: 10%

▪ أراضي فلاحية: 07%

ج. مثال تطبيقي: شخص له شقة ذات طابع سكني ومحل ذات طابع مهني، قام بإيجارها شهريا بمبلغ 18000 دج و 30000 على التوالي وذلك لمدة سنة واحدة.

ج1) المحل السكني: $18000 \times 12 \times 0.07 = 15120$ دج

ج2) المحل المهني: $30000 \times 12 \times 0.15 = 54000$ دج

2- IRG على الأجور والمرتببات:

تفرض ضريبة IRG على الأجور في شكل إقتطاع من المصدر وشهريا عبر وثيقة G50 يوقعها رب العمل بعدما يدرس بصفة مسبقة وثيقة (Fiche de paie)، إن المبلغ الخاضع للضريبة يمثل الفرق بين النواتج الخامة والاشتراكات الضمان الاجتماعي.

وهناك عناصر لا تفرض عليها IRG مثل: (تعويضات النقل أو المهمة - التعويض المنطقة الجغرافية - المنح العائلية، الأجر الوحيد، تعويضات ضحايا حوادث العمل، منحة البطالة - منحة المجاهدين وأبناء الشهداء - تعويضات الأحكام القضائية - الأعوان الدبلوماسيين).

أ. كيفية حساب الأجر الخاضع لضريبة IRG:

• أجره القاعدية: عدد النقاط \times مبلغ النقطة الواحدة.

• أجره المنصب: أجره القاعدية + منحة المردودية + تعويضات أساسية.

• ضمان اجتماعي = أجره المنصب $\times 9\%$.

• أجره خاضعة ل IRG = (أجره منصب - ضمان اجتماعي) \times نسبة من جدول IRG(IRG).

• الأجره الإجمالية = أجره منصب + تعويض الأكل + النقل + الأجر الوحيد + منطقة جغرافية.

• الأجره صافية = الأجره الإجمالية - ضمان الاجتماعي - IRG (الشهري).

ب. مثال تطبيقي: أجبر له أجره قاعدية 25000 دج، وله علاوة المردودية الخاصة قدرت ب 3500 دج،

وبالمقابل أعطيت له منحتين الأولى للتنقل بقيمة 1500 دج والثانية ب 2000 دج للمنطقة الجغرافية

• أجره المنصب = $25000 + 3500 = 28500$ دج

• ضمان الاجتماعي = $28500 \times 9\% = 2565$ دج

• أجره خاضعة إلى IRG = $28500 - 2565 = 25935$ دج

• IRG الخاضع للأجره = 25935 تقابلها ضريبة 5187 دج

• الأجره الإجمالية = $28500 + 1500 + 2000 = 32000$ دج

• الأجره الصافية = $32000 - (5187 + 2565) = 24248$ دج

3- IRG على فوائد القيم المنقولة:

حسب المادة 45 من ق.ض.م ولاسيما المادة 55 من نفس المرجع تنص بأن كل النواتج المحصلة نتيجة استثمار الأسهم والسنوات في إطار شركات الأسهم والأشخاص والشركات المدنية، وذلك بمعدل 10% على الشريك الوطني و15% على الأجانب.

أ. طريقة الحساب:

✓ الربح الجبائي الإجمالي، - حساب IBS بمعدل 25% من الربح الجبائي.

✓ حساب الربح الصافي = ربح إجمالي - IBS.

✓ IRG المفروض = ربح الصافي × 15%.

✓ حصة IRG لكل شريك = IRG الإجمالي × نصيب كل شريك بالشركة.

ب. مثال تطبيقي: شركة (X) حققت ربح جبائي سنوي في 2019 قدر (3000000 دج) بحيث تحتوي على شريكين بمساهمة 30% و70% على التوالي.

✓ حساب IBS = $3000000 \times 26\% = 780000$ دج.

✓ حساب ربح صافي = $3000000 - 780000 = 2220000$ دج.

✓ حساب IRG = $2220000 \times 15\% = 333000$ دج.

✓ حساب IRG للشريك 1: $333000 \times 30\% = 99900$ دج

✓ حساب IRG للشريك 2: $333000 \times 70\% = 233100$ دج

4- الإطار التشريعي لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

إن القانون العضوي الذي ينظم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الجزائر جاء تبعا للأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09/12/1976 الذي ينظم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلا أنه كل سنة تقوم قوانين المالية بإدخال تعديلات في بعض المواد، بحيث يتضمن هذا القانون المحوري العديد من المحاور نوردها فيما يلي:

الجزء الأول: الضرائب المحصلة لحساب الدولة (المواد من 1 إلى 196)

الباب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (المواد من 1 إلى 134)

القسم الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 8)

القسم الثاني: الدخل الخاضع للضريبة (المواد من 9 إلى 98)

القسم الثالث: تصريحات المكلفين بالضريبة (المواد من 99 إلى 103)

القسم الرابع: حساب الضريبة (المواد من 104 إلى 107 مكرر)

القسم الخامس: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر (مادة 108 إلى 130)

القسم الخامس مكرر: الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي (مادة 130 مكرر)

القسم السادس والسادس مكرر: نظام فرض الضريبة التلقائي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية (المادة من 131 إلى 131 مكرر)

القسم السابع: أحكام خاصة للتطبيق في التوقف عن النشاط أو الوفاة (مادة 133-138)

القسم الثامن: الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي (المادة 134)

الباب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (المادة 135 إلى 137)

القسم الأول: عموميات (المادة 135)

القسم الثاني والثالث والرابع: مجال التطبيق، المجال الإقليمي والإعفاءات والأنظمة الخاصة (المادة من 136 إلى 138 مكرر)

القسم الخامس والسادس والسابع: الأرباح الخاضعة، تحديد الربح الصافي وكذلك نظام فرض الضريبة (المواد من 133 إلى 148)

القسم الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: الأشخاص الخاضعين، مكان فرض الضريبة، حساب الضريبة، التزامات الشركات، الاقتطاع من المصدر (المواد من 149 إلى 167)

الباب الثالث: أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات (المواد من 168 إلى 196)

القسم الأول والثاني والثالث والرابع: التكاليف المخصصة، فوائض القيمة، الاهتلاك المالي، المؤسسة البحرية أو الجوية (المواد من 168 إلى 175)

القسم الخامس والسادس والسابع والثامن: التصريح بالعمولات، التصريح بالوجود، تغيير مكان فرض الضريبة، إعادة تقييم الأصول (المواد من 176 إلى 186)

القسم التاسع والعاشر والحادي عشر: المراقبة الجبائية، الزيادات في الضريبة وحالة التوقف عن النشاط (المادة من 187 إلى 196)

الجزء الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (مادة 197 إلى 267)

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 197 إلى 207)

الباب الثاني: الدفع الجزافي ملغى (المادة من 208 إلى 216)

الباب الثالث: الرسم على النشاط المهني (المواد من 217 إلى 240)

الباب الرابع: الحق النوعي على البنزين الممتاز والعاذي والغاز أويل والبتترول وكذا الزيوت والمواد الصيدلانية (ملغى) (المواد من 241 إلى 247)

الباب الخامس: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها (مادة 248 إلى 266)

الباب الفرعي الأول: الرسم العقاري (المادة 248 إلى 262)

الباب الفرعي الثاني: رسم التطهير (المادة 263 إلى 266)

الباب السادس: توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية (مادة 267 إلى 273)

الجزء الثالث: مختلف الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص (المواد من 274 إلى 282 مكرر 6)

الباب الأول: الضريبة على الأملاك (مادة من 274 إلى 282)

الباب الثاني: الضريبة الجرافية الوحيدة (المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6)

الجزء الرابع: أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتياجات (المواد من 283 إلى 323)

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 283 إلى 323)

الباب الثاني: جداول الضرائب والإنذارات (المواد من 324 إلى 328)

الباب الثالث: الشكاوي والتخفيضات (المواد من 329 إلى 353)

الجزء الخامس: تحصيل الضرائب والرسوم (المواد من 354 إلى 408)

الباب الأول: وجوب تحصيل الضريبة وأدائها (مادة 354 إلى 371 مكرر 3)

الباب الثاني: إلتزامات الغير وامتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة (المواد من 372 إلى

388)

الباب الثالث: الملاحقات (المواد من 389 إلى 408)

خلاصة الفصل:

ما يمكن أن نقوله أن الإصلاح الجبائي المعتمد منذ 1991 أحدث البساطة والشفافية في التعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحيث قام بإنشاء ضريبة IRG على مداخيل الأشخاص الطبيعيين وضريبة IBS على الشركات، كما خصص للتجار ذوي المداخيل المحدودة نظام جزافي تفرض عليه ضريبة وحيدة تدفع كل 03 أشهر لمدة سنتين قابلة للتحديد، كما أخضع المشرع الجبائي الجزائري المكلفين بالضريبة لبعض الرسوم مثل (TAP، TF، TA، TP، IRG إيجار، IRG الأجر، IRG القيم المنقولة) حتى يتسنى خلق نوعا من الشمولية بهدف المساهمة في تمويل خزانة الدولة بكل أمان وديمومة.

الفصل الثالث: قانون الضرائب

الغير مباشرة والرسم على القيمة المضافة

تمهيد:

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وبالمقابل تم إلغاء النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS). إن هذه الإصلاحات جاءت بعدة امتيازات أهمها:

- توسيع مجال التطبيق.
- توسيع مجال الخصم.
- تقليص عدد المعدلات من 18 معدل إلى 02 معدلين وهما 9% و 19%.
- الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات.
- تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال الحيادية والشفافية.
- وأخير ستوفر TVA على مداخيل معتبرة على مدار السنة لفائدة خزينة الدولة.

وفيما يلي سنخصص لهذا الفصل مبحثين الأول يوجه للضرائب الغير المباشرة والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك.

المبحث الأول: قانون الضرائب الغير مباشرة

وفق هذا القانون، سنخصص العرض لبعض الرسوم مثل: (رسم المرور - رسم الضمان والتعوير).

1- رسم المرور:

يطبق هذا الرسم على الكحول والخمور، بحيث يفرض على تجار الجملة والمودعين المحتكرين، وتحسب على أساس كمية معبر عنها بالهيكنتولتر الموجهة للاستهلاك، وفيما يتعلق بالنسب المطبقة فالجدول (رقم 03) التالي يوضح ذلك:

التعريف	بيان المنتجات
50 دج / هكلتر	■ منتجات طبية مشتقة من الكحول
1000 دج/هكلتر	■ منتجات العطور والزينة
1600 دج/هكلتر	■ كحول مستعملة لتحضير الخمور والحلوة منها
70000 دج/هكلتر	■ الخمور الكحولية والمشهيات
100000 دج/هكلتر	■ الويسكي والمشهيات مثل (أمرس - بانتيان)
70000 دج/هكلتر	■ الروم
8000 دج/هكلتر	■ الخمور

رسم إضافي بـ 5% على رسم المرور	▪ الروم والخمور والكحول لتحضير الخمور
-----------------------------------	---------------------------------------

2- رسم الضمان والتعبير:

يطبق على المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين، بحيث يحدد الأساس الخاضع للرسم على الكمية المباعة المعبر عنها بالهيكثوغرام وهو حق الضمان.

أ. حق الضمان:

- ✓ مصوغات الذهب: 4000 دج/هكتوغرام.
- ✓ مصوغات البلاتين: 10000 دج/هكتوغرام.
- ✓ مصوغات من الفضة: 150 دج/هكتوغرام.
- ب. رسم التعبير: وهي بثلاثة أنواع.

ب-1) بنجمة العيار:

- ✓ البلاتين: 12 دج لكل واحد ديكاغرام.
- ✓ الذهب: 06 دج لكل واحد ديكاغرام.
- ✓ الفضة إلى غاية 400 غرام: 04 دج لكل هكتوغرام، وعندما تتجاوز الكمية 400 غرام تفرض عليها 16 دج عن كل (100 هكتوغرام).

ب-2) التعبير بالبوتقة:

- ✓ البلاتين: 150 دج عن كل عملية.
- ✓ الذهب: 100 دج عن كل عملية.

ب-3) التعبير عن طريق التبليل:

- ✓ الفضة: 20 دج عن كل عملية.

✓ بالنسبة للمصوغات فإنه يتم تعبير البلاتين والذهب عن طريق الوبتقة على أساس 120 غرام، والتبليل للفضة على أساس 2 كلغ أو جزء منه.

المبحث الثاني: الرسم على رقم الأعمال (TPP-TIC-TVA)

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

لقد تم إحداث هذا الرسم منذ 1991 تعويضا لنظام (TUGP, TUGPS)، و ذلك لتجاوب مع البلدان الأجنبية والتبسيط وخلق نوع من الشفافية في المعاملات.

1-1 مجال التطبيق: هناك إخضاع بصفة إجبارية وآخر اختيار

أ. العمليات الخاضعة بصفة إجبارية:

- ✓ كل الأنشطة ذات الطابع الصناعي والتجاري وحرفي.

- ✓ نشاطات البنوك وشركات التأمين وكذا المهن الحرة.
- ✓ مبيعات بالجملة للكحول والخمور وكذا الأشغال العقارية والبناء.
- ✓ مبيعات بالجملة، المساحات الكبرى وكذا البيع بالتجزئة معدى إلى الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- ✓ عمليات الإيجار وأشغال الخدمات.
- ✓ الحفلات الفنية والألعاب والتسلية.
- ب. العمليات الخاضعة بصفة اختيارية:
- ✓ عمليات التصدير
- ✓ العمليات المحققة لفائدة الشركات البترولية.
- ✓ مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء مثل أنظمة الاستثمار وتشغيل الشباب.

1-2 الأساس الخاضع للضريبة ومعدلات التطبيق:

يشمل الأساس الخاضع للضريبة رقم الأعمال بما فيه ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيها كل المصاريف والحقوق والرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة أي (CAHT).
أما المعدلات السارية المفعول هو المعدل العادي (19%) والمعدل المخفض (9%)، بينما طريقة حساب TVA فتكون وفق القاعدة التالية:

$$أ. \text{ TVA البيع} = \text{رقم الأعمال (CAHT)} \times \text{معدل TVA}.$$

$$ب. \text{ TVA شراء} = \text{TVA المدفوعة عند المشتريات شهريا}.$$

ج. $\text{TVA} = \text{واجبة البيع} = \text{TVA عند البيع} - \text{TVA عند الشراء تدفع قبل 20 يوم من الشهر الذي يلي شهر تحقيق العمليات}.$

د. **مثال تطبيقي:** تاجر حقق رقم الأعمال خارج الرسم بـ (1000000 دج)، وقد قام بشراء مواد نصف مصنعة بحيث دفع فيها TVA بـ 50000 دج، وترتب عن الشراء الماضي TVA دين بـ 50000 دج.

$$\text{الحل: د/1: TVA البيع} = 1000000 \times 19\% = 190000 \text{ دج}.$$

$$\text{د/2: TVA شراء والخصم: ب} = 50000 + 50000 = 100000 \text{ دج}$$

$$\text{د/3: TVA واجبة الدفع} = 190000 - (100000) = 90000 \text{ دج}$$

1-3 الإعفاءات من نظام TVA:

- المنتجات التي تخضع إلى الرسم الصحي على اللحوم، ومسالخ الحيوانات.
- العمليات المحققة لمصوغات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

- العمليات المنجزة بحيث لا يتجاوز رقم الأعمال 100000 دج و 130000 لقطاع الخدمات، وكذلك لا يتعدى رقم الأعمال 15.000.000 دج.
 - العمليات المحققة ما بين الشركات التابعة لنفس المجموعة.
 - بيع الخبز، الزبدة والحليب، مواد الصيدلية، تنظيم المطاعم المجانية.
 - عمليات إقامة نصب تذكارية للشهداء، السيارات السياحية الجديدة ذات الأقدمية 03 سنوات سعتها أقل من (2000سم³) الموجهة للمعطوبون وأبناء الشهداء.
 - العربات المخصصة للعاجزين.
 - المواد والخدمات المخصصة للقطاع المحروقات.
 - العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر.
 - السلع الموجهة للهلال الأحمر، وكذا التظاهرات الرياضية وثقافية في إطار حركات الوطنية أو التعاون الدولي.
 - السلع المستوردة أو المقتناة لفائدة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
 - السلع الموجهة لتموين السفن والمغارات والطائرات.
 - عقود تأمين الأشخاص، قروض الموجهة لسكن الفردي، عمليات إعادة التأمين.
 - السلع الفلاحية مثل الأسمدة، علف المواشي.
 - التجهيزات الرياضية المنتجة بالجزائر والموجهة للإتحاديات الرياضية.
- أ. الإعفاءات عند الاستيراد:
- ✓ جميع المواد المعفية في الداخل من tva.
 - ✓ البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي معين (القبول المؤقت والعبور).
 - ✓ سفن الملاحة البحرية وكذا الطائرات والمواد التي تدخل ضمن التجهيز.
 - ✓ البضائع المستوردة في إطار المقايضة، وكذا استيراد السكر والزيوت الغذائية.
- ب. الإعفاءات عند التصدير:
- ✓ جميع البضائع المعدة للبيع والتصنيع عند التصدير.
 - ✓ البضائع المسلمة إلى المحلات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.
- إن توزيع عائدات TVA عند الاستيراد كما يلي (85% للدولة و 15% لصندوق المشترك)، كما أن توزيع TVA المحققة داخليا وفق المادة 161 بالشكل التالي (80% لخزينة الدولة- 10% للبلديات، مع 10% للصندوق المشترك).

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC):

1-2 مجال التطبيق: يطبق هذا الرسم على المواد التالية (الجمعة، السجائر، السيجار، التبغ، الكبريت، التبغ النشف).

2-2 أساس فرض الضريبة والنسب المطبقة: يحسب الرسم حسب الهيكتولتر أو الكلف والعلب بالنسبة للكبريت، أما القيم فتحسب كما يلي:

- التبغ الأسود: 1040,000 دج/كلف
- التبغ الأشقر: 1260.00 دج/كلف
- السيجار: 1470.00 دج/كلف
- تبغ التدخين: 620.00 دج/كلف
- تبغ للنشف والمضخ: 710.00 دج/كلف
- الكبريت: 26 دج/كلف لكل 100 علبة تحتوي كل واحدة على 40 عود.
- السلمون - الموز، اناناس، كيوي: 30%، 20%، 30%، 30%.
- كفيار المواد الرثة - عربات لكل ميادين: 50% - 20% - 20%.

3- الرسم على المنتجات البترولية:

يطبق هذا الرسم على البنزين وغاز أويل وغاز البترول السائل الوقود.

كما تحسب قيمة المنتجات الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك، أما التعريفات المطبقة فتحسب بالكيفية التالية:

- ✓ البنزين الممتاز: 1 دج/هكتلر
- ✓ البنزين العادي: 1 دج/هكتلر
- ✓ البنزين الخالي من الرصاص: 1 دج/هكتلر
- ✓ غاز أويل والبترول السميع: 1 دج/هكتلر

4- الإطار التشريعي لقانون الضرائب الغير مباشرة:

إن القانون العضوي الذي ينظم الضرائب الغير مباشرة جاء بناء على الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، إلا أنه في كل سنة تأتي قوانين المالية بإجراءات تعديلية تمس العديد من التعديلات في جوانب عديدة، أما فيما يتعلق بأهم المحاور الكبرى التي ينص عليها هذا القانون نوردتها فيما يلي:

الباب الأول: القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتوجات (المادة من 4 إلى 46)

الباب الثاني: المشروبات والمشروبات الروحية (المادة 47 إلى 255)

الباب الثالث: السكر والغلوكوز المستعملة في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر والمنتوجات المماثلة (المادة 256 إلى 261)

الباب الرابع: التبغ (المادة من 262 إلى 321)

الباب الخامس: الكبريت الكيميائي (المادة 322 إلى 339)

الباب السادس: رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين (المادة من 340 إلى 403 مكرر)

الباب السابع: المنتوجات البترولية (المادة من 404 إلى 429)

الباب الثامن: الضريبة المترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الأكسجين السائل (المادة من 430 إلى 445)

الباب التاسع: الرسم الصحي على اللحوم (المادة 446 إلى 475)

الباب العاشر: الرسم النوعي الإضافي لدعم الأسعار (المادة 476 إلى 485)

الباب العاشر مكرر: رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي التلفزيوني (المادة من 485 إلى 485 مكرر 7)

الباب الحادي عشر: التحصيل والمنازعات (المادة من 486 إلى 571)

5- الإطار التشريعي لقانون الرسم على رقم الأعمال:

إن الإطار التشريعي للرسوم على رقم الأعمال جاء من خلال الأمر الرئاسي رقم 76-105 الصادر بتاريخ 09-12-1976 والمعدلة إجراءاته سنويا عبر قوانين المالية، وفيما يلي نستعرض أهم المحاور الكبرى لقانون الرسم على رقم الأعمال المبوبة كما يلي:

الجزء الأول: الرسم على القيمة المضافة (المادة 1 إلى 161)

الفصل الأول: مجال التطبيق (المادة 1 إلى 13)

الفصل الثاني: قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته (المادة 14 إلى 28 مكرر 6)

الفصل الثالث: عمليات الحسم (المادة 29 إلى 41)

الفصل الرابع: الإعفاء والاسترجاع (المادة 42 إلى 50 مكرر 2)

الفصل الخامس: التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة (مادة 51 إلى 75)

الفصل السادس: كفيات التصريح والدفع (المادة 76 إلى 106)

الفصل السابع: قواعد المنازعات (المادة 107 إلى 152)

الفصل الثامن: التقادم (المادة 153 إلى 160)

الجزء الثاني: رسوم خاصة (المادة 162 إلى 175)

الفصل الأول: الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات (المادة 162 إلى 175)

الجزء الثالث: أحكام مختلفة (المادة 176 إلى 178)

الفصل الأول: أحكام انتقالية (المادة 176 إلى 178)

الجزء الرابع: أحكام جنائية غير المقننة

- قانون المالية 91 (المواد 76-86)
- قانون المالية 92 (المواد 56، 57)
- قانون المالية 93 (المواد 84، 86)
- قانون المالية 94 (المواد 94، 99، 100، 103)
- قانون المالية 1996 (المواد 111)، قانون المالية 98 (مواد 43، 45، 46، 69، 71)
- قانون المالية 2001 (المواد 38)، قانون المالية 2007 (المواد 7)
- قانون المالية 2008 (المواد 24، 28، 29، 30، 31، 32، 46)
- قانون المالية 2009 (المواد 24، 37، 40، 42، 44، 72)
- قانون المالية 2010 (المادة 31)
- قانون المالية 2010 (المادة 23، 32)
- قانون المالية 2011 (المادة 14)، قانون المالية 2012 (المادة 50، 52، 73)
- قانون المالية 2013 (المواد 22، 36، 38، 39، 44، 45)
- قانون المالية 2014 (المواد 21، 31، 42، 43، 63، 64)
- قانون المالية 2015 (المواد 30، 31، 32، 33 إلى 41)
- قانون المالية 2019 (المواد 30، 31، 32، 33 إلى 41)
- قانون المالية التكميلي 2020 (من المادة 2 إلى 13)

خلاصة الفصل:

من خلال تحليل قانون الضرائب الغير مباشرة والرسم على القيمة المضافة نستخلص بأن هذا النوع من الضرائب تفرض على السلع المستهلكة عند الإنفاق بحيث يلجأ إليها المشرع من أجل التأثير على مستويات الاستهلاك. تتكون الضرائب الغير مباشرة من العديد من الاقتطاعات نذكر منها على سبيل المثال (رسم المرور المطبق على الكحول - رسم الضمان المطبق على المعادن النفيسة - رسم على القيمة المضافة المطبقة على العديد من البضائع والخدمات بحيث يستفيد أصحابها من نظام الشراء بالإعفاء - نجد كذلك رسم داخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات الكحولية والتبغية وأخيراً الرسم على المنتجات البترولية المطبقة بطبيعة الحال على مشتقات البترول).

الفصل الرابع:

قانون التسجيل والطابع

تمهيد:

قام المشرع الجزائري بفصل قانون التسجيل والطابع عن بقية القوانين الأخرى حتى يعطي لهذا الميدان حقه من العناية نظرا لأهميته في الاقتصاد الوطني وبالتالي تمويل خزينة الدولة بالموارد الضرورية الناجمة عن جميع المعاملات العقارية والإدارية.

يطبق قانون التسجيل على كل المعاملات التوثيقية التي تمر عبر الموثقين بينما يخصص قانون الطابع لجميع الوثائق الإدارية والتجارية من فواتير وسجلات وطوابع إلى غير ذلك.

المبحث الأول: قانون التسجيل

يؤسس قانون التسجيل وفق المادة من 1 إلى 212 وبمس العديد من مجالات التطبيق نوردها وفق الجدول التالي: (رقم 04)

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
5%	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك.	التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)
5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل.	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية.	التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرقبة)
نسبة مطبقة لمدة محدودة 2%	الثمن الكلي للإيجار مضاف إليه الأعباء	نقل الانتفاع للأموال العقارية: إيجارات لمدة محددة إيجارات لمدة غير محدودة
نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 5%	الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	العقود من الباطن المحلات ذات الاستعمال السكني
رسم ثابت 500 دج		محل تجاري، محل ذي استعمال مهني أو تجاري
2%	الثمن الكلي للإيجار مع زيادة التكاليف	
5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق. 3% بين الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة. 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة.	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث)
3% بين الأصول والفروع والأزواج.	قيمة المال الموهوب	الهبات
1.5%	مبلغ الأصول الصافية	القسمة

	المقسمة (الأصول الإجمالية - الديون والأعباء)	
3% حصص متساوية 5% حصص غير متساوية	قيمة أمد الأملاك المتبادلة	مبادلة الأملاك العقارية
0.5%	القيمة الصافية للحصص	عقود الشركة الحصص العادية الحصص بعوض العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة
يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال.	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للمالك	
2.5%	قيمة حصص الشركات	

المبحث الثاني: قانون الطابع

يشمل قانون الطابع العديد من المواد التي تمس إخضاع الوثائق الإدارية والتجارية بما يبرهن وجود الدولة على أكثر من مستوى، وفيما يلي الجدول التالي يبين النسب

المعدلات	تصنيف حقوق الطابع
40 دج	الطابع الحجمي
60 دج	ورق عادي
20 دج	ورق سجل
	نصف ورقة عادية
- دينار (1 دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج	طابع المخالصات:
- 20 دج	- السندات بمختلف أنواعها
- 20 دج	- الوثائق التي هي بمثابة إيصال
	- الإيصالات التي تثبت ايداعا نقديا لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.
	استخراج الوثائق
6000 دج	جواز السفر
3000 دج	جواز السفر الجماعي
500 دج	رخصة الصيد
0 دج	كل بطاقة التعريف
500 دج	بطاقة التعريف المهنية للممثل
500 دج	كل بطاقة التعريف المغربية
3000 دج	بطاقة إقامة الأجانب
1000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب
10.000 دج	البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية

	أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها.
0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج	طابع الأوراق التجارية (السفنجة، سند لأمر، أوراق وسندات غير قابلة للتداول)
4000 دج	طابع السجل التجاري
تحدد التعريفات حسب نوع السيارة وسنة وضعها للسيير	قسمة السيارات: تعفى من القسمة: - السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية. - السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية - سيارات الاسعاف - السيارات المجهزة بعنق صحي - السيارات المجهزة بعنق مضاد للحرائق - السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين - السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع / وقود.

فيما يتعلق بالغرامات المطبقة فتحسب 10% ابتداء من الشهر الأول بعد الاتفاق على العقد، ويمكن أن ترفع إلى 25% كحد أقصى بالنسبة للأحياء أم الأموات فتحسب 1% لكل شهر تأخير، بينما حقوق الطابع تفرض عليها غرامات من 500 دج إلى 5000 دج، كما تطبق غرامة من (1000 دج إلى 10000 دج) فيحالة تطبيق طابع بدون إذن الدولة.

وهناك إعفاءات لا تطبق عليها لا حقوق تسجيل ولا طابع مثل: (حسابات التوفير من أجل السكن - صكوك بريدية - دفاتر تجارية - وثائق الدرك الوطني - دفاتر المناقصات).

1- الإطار التشريعي لقانون التسجيل المحين:

إن القانون العضوي الذي ينظم حقوق التسجيل في الجزائر جاء تبعا للأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 الذي يتضمن قانون التسجيل، إلا أنه كل سنة تقوم قوانين المالية بإدخال تعديلات في بعض المواد، ومن هنا جاء قانون التسجيل المحين بعدة أبواب نتطرق فيه إلى العديد من المسائل نلخصها فيما يلي:

الباب الأول: تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود (المواد من 1 إلى 15 مكرر)

الباب الثاني: تحديد القيم الخاضعة للرسوم النسبية والتصاصدية (المواد من 16 إلى 57)

الباب الثالث: أجال تسجيل العقود والتصريحات (المواد من 58 إلى 74)

الباب الرابع: المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات (المواد من 75 إلى 80)

الباب الخامس: دفع الرسوم (المواد من 81 إلى 92)

الباب السادس: العقوبات الجبائية (المواد من 93 إلى 122)

الباب السابع: التزامات الخاضعين للضريبة وأعوان الدولة العموميين (المواد من 123 إلى 189)

الباب الثامن: التقادم واسترداد الرسوم (المواد من 190 إلى 196)

الباب التاسع: تحديد الرسوم (المواد من 206 إلى 264)

الباب العاشر: العقود التي يجب تسجيلها على الحساب أو الخاضعة لتأشيرة خاصة (المواد من 265 إلى 269)

الباب الحادي عشر: الإعفاءات (المواد من 270 إلى 347 مكرر)

الباب الثاني عشر والثالث عشر: أحكام مختلفة والرسوم الخاصة المترتبة عن نقل الملكية لقاء عوض (المادة 348 إلى 353)

الباب الرابع عشر والخامس عشر: رسم الإشهار العقاري وتحصيل الرسوم ورسوم التوفيق (المادة 1/353 إلى 373)

2- الإطار التشريعي لقانون الطابع (المحين):

إن القانون العضوي الذي ينظم حقوق الطابع في الجزائر جاء طبقاً للأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، إلا أنه كل سنة تأتي قوانين المالية بإدخال تعديلات في العديد من الإجراءات ومن خلال بعض المواد، جاء هذا القانون بعدة تدابير من خلال العناصر التالية:

الباب الأول: أحكام عامة (المادة من 01 إلى 51)

الباب الثاني: الطابع الحجمي (المادة من 52 إلى 76)

الباب الثالث: طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول (المادة من 77 إلى 99)

الباب الرابع: طابع المخالصات (المادة 100 إلى 108)

الباب الخامس: طابع الإعلانات (المادة 109 إلى 127)

الباب السادس: طابع عقود النقل (المادة 128 إلى 135)

الباب السابع: طابع جوازات السفر (135/مكرر إلى المادة 135 مكرر 2)

الباب الثامن: طابع رخصة الصيد (المادة من 138 إلى 139)

الباب الثامن مكرر/1، مكرر/2: طابع رخصة البناء، وحق الطابع المطبق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم وتلك المطبقة على شهادة المطابقة والتجزئة والعمران (المادة 139 مكرر إلى 139/مكرر 2)

الباب التاسع: طابع بطاقات التعريف والإقامة (المادة 140 إلى 142 مكرر 2)

الباب التاسع مكرر: طابع الوثائق القنصلية (المادة 142 مكرر 3)

الباب العاشر والعاشر مكرر 2/1: الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات وبيعها وامتلاك سفن النزهة وشهادة التأمين السيارات (مادة من 143 إلى 147)

الباب الحادي عشر: الحقوق المطبقة على عقود المؤشر عليها أو الخاضعة لتأشيرة خاصة (المادة من 148 إلى 155)

الباب الحادي عشر مكرر: حق الطابع على السجل التجاري (مادة 155 مكرر)

الباب الثاني عشر: الإعفاءات (المادة من 155 مكرر)

الباب الثالث عشر: أحكام مختلفة (المادة 156 إلى 295 مكرر 2)

الباب الرابع عشر: القسيمة على السيارات (المادة من 299 إلى 309)

خلاصة الفصل:

يحتوي قانون التسجيل على حوالي 367 مادة تنظم طريقة تحديد الرسوم وطرق تحصيلها بالإضافة إلى آجال التسجيل، هناك رسوم ثابتة وأخرى نسبية تطبق على العقود المختلفة، بينما حقوق الطابع فهي منظمة في قانون يحتوي على 309 مادة تطبق على المحررات والعقود والوثائق مثل الفاتورات وجوازات السفر ورخص البناء تحسب على أساس 1% من قيمة رقم الأعمال دون أن يقل مبلغها على 05 دج ولا يتجاوز 2500 دج.

الفصل الخامس:

قانون الجمارك

تمهيد:

تلعب إدارة الجمارك الحامي والواقى للاقتصاد الوطني مزنة جميع المعاملات التجارية والخدمية ما بين الجزائر والعالم الخارجي، لاسيما عمليات الاستيراد والتصدير. تستعمل الإدارة الجمركية الضريبة والرسم وبعض الإتاوات لحماية الصناعات الناشئة أو تحفيز الاستثمار، كما لها عدة أهداف ذات طابع مالي اقتصادي واجتماعي وكذا دولي وأخيراً تشجيعي.

المبحث الأول: عموميات حول الإدارة الجمركية

1- تعريف إدارة الجمارك - أهدافها - تنظيمها الهيكلي:

أ. تعريف إدارة الجمارك: تعتبر إدارة الجمارك من إدارات الدولة المكلفة بتطبيق القوانين والتشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية والتجارية، كما تهتم بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وهذا من أجل إحداث التوازن بين أسعار السلع المستوردة وأسعار السلع المنتجة محليا.

ب. أهداف إدارة الجمارك ومهامها: وتتمثل فيما يلي حسب التوالي:

- تطبيق القيود والتشريعات الجمركية.
 - مراقبة الصرف الدولي وحركة رؤوس الأموال.
 - ضمان المراقبة الدائمة للحدود على طول الإقليم الوطني.
 - أما المهام فهي ذات طابع جبائي، اقتصادي وحمائي.
- ب. هيكلها التنظيمي، الأنظمة الجمركية والإجراءات الجمركية:

ج-1 الهيكل التنظيمي:

تتكون إدارة الجمركية من عدة أقسام ومصالح متنوعة نلخصها فيما يلي:

- المديرية العامة المركزية.
- المدير العام، - مديريات الدراسات.
- المفتشية العامة لمصالح الجمارك، - المراكز الوطنية، المديريات الجهوية.

ج-2 الأنظمة الجمركية:

حسب قانون الجمارك، هناك عدة أنظمة جمركية منها ما هو خاضع للحقوق ومنها ما هو معفى، نذكر على سبيل المثال (القبول المؤقت - قبول مؤقت لتحسين الصنع - التصدير المؤقت من أجل التصليح والمعالجة - نظام إعادة التموين بالإمضاء، نظام مستودع جمركي، نظام الحاويات، نظام العبور المؤقت).

ج-3 الإجراءات الجمركية: يمر الأمر بعدة مراحل:

- مصلحة القبول (الفاتورة - وثيقة المطابقة).

- مصلحة التسجيل (المطابقة ما يكتب بالأحرف وما يكتب بالأرقام)
- مصلحة المراجعة، - مصلحة التصفية (تحديد الضريبة وعلبة الدفع)

2- أسس فرض الضريبة، ومفهوم القيمة لدى الجمارك أ. عناصر الضريبة الجمركية:

- القوانين والتشريعات.
- المنشآت - القيمة لدى الجمارك - الصنف التعريفي.
- معدلات ونسب الضريبة والتعريف.

ب. مفهوم القيمة لدى الجمارك:

تقوم إدارة الجمارك بتحديد قيمة معينة للبضائع، وهي تعرف على أنها القيمة التعاقدية التي تحسب من خلال كافة الحقوق وكذا TVA.

المبحث الثاني: تشكيلة الحقوق والرسوم الجمركية والأتاوات

1- الحقوق الجمركية: وتصنف في خانة الأساسيات مثل:

- الحق الجمركي: [0% - 5% على المواد الأولية - 15% على المنتجات النصف المصنعة - 30% على البضائع التامة الصنع، 5% على الاستثمارات].

2- الرسوم الجمركية: مثل

- الرسم على القيمة المضافة TVA (7% - 17%).
- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC (1470 دج/كغ - 3610 دج/هكل - 26 دج/العلبة 100 عود).
- الرسم على المنتجات البترولية TTP (1 دج/HT - 10,10 دج/HT للوقود).
- الرسم الجزافي.
- الرسم على تداول الكحول والخمور والتبغ (6 دج للعلبة للتبغ - بالنسبة للخمور حدد بـ 8000 دج/HT).
- الرسم على البث الإذاعي والتلفزيوني والبطاريات: (1000 إلى 10000 دج/الوحدة).
- الرسم على المصوغات من الذهب والفضة والبلاطين: (4000 دج - 150 دج - 10000 لكل Hg).
- الرسم على الحبوب والخضر الجافة (15 دج لكل Q).
- الرسم على الأكياس البلاستيكية واستيراد العجلات (10/5 دج/كغ - 10 دج/علبة ثقيلة و 5 دج لعلبة خفيفة).
- الرسم على استيراد اللحوم (10 دج) لكلغ واحد)

- حق إضافي على مواد التبغية: 900 دج/لكل علبة.
- الأتاوات: وهي كالتالي:
- الأتاوات الجمركية: 0,4% من القيمة لدى الجمارك.
- أتاوات الحمولة البحرية (حسب سعة الحاوية).
- أتاوات على الخدمات الجمركية، 2% من القيمة لدى الجمارك.
- أتاوات تغيير الإقامة (1000 دج).
- أتاوات استعمال الطرقات (2000 دج) (شاحنة ذات 10 أطنان – 3000 دج (من 10 إلى 10 طن) و 0,8 دج/كلم إلى 6 دج/كلم).
- **3- أحكام مختلفة: (قانون المالية 2015)**
- مدة بقاء السلع في المستودع سنة واحدة.
- اختيار نوع النظام 45 يوم.
- التصريح 03 أشهر، وفي حالة التأخر تطبيق غرامة 50.000 دج شهريا.

خلاصة الفصل:

لقد كانت إدارة الجمارك قبل الإصلاحات الاقتصادية تدير وفق القانون رقم 79-07 الصادر في 1979/06/21 ثم بعد إدخال البلاد عهد اقتصاد السوق أدخل المشرع عدة تعديلات الرامية إلى تسهيل المبادلات التجارية لاسيما القانون رقم 98-10 الصادر في 1998/08/22 وآخر تشريع يعود إلى التعليم رقم 419/المؤرخة في 2008/03/22 الرامية إلى فرض العديد من الحقوق والرسوم والأثاوات معتمدين في ذلك على عناصر أساسية مثل (المنشأ - التعريفة الجمركية - القيمة لدى الجمارك). ومن أهم الحقوق الجمركية نذكر على سبيل الحصر (حق جمركي، أثاوات، شبه أثاوات، والرسوم على مختلف العمليات).

الفصل السادس: مكونات

الحياة المحلية والحياة البرولية

تمهيد

مما لاشك فيه أن الجماعات المحلية الإقليمية هي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها وذلك بصفتها الطرف الأكثر دراسة بحاجيات وأولويات المواطنين، وفي هذا الإطار تعتبر الجباية المحلية إحدى الآليات الأساسية لضمان تمويل دائم ومستقر يساهم بفعالية في تغطية نفقات التسيير والتجهيز لفائدة البلديات والولايات وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

سنحاول تسليط الضوء على مكونات الجباية المحلية وكذا المردودية المحققة، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى مكونات الجباية البترولية باعتبارها المصدر الأساسي لتمويل خزينة الدولة بأكثر من 65% وهي مشكلة من العديد من العلاوات والضرائب والأثاوات تارة تطبق على حقل الإنتاج وتارة أخرى في مجال الأرباح والإيجار وحقوق الدخول.

المبحث الأول: مكونات الجباية المحلية

تتكون الجباية المحلية من موارد تعود إما بصفة كلية أو جزئية لفائدة الجماعات المحلية وفيما يلي نقدمها كما يلي:

1- الضرائب العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية: وتتكون من:

- **الدفع الجزافي (VF):** إلى غاية 2006 كان معدله 1% من كتلة الأجرور والرسم على النشاط المهني (TAP): معدله 2% بحيث البلدية تأخذ 1,30% أما الولاية (0,55%).
- **الرسم العقاري (TF):** يطبق على العقارات ومعدله 3% من القيمة الإيجارية.
- **رسم نزع النفايات المنزلية (TA):** يطبق على العقارات المربوطة بقنوات صرف المياه ومبلغه يحدد من 500 دج إلى 100000 دج.
- **الرسم الخاص على الملصقات والألواح المهنية (TPP):** يتراوح مبلغه من 20 دج إلى 750 دج يطبق على اللافتات والإعلانات.
- **الضريبة الوحيدة الجزافية:** تخضع على التجار التابعين إلى نظام التقدير الجزافي بمعدل 5% و12% على أنشطة التجارية والصناعة والخدمات على التوالي.
- **الرسم الصحي على اللحوم (TSR):** يطبق بمبلغ 10 دج/كغ على اللحوم يخصص منها 85% لفائدة البلديات.
- **ضريبة الدخل على إيجار الممتلكات:** يطبق بمعدل 7% على مبلغ الإيجار ذات الطابع السكني و15% للمحل التجاري.
- **الرسم الخاص على رخص البناء والتهديم:** تحدد بـ 1500 دج إلى 2000 دج للأولى و100 دج/م² بالنسبة لحالات التهديم.

- رسم الإقامة: يطبق في البلديات ذات الطابع السياحي تفرض بـ 50 دج للشخص الواحد إلى 100 دج للعائلة، فيما بالمؤسسات الفندقية تفرض عليها مبالغ من 200 دج إلى 500 دج.
 - حقوق الحفلات والأفراح: تفرض بـ 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد على مدار 19 ساعة ثم من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم الواحد على مدار 19 ساعة.
- 2- الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للجماعات المحلية: وهي كما يلي:

- الضريبة على الممتلكات: تفرض على الممتلكات التي يتجاوز حدها (50 مليون دج) ويتراوح معدلات الخضوع من 0,25% إلى 1,5%، البلدية تأخذ 20% من العوائد.
- الرسم على القيمة المضافة: تفرض على رقم الأعمال (AT) بمعدلين إما 7% أو 17%، البلدية تأخذ 10% من المنتج.
- رسم الحفاظ على البيئة: تفرض برسوم متعددة تأخذ البلديات على الأقل قسط من 25% وتارة أخرى بـ 35% وقد تصل إلى 50%.
- الضريبة على الريح المنجمي: تخصص منها من 9% إلى 40% لفائدة البلديات والجماعات المحلية أي الصندوق المشترك.
- قسيمة السيارات: تفرض بـ 300 دج إلى 1500 دج وفق (العمر، عدد الأحصنة)، ويخصص منها 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

3- توزيع حصيلة الجباية المحلية على الجماعات المحلية:

فيما يلي سنخصص لهذا العنصر جدول يوضح لنا طبيعة توزيع الرسوم والضرائب على الجماعات المحلية وذلك كما هو مبين أدناه:

الجدول رقم (06): توزيع طبيعة الضرائب حسب الهيئات.

صناديق خاصة	صندوق مشترك	البلدية	الولاية	الدولة	نوع الضريبة أو الرسم
-	5,5%	65%	29,5%	-	الرسم على النشاط المهني
-	5,33%	65,33%	29,33%	-	الرسم على نشاط مهني محروقات
-	-	100%	-	-	الرسم العقاري
-	-	100%	-	-	رسم رفع القمامات المنزلية
-	-	100%	-	-	رسم على الذبح
-	100%	-	-	-	رسم على لحوم مستوردة
-	-	100%	-	-	رسم على السكن
-	-	100%	-	-	رسم على الحفلات
-	-	100%	-	-	الرسم الخاص على رخص عقارية
-	-	100%	-	-	الرسم على الإعلانات والصفائح
-	-	100%	-	-	رسم الإقامة

20% صندوق وطني للسكن 1% غرفة تجارة وصناعة	-	20%	-	60%	الضريبة على الأملاك
0,5 صناعة تقليدية والحرف	5%	40,25%	5%	49%	الضريبة الجزائرية الوحيدة
-	10%	10%	-	80%	الرسم على القيمة المضافة
-	15%	-	-	85%	TVA عند الاستيراد
-	80%	-	-	20%	قسمة السيارات
-	-	50%	-	50%	الضرائب على مداخيل الصيد البحري
-	-	50%	-	50%	IRG على إيجار العقارات
-	20%	-	9%	71%	الضرائب المنجمية
80%	20%	-	-	-	ضريبة الاستخراج
30%	70%	-	-	-	رسم على استغلال مساحات المنجمية
-	70%	-	-	30%	رسم على أرباح مناجم
75% صندوق وطني للبيئة	25%	-	-	-	الضرائب البيئية ناجمة عن عدم تخزين نفايات
75% ضد إزالة التلوث	25%	-	-	-	رسم على عدم تخزين نفايات الصحية نشاط إصلاح
FNE DEP 75%	25%	-	-	-	الرسم التكميلي على التلوث الصناعي البيئي ذو المصدر المنزلي
-	-	50%	-	50%	رسم تكميلي على تلوث الصناعي البيئي ذو المصدر الصناعي
10% (ص وت ت) 50% (ص وب إ ت)	-	40%	-	-	رسم على الإطارات المطاطية
-	-	50%	-	50%	رسم على زيوت وتحضير الشحوم

المصدر: من إعداد المؤلف.

المبحث الثاني: مكونات الجباية البترولية

نخصص هذا المبحث لدراسة مكونات الجباية البترولية، وذلك من خلال أربعة عناصر رئيسية نوردتها فيما يلي:

- 1- الإطار القانوني الذي ينظم النشاط البترولي في الجزائر.
- 2- النظام الجبائي الساري المفعول (قانون 14/86 الصادر في 19/8/1986).
- 3- النظام الجبائي للقانون الجديد حول المحروقات (قانون 7/5 صادر في 28/4/2005).
- 4- إجراءات انتقالية.

1- الإطار التشريعي الذي يحكم النشاط البترولي في الجزائر:

إن النشاط البترولي في الجزائر تحكمه القوانين التالية:

- القانون 14/86 الصادر في 19/08/1986.
- القانون 21/91 الصادر في 04/11/1991.
- القانون 07/05 الصادر في 28/04/2005.

1-1 مجال الخضوع: تخضع إلى هذا النظام الأنشطة التالية:

- عمليات البحث والاستغلال في المحروقات.
- عمليات نقل عبر الأنابيب.
- عمليات التميع والتحويل والبخارة والتخزين والتوزيع.
- الأشخاص المعنيين هم (حامل رخصة البحث، المتعاقد، الناقل عبر الأنابيب، الشريك الأجنبي).

1-2 الالتزامات المحاسبية والجبائية:

- يجب مسك محاسبة حسب ما تنص عليه المادة من 9 إلى 11 من قانون التجاري، كذلك ولاسيما المادة 20 و 152 من قانون الضرائب المباشرة، زيادة على القانون 14/86 الصادر في 15/08/1986 (المواد 51 إلى 53)، وأخيرا المادة 56 من القانون 07/05 الصادر في 28/04/2005 التي تنص على مسك سجل اليومية والجرد ومحاسبة آلية.
- القيام بالتصريح الجبائي من بداية النشاط خلال 30 يوم.
- الدفع السنوي للرسم على الإيرادات.
- التصريح السنوي للنتائج والضريبة الإضافية لنتيجة.
- دفع مستحقات الأتاوة الشهرية والتسبيقات المناسبة.
- التصريح بالوثيقة المتعلقة بالأجور.
- وأخيرا إجبارية تقديم للمصالح الجبائية كل الوثائق المحاسبية وفق التفسير.

2- النظام الجبائي المقتن من خلال القانون 14/86 صادر في 19/8/86:

1-2 الأنشطة المعنية بالجبائية البترولية: وهي

- البحث والتنقيب.
- النقل عبر الأنابيب.
- التميع.

2-2 الضرائب المطبقة في هذا الشأن: وهي

- الأتاوة.
- الضريبة على النتيجة.
- الضريبة على التعريضات.

أ. الأتاوة (La redevance):

وهي تطبق على نشاط الاستغلال وكذلك على كل العقود التقاسم الإنتاج وعقود الخدمات، بحيث تحسب على أساس الكميات المستخرجة الصافية بعد فرض عليها أسعار البيع، أما فيما يخص النسب المطبقة فهي كما يلي:

- المنطقة N: 20%
- المنطقة A: 16,25%
- المنطقة B: 12,5%
- المنطقة الصعبة: 10%

يتم التصريح بهذه الأتاوة قبل 10 أيام من شهر الاستخراج، وفي حلة التأخير تطبق غرامة بـ 1% لكل يوم.

ب. الضريبة على النتيجة (IDP):

تطبق هذه الضريبة على نشاط الاستغلال حسب المعدلات التالية:

- منطقة N: 85%
- منطقة A: 75%
- منطقة B: 65%
- منطقة صعبة: 42%
- أما نشاط النقل والتمبيع ومعالجة الغاز فتحسب على أساس معدل 38%.
- تدفع قبل 25 يوم من الشهر الذي يلي فيه دفع التسبيقات، ثم تأتي عملية التسوية بعد معرفة النتيجة الحقيقية للسنة بالزيادة أو النقصان، وفي حالة التأخير كذلك تطبق غرامة بـ 1% عن كل يوم تأخير.

ج. الضريبة على التعويضات:

هو يطبق على عقود تقاسم الإنتاج وكذلك عقود خدمات بالمخاطرة وتحسب كما يلي:

$$\text{الضريبة على المكافأة} = \frac{\text{الصافية المكافأة}}{0,38-1} \times 38\%$$

د. الرسم على المساحة المستغلة (حق الدخول):

حق الدخول يدفع لشركة سوناطراك في حالة الاشتراك في الاستغلال لحقل بترولي، يفرض على هذا الحق معدل 85% بحيث يدفع إلى الدولة خلال 30 يوم ابتداءً من تاريخ التحصيل.

هـ. النظام الجبائي البترولي الخاضع لنشاط نقل وتوزيع البترول:

بالنسبة للنقل فهو خاضع للرسم على النشاط المهني بمعدل 2% تطبق على الكمية المنقلة أما لنشاط التوزيع فهو خاضع للرسم على المنتجات البترولية فعلى سبيل المثال:

▪ البنزين الممتاز: 777,50 دج/ل

▪ البنزين العادي: 629,50 دج/ل

▪ البرويان: 35,65 ل/35 Kg

▪ الرسم على المحروقات: 1 دج/لتر واحد

3- النظام الجبائي المنظم لقانون المحروقات (القانون 07/05 صادر في 28/04/2005)

أتى هذا القانون بالعديد من الضرائب والرسوم نلخصها فيما يلي:

3-1 الرسم على المساحة المستغلة (حق الإيجار):

$$\text{حق الإيجار} = \frac{\text{المتوسط التبادلي للرسم}}{80} \times \text{رسم المحدد في الجدول}$$

رسم التبادل المتوسط = المساحة المستغلة × مدة البحث × سعر الكلم² المستغل.

وفيما يلي الجدول التالي (رقم 07) الذي على أساسه يحدد حق الإيجار:

مدة البحث + مدة الاستثنائية	المساحة المستغلة	مدة الاستغلال			السنوات
		6 إلى 7	4 على 5	1 إلى 3	
400000	16000	8000	6000	4000	منطقة A
560000	24000	12000	8000	4800	منطقة B
720000	28000	14000	10000	6000	منطقة C
800000	32000	16000	12000	8000	منطقة D

3-2 الأتاوة على الاستخراج

تحسب على أساس الكمية المستخرجة بحيث هناك حالتين أقل من 100000 يومياً والحالة الثانية أكثر من ذلك. وفيما يلي الجدول التالي (رقم 08) يوضح ذلك:

المنطقة	A	B	C	D
0 ← 20000 برميل يوميًا	%5,5	%8	%11	%12,5
20000 ← 50000	%10,5	%13	%16	%20
50000 ← 100000	%15,5	%18	%20	%23
< 100000 يوميًا	%12	%14,5	%17	%20

3-3 الرسم على الدخل البترولي:

الدخل البترولي = قيمة الإنتاج السنوي - التخفيضات القانونية.

مع العلم أن قيمة الإنتاج السنوي = كمية المستخرجة × السعر القاعدي - أسعار النقل.
تحسب الرسم على الدخل البترولي من 30% إلى 70% حسب المستوى الأول أو الثاني، تستفيد
التخفيضات المتعلقة بالاستثمارات من خصم قدره (20% - 12,5% - 20%) بالنسبة للمناطق (AB-
ABCD-CD).

3-4 الضريبة الإضافية على الدخل (ICR):

كل شخص المساهم في العقود فهو خاضع لهذه الضريبة، تحسب حسب معدل IBS أي 25% بحيث
أي تأثير ينجم عنه غرامة حددت بـ 1% لكل يوم تأخير.

3-5 رسم خاص باستخراج الغاز - رسم العقاري - رسم استعمال المياه:

أ. رسم خاص باستخراج الغاز: حدد بـ (8000 دج) لكل مليونم³

ب. رسم العقاري: حدد بـ (3%) من المساحة الإيجارية.

ج. رسم استعمال مياه: حدد بـ (80 دج) لكل م³

3-6 حق التنازل عن الأسهم في حالة العقود الشراكة:

يحسب هذا الحق على أساس 1% من الصفقة المبرمة، بالنسبة للأنشطة النقل والتمميع تصبح من
الآن فصاعدا تخضع إلى النظام الجبائي المطبق على الشركة رأسمال بحيث تدفع (IBS بـ 30% -
TAP بـ 2% - IBS منخفض على إعادة الاستثمار بـ 15%).

4- إجراءات انتقالية:

- سوناطراك تصبح خاضعة إلى النظام الجبائي الحالي لكل أنشطتها المبرمة قبل قانون 2005.
- الشركاء الأجانب يواصلون الاستفادة من المعالجة الجبائية السابقة.
- الضريبة على المكافأة ستواصل سوناطراك دفعها للأجانب وتخفيض من الدخل البترولي
الخاضع لـ (TRP) وإلى (ICR').
- المكافأة في شكل إنتاج كتعبير كذلك عن قيمة وتخفيض من (TRP - ICR).
- في حالة عقود تقاسم الإنتاج، حصة سوناطراك ستبقى خاضعة للنظام الجديد والباقي بدون
تغيير.

خلاصة الفصل:

تعتبر المالية المحلية إحدى شرايين الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في تمويل الجماعات المحلية بحيث لا تزال تعاني من عجز في تغطية النفقات الأساسية وذلك نظرا لمحدودية المداخيل بالرغم من تعدد الضرائب والرسوم التي تعود إما كلية أو بصفة جزئية للبلديات والولايات وكذا الصندوق المشترك.

وفي هذا الإطار لا تزال الدولة تسهر جاهدة من أجل إصلاح الجباية المحلية بمختلف الوسائل حتى توفر العوائد الضرورية التي بإمكانها المساهمة في ترقية الجماعات المحلية.

إن الجباية البترولية بدورها تلعب مكانة مرموقة في خزينة الدول لكونها تساهم بـ 64% من الميزانية العامة، وهي تتكون من مجموعة من الضرائب والرسوم تارة تدفعها شركة سوناطراك وتارة أخرى الشريك الأجنبي، ونخص بالذكر (الأتاوة، الضريبة على النتيجة، الرسم على الاستغلال، حق الدخول، حق الإيجار، الضريبة النكيميالية على الدخل... الخ)

الفصل السابع:

إجراءات المنازعات الحياتية

تمهيد:

حسب قانون الإجراءات الجبائية، أحدث المشرع الجبائي الجزائري جزء كامل خصصه للأهم المراحل الواجب إتباعها من طرف الإدارة والمكلف بالضريبة بغرض فك النزاع المحتمل وقوعه، وهذا ابتداء من المادة 70 إلى المادة 142، هذا الجزء يتضمن خمسة أبواب سماها المشرع على التوالي:

- المنازعات الضريبية.
- الطعن الولائي.
- التخفيضات التلقائية والمقاصات.
- المنازعات القمعية.
- التقادم.

ومن أجل تبسيط الأمور للباحث والطالب ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول خصص للطعن الإداري والثاني للطعن القضائي.

المبحث الأول: إجراءات الطعن الإداري

إن الغرض من إجراءات الطعن الإداري هو الحصول على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

1- إجراءات الطعن أمام المصالح الإدارية الجبائية:

هناك عدة إجراءات يجب إتباعها بحيث يتعلق الأمر بـ (الآجال - طبيعة الشكوى - التأجيل القانوني للدفع - الوكالة - البث القانوني في الطعن - اختصاص الإدارة المركزية - مجال اختصاص الإدارة الولائية).

أ. الآجال القانونية لوضع الشكوى:

بادئ ذي بدء يجب أن توجه الشكوى إما إلى المديرية الولائية للضرائب أو رئيس المركز الضريبي وكذا المركز الجوارى، وإما إلى الإدارة المركزية مع تسليم وصل بالإيداع.

وفي جميع الحالات يجب أن تودع الشكوى قبل 12/31 من السنة الثانية التي تلي سنة فرض الضريبة، إلا أن النظام الجزافي يتعين تقديم الشكاية بغرض إعادة التقويم لا تتعدى 06 أشهر من التقويم النهائي.

ب. طبيعة الشكوى:

يجب في مضامين الشكوى ان تتوفر فيها جملة من الشروط التي تقبل أهمها:

- الشكاوى يجب أن تكون فردية، استثنائيا بصفة جماعية.

- عدم فرض حقوق الطابع على ورقة الشكاية.
 - ذكر نوع الضريبة ذكر رقم المادة من الجدول.
 - عرض ملخص حول الحالة مع ضرورة الإمضاء باليد لصاحبها.
- وفي حالة عدم استكمال الملف يمكن للإدارة طلب استكمال الملف مع توفير له مدة 30 يوم.

ج. تأجيل الدفع ومنح الوكالة للتمثيل:

أجاز المشرع للتاجر أن يدفع فقط بصفة إجبارية ما قيمته 20% من مبلغ الضريبة والباقي يؤجل إلى غاية الفصل في القضية من طرف الإدارة الجبائية، كما يمكن للتاجر أن يستظهر وكالة تمنح للأحد الأقارب والممتلكين له حتى ينوبون عنه أمام الجهات المختصة شريطة أن تكون ممضية إما من طرف الإدارة أو مصالح البلدية، تسقط الوكالة على المحامين والأجراء المؤسسة مع ضرورة اتخاذ التاجر لغير المقيم موطنًا له بالجزائر.

د. البث القانوني في الطعن:

كل الشكاوى التي هي من اختصاص رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية تبث فيها خلال مدة لا تتجاوز (04) أشهر، بحيث تمتد المدة بشهرين لتصبح 06 أشهر إذا كانت الشكاوى تابعة لاختصاص المديرية الولائية،

كما ترفع المدة إلى (08) أشهر كاملة إذا حولت الشكاوى من أجل استكمال التحقيق إلى مصالح الإدارة المركزية، وتقلص بشهرين إذا كان النظام المعني هو التقدير الجزافي.

هـ. اختصاص الإدارة المركزية والولائية:

تبث الإدارة المركزية في كل الشكاوى التي يتعدى مبلغها (150 مليون دج) خلال مدة لا تتجاوز (08) أشهر، نفس الحالة عندما يتعلق الأمر بقضايا استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

يختص المدير الولائي بكل القضايا التي يتراوح مبلغها من (50 مليون دج إلى 150 مليون دج)، كما يختص رئيس المركز الضرائب بالملفات ما بين (20 مليون دج إلى 50 مليون دج) وأخيرا رئيس المركز الجوارى يهتم بالشكاوى من (0 دج إلى 20 مليون دج).

و. التفويض للقيام بالمهام:

يجوز لمديري الضرائب للولاية القيام بتفويض صلاحياته لفائدة نائبه المكلف بالمنازعات دون أن يتجاوز مبلغ النزاع (2000000 دج)، كما يجيز القانون لمدير الولاية أن يفوض صلاحياته لفائدة رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى في حدود (1000000 دج) و(500000 دج) على التوالي (سابقا في إنتظار صدور النصوص التطبيقية الخاصة ب 2015).

2- إجراءات الطعن أمام لجان الطعن:

قبل الخوض في مسألة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، يجب أن ننوه بأن للتاجر مدة (04 أشهر) للقيام بمهمة الطعن أمام اللجان الدائرية أو الولائية ابتداء من تاريخ استلام القرار بالرفض الكلي أو الجزئي، كما يتعين عليه دفع ما قيمته (20%) من مبلغ الحقوق المتبقي بعدما قام التاجر بدفع مبلغ أولي قدره (20%).

تقوم لجان الطعن في البت في القضايا خلال (04) أشهر، أما في حالة الصمت يعتبر قرار اللجنة مرفوض ضمناً وبلجاً للتاجر بعد ذلك إلى المحكمة الإدارية خلال (04) أشهر كما أن عند الانتهاء من كل لجان الطعن، يبلغ قرارها للتاجر خلال شهر واحد وللإدارة كذلك الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال الشهرين المواليين للاستلام قرار اللجان.

2-1 لجنة الطعن الدائرية:

على مستوى كل دائرة تنشأ لجنة تتكلف بمراجعة قرارات الإدارة الجبائية وتتكون من الأعضاء الآتية:

- رئيس الدائرة أو الأمين العام رئيساً.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه.
 - رئيس مفتشية الضرائب.
 - عضوين دائمين وعضوين مستخلفين لتمثيل الجمعيات المهنية.
- كل الأعضاء من جنسية جزائرية لا يقل عمرهم عن 25 سنة بحيث يتم تعيينهم بعد شهرين من تنصيب المجالس البلدية، هذه اللجنة تهتم بالملفات التي لا يتعدى مبلغها (2000000 دج) وتجتمع مرة واحدة في الشهر بحضور أغلبية الأعضاء بعدما توجه اللجنة استدعاء للتاجر للحضور قبل 20 يوم من انعقاد اللجنة زيادة على ذلك تبلغ اللجنة الإدارة الجبائية بقرارها خلال 10 أيام من الاختتام.

2-2 لجنة الطعن الولاية: تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية:

- ممثل عن الوالي - عضو عن المجلس الشعبي الولائي - مسؤول الإدارة الجبائية.
- ممثل عن الغرفة التجارية - 05 أعضاء دائمين ومستخلفين يمثلون جمعيات المهنية.
- ممثل عن غرفة الفلاحة.
- تبث هذه اللجنة في الملفات التي يتراوح مبلغها من (2000000 دج) إلى (70000000 دج).

2-3 لجنة الطعن المركزية: تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء الآتية:

- الوزير المكلف بالمالية وممثل عنه رئيساً.
- ممثل عن وزارة العدل له رتبة مدير.
- ممثل عن وزارة التجارة له رتبة مدير.
- المدير العام للميزانية - المدير المركزي للخزينة - ممثل عن غرفة التجارة للولاية.
- ممثل عن الاتحاد المهني - ممثل عن غرفة الفلاحة - ممثل مديرية كبريات المؤسسات.
- المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن.

- تبث اللجنة في الملفات التي يتجاوز مبلغها 70 مليون دج، إلى 300 مليون دج بحيث يتم استدعاء الأعضاء قبل 20 يوم من الاجتماع، وتبلغ القرارات إلى الإدارة الجبائية خلال 20 يوم.
- تبث مديرية المبررات المؤسسات في النزاعات التي تفوق 300 مليون دج خلال مدة من (06 إلى 08) أشهر.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن القضائي

هناك العديد من الإجراءات يمر من خلالها المكلف بالضريبة في إطار الطعن القضائي ونخص بالذكر:

- أحكام عامة.
- شروط متعلقة بالشكل.
- التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.
- سحب الطلب وتقديم طلبات فرعية من طرف الإدارة الجبائية.

1- الطعن أمام المحكمة الإدارية:

1-1 أحكام عامة وشروط متعلقة بالشكل:

بعد مرور 04 أشهر من قرار الإدارة ولجان الطعن أو انقضاء الآجال المحددة قانونيا يمكن للتاجر تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية وهذا لا يمنع من دفع بقية الحقوق أي 60% ماعدا تعليق الغرامات إلى غاية صدور الحكم النهائي، كما يمكن أن يطلب التاجر تأجيل دفع بقية الحقوق النهائية ولكن بعد صدور رأي من المحكمة الإدارية ويستأنف فيه خلال 15 يوم أمام مجلس الدولة.

فيما يتعلق بالشروط الشكلية فتتمثل فيما يلي: يجب التوقيع على العريضة وأن تكون صريحة دون سرد ضرائب جديدة ماعدا تلك المذكورة في البداية، كما يمكن له أن يقدم طلبات جديدة منذ البدء في العرض القضائي.

2-1 التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة:

تقوم المحكمة الإدارية بتعيين خبير أو إلى درجة ثلاثة خبراء بطلب من الأطراف بحيث يقوم الخبير الأول باستدعاء الأطراف قبل 10 أيام من بدء العملية ويقوم بعمله بعد الاستماع لجميع المعنيين وبعد المحضر أو التقرير لدى الكتابة ويتم الإطلاع عليه خلال مدة 20 يوم. يقدم الخبراء كشف التعويض عن المهمة ويصادق عليه من طرف رئيس المحكمة مع الإبقاء على حق الطعن في المبلغ بعد 03 أيام من تبليغ رئيس المحكمة للخبير.

3-1 سحب الطلب وتقديم طلبات فرعية جديدة:

يجوز لأحد الأطراف سحب الدعوة على ورقة بدون دمغة وذلك قبل صدور الحكم، كما يتعين القيام بإجراءات الصلح لفك النزاع. كما يجوز لمدير الضرائب تقديم طلبات فرعية جديدة شريطة تبليغها للمشتكي حتى تتمكن المحكمة الفصل في الملف بصفة نهائية.

2- الطعن أمام مجلس الدولة:

يجوز لمدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب أن يقدمان طعن أمام مجلس الدولة ضد جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية وذلك بعد مرور 15 يوم من التبليغ، وتتم الإجراءات بنفس الكيفية التي تمت بها أمام المحكمة الإدارية، ولكن الجديد يكمن في إمكانية إعادة الملف من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية ولكن بتشكيلة جديدة ثم يقدم من جديد إلى مجلس الدولة للحكم فيه نهائياً مع إمكانية طلب المراجعة.

المبحث الثالث: الطعن الولائي والتخفيضات التلقائية

1- الطعن الولائي:

هناك حالتين يتقدم بهما إما المكلف بالضريبة في حالة عدم إمكانية دفعه للضرائب أن يتقدم بطلب التخفيف عن العبء الضريبي أو طلب ثاني يتقدم به القاضي من جراء عدم استطاعته من تحصيل مجمل أو جزء من الضرائب محل متابعة منذ 10 سنوات.

1-1 طلبات المكلفين بالضريبة:

يجوز للتاجر المعوز أن يتقدم بطلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الضرائب التي هي على عاتقه، باستثناء الرسوم محل غش أو تدليس، كما أن طلب تخفيض الغرامات لا يتم إلا بعد تسديد المبلغ الأصلي.

تحدث لجننتين على مستوى الولاية بالنسبة للطلبات التي تقل عن (5 مليون دج) ولجنة جهوية للمبالغ التي تفوق 5 مليون دج، بحيث الشكاوى الولائية قابلة للطعن أمام المديرية الجهوية، كذلك للإدارة الجبائية البت في قضايا التخفيض من الغرامات بحيث يقدم للتاجر مهلة 30 يوم بغرض تقديم قبوله أو رفضه القرارات الإدارية دون الحق في الالتماس.

1-2 طلبات قابض الضرائب:

يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا من المدير الجهوي أو الولائي إعفائهم من المسؤولية المتابعة للتجار بعد مرور 04 سنوات للتقادم أو 10 سنوات من آجال عدم التحصيل، شريطة أن تكون حصص الضرائب تلك الواردة في جداول وكشوفات عدم التحصيل.

2- التخفيضات التلقائية والمقاصات:

يمكن للقابض أن يقوم بإجراء تخفيضات تلقائية أي بدون اللجوء إلى الإجراءات المنازعات الإدارية والقضائية وذلك بالنسبة لبعض الأخطاء البسيطة المرتكبة حتى يمكن للإدارة رح الوقت وتبسيط العملية. يجوز لقابض الضرائب أن يخفض مبلغ من الضريبة اللاحقة نظراً للاستفادة التاجر من قرار تخفيض كلي أو جزئي سابق وهذا ما يسمى بالمقاصة.

كل تاجر تعرض إلى إنقاص أو هدم في ملكيته العقارية أن يطلب الاستفادة من تخفيض في الرسم العقاري.

3- المنازعات القمعية ومسألة التقادم:

3-1 المنازعات القمعية:

هناك حالات لبعض القضايا المترتب عنها عقوبات جزائية يطلب فيما بعد الشاكي بتخفيف العقوبة وتحدث لجان لهذا الغرض على المستوى الجهوي أو الولائي، يجوز لمدير الضرائب الولائي أو المركزي سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق شريطة الالتزام بجدول زمني للتسديد يحدد كما يلي:

▪ في حالة المبلغ المتبقي يقل عن 20 مليون دج (أجل التسديد بت 06 أشهر).

▪ في حالة المبلغ المتبقي يراوح (20 مليون دج إلى 30 مليون دج) (أجل التسديد بـ 12 أشهر).

▪ في حالة المبلغ المتبقي يتعدى 30 مليون دج (أجل التسديد 18 شهر).

3-2 التقادم: تحدد آجال التقادم حسب طبيعة ونوع الضريبة كما يلي:

أ. **الضرائب المباشرة:** لا يمكن المتابعة إلا بعد انقضاء مدة 04 سنوات وتمدد إلى 06 سنوات في حالات الغش والتدليس.

ب. **مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:** الإدارة لها حق الاسترجاع خلال 04 سنوات، أما التاجر فله مهلة 03 سنوات، بحيث يوقف التقادم عند التبليغ مع إشعار بالاستلام.

ج. **الرسوم على رقم الأعمال:** في جميع الحالات هو 04 سنوات.

د. **حقوق التسجيل:** هو 10 سنوات بالنسبة للشركات و 04 سنوات بالنسبة للحقوق المسترجعة من قبل الخاضعين للضريبة.

هـ. **حقوق الطابع:** هي 04 سنوات في جميع الحالات.

و. **الضرائب الغير مباشرة:** في جميع الحالات هي 04 سنوات، ماعدا العقوبات الواردة في الأحكام القضائية فهي 05 سنوات.

خلاصة الفصل:

حسب قانون الإجراءات الجبائية ينص في المادة 70 إلى 91 على أهم المحطات القانونية الإدارية القضائية الواجب إتباعها من طرف المكلف الضريبية لفك النزاع سواء فيما يتعلق بالأجال ومجال الاختصاص وإجراءات التحقيق خلال المحكمة الإدارية

المادة 92 إلى 94 تطرقت إلى مسألة الطعن الولائي في حالات العوز والضيق أو استحالآت التسديد أو التحصيل، كما أن المادة 95 إلى 103 تطرقت إلى التخفيضات التلقائية والمقاصات كوسيلة لتسهيل العمليات الخزينة، بينما المادة 104 فعالجت مسألة المنازعات القمعية بحيث القانون رخص بتوقيف المتابعات شريطة الالتزام بجدول التسديد من 06 أشهر إلى 18 شهر.

أخيرا وحسب المادة من 105 إلى 142 تطرقت إلى ملف التقادم حتى نفاك النزاع وقد حدد ب 04 سنوات من الجهتين حتى لا يطول النزاع أكثر من ذلك.

الفصل الثامن:

إجراءات الرقابة الجبائية

تمهيد:

إن تصريحات المكلفين بالضريبة تعتبر مبدئياً صحيحة وحقيقية، إلا إذا أثبت العكس عند إجراء رقابة جبائية من طرف مصالح الإدارة الجبائية الولائية أو الجهوية. يتضمن هذا الفصل سرد بعض القضايا ذات الأهمية والتي ستمكننا من التعرف لاحقاً عن خبايا إجراءات الرقابة الجبائية لاسيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- الإجراءات القانونية المتبعة من بداية العملية إلى نهايتها.
- أشكال الرقابة (المحاسبية - المصوبة - المعمقة في الوضعية الجبائية).
- مناهج إعادة تقييم رقم الأعمال والأرباح السنوية.
- الضمانات الممنوحة للمكلفين الخاضعين للتحقيق.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة أثناء التحقيق

قبل البداية يجب أن ننوه بأن إجراءات الرقابة الجبائية مقننة حسب المادة من 18 إلى 68 لقانون الإجراءات الجبائية، وهي تشمل العديد من المحطات.

1- صلاحيات الجهات المخولة للقيام بالرقابة والمدة القانونية لذلك:

أ. الأجهزة المكلفة بالرقابة: تكمن في أربعة أجهزة:

- مصالح البحث والمراجعة التابعة لمديرية البحث والرقابة على المستوى المركزي.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على المستوى الولائي.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة على المستوى المحلي (مركز الضرائب - مركز الجوارى).
- مديرية كبريات المؤسسات.

للإشارة يجوز للأعوان المكلفين بالرقابة أن تتوفر فيهم بعض من الشروط الإجبارية مثل الرتبة أي مفتش على الأقل - أن يكتب بطاقة انتداب للقيام بالمهام)، حسب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2009.

ب. المدة الخاضعة للرقابة:

حسب المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية تنص بأن المدة القانونية المعنية بالرقابة وهي 04 سنوات الماضية وهي مدة التقادم، وبصفة استثنائية يمكن تمديد الآجال بسنتين إذا اكتشفت الإدارة أن التاجر يمارس نشاطه بطرق تديليسية أو متابع قضائياً حسب ما تنص عليه المادة 326 و 153 من قانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال على التوالي.

2- المراحل القانونية النظرية والعملية الواجب إتباعها أثناء الرقابة:

هناك عدة محطات قانونية ينبغي على العون المكلف بالرقابة إتباعها حتى تضمن سلامة العملية من الناحية الشكلية وهي كما يلي:

- إرسال إشعار بالرقابة للتاجر ومنحه مدة تحضير بـ 10 أيام في حالة الرقابة المحاسبية و15 يوم في حالة الرقابة المعمقة للوضعية الجبائية للشخص الطبيعي.
- تسليم التاجر كتاب يسمى بميثاق المكلفين بالضريبة مع وصل الاستلام.
- القيام بالزيارة الميدانية الإجبارية خلال اليوم الأول لتسليم الإشعار من أجل معاينة المخزن ومكتب المحاسبة للتأكد من وجود السجلات المحاسبية الضرورية (دفتر اليومية + دفتر الجرد + دفتر الأجور).
- العودة إلى المكتب، بحيث يبدأ المكلف بالرقابة بتحضير الملف الإداري من حيث توفير المعلومات وإجراء التلخيصات اللازمة حول الموضوع بعدما قام بسحب الملف الجبائي للمعني من المفتشية المختصة، زيادة على ذلك ترسل برقيات مختلفة للبنوك والموردين للتأكد من وضعيته الحقيقية.
- بعد انقضاء 10 أيام من التحضير يعود المفتش إلى عين المكان للبدء في إجراء التحقيق بعدما يخصص له مكتب شريطة أن يجد كل الوثائق حاضرة وإلا يعطي للتاجر مهلة إضافية بـ (08 أيام) لتوفير السجلات تحت شرط الخضوع التلقائي (Mise en demeure avec taxation d'office).
- بعد إجراء الرقابة الشكلية والموضوعية يقوم المفتش بتحديد الأسس الضريبية الجديدة باستعمال عدة مناهج ويحضر التقرير الأولي الذي يسلم للتاجر مقابل وصل الاستلام وتمنح له مدة (40 يوما) للإجابة على الملاحظات الأولية.
- خلال 40 يوما يمكن للتاجر أن يطلب تبريرات من الإدارة وإجراء لقاءات من أجل وضع النقاط حول الحروف، ثم تحرر الإدارة التقرير النهائي مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التاجر ويسلم له مقابل إيصال للاستلام.
- تقوم الإدارة بتحرير الورد اللازم بالأسس المستخرجة، وترسل لقابض الضرائب من أجل الشروع في إجراءات التحصيل، مع إمكانية اللجوء إلى الحل (المنازعات الإدارية أو القضائية).

المبحث الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

من الناحية القانونية هناك ثلاثة أشكال للرقابة، (المحاسبية، المصوبة، المعمقة).

1- الرقابة المحاسبية:

حسب المادة 1/20 من قانون الإجراءات الجبائية تشرع الإدارة في إجراء تحقيق محاسبي وفق الشروط التالية:

- الرقابة تمس الجانب المحاسبي المهني للمكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خلال 04 سنوات الماضية المعنية بالتقادم.
- القيام بالرقابة من صلاحيات الأعوان الذين لهم رتبة على الأقل مفتش.
- تمارس الرقابة مهما كانت سنوات حفظ المعلومات (كتابية أو إعلام آلي).
- لا يمكن البدء في التحقيق إلا بعد تسليم للتاجر (إشعارا بالرقابة + ميثاق المكلف) ومنحه مهلة لا تقل عن 10 أيام، مع ذكر أنواع الضرائب المعنية وألقاب المحققين لاسيما إجراء المعاينة المادية للمؤسسة ومدى توفر الوثائق المحاسبية.

- لا يمكن البقاء في عين المكان أكثر من 03 أشهر لكل سنة مالية بالنسبة للمؤسسات الخدمية والمؤسسات الأخرى شرط أن يقل رقم الأعمال عن (1 مليون و 2 مليون دج).
- لا يمكن البقاء ف يعين المكان أكثر من 06 أشهر لكل سنة مالية بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها (5 مليون دج و 10 مليون دج على التوالي)، وفي جميع حالات لا تتعدى المدة (03) أشهر.
- يرسل الإشعار بإعادة التقييم للتاجر مقابل وصل الاستلام أو يسلم بصفة شخصية، شريطة أن يكون مفصل وتذكر به الأحكام وتمنح له مهلة 40 يوم لتقديم الملاحظات الكتابية مع إمكانية تقديم وثائق جديدة.
- في حالة قبول الصريح، تعتبر الأسس الضريبية نهائية ماعدا في حالة ممارسة التاجر لطرق تدليسية ولا يمكن العودة لمراقبة نفس السنوات.
- في حالة عدم تقديم المحاسبة في البداية، يحرر محضر بغياب الوثائق وتعطى للتاجر (08 أيام) من أجل إحضار المستندات.

2-التحقيق المصوب في المحاسبة:

- حسب المادة (20 مكرر 1)، (20 مكرر 2)، (20 مكرر 3) تنص بأن هذا النوع من التحقيق يستجيب لبعض الشروط نوردتها فيما يلي:
- يمكن إجراء تحقيق لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ولفترة زمنية معينة تقل عن السنة عندما تكتشف الإدارة بوجود أعمال تدليسية أو غش، لكن هذه المراقبة لا يمكن أن تصل إلى فحص معمق.
 - يمنح كذلك للتاجر مهلة 10 أيام مع إعطائه (الإشعار + الميثاق الحقوق).
 - لا يمكن أن تستغرق مدة البحث أكثر من (02 شهرين)، تمدد المهلة في حالة وجود شبهة في العمليات.
 - تعطى للتاجر مهلة (30 يوم) لتقديم ملاحظاته على الإشعار بإعادة التقييم.
 - هناك حالات يتم فيها المكلف بالضريبة بالتلبس أو الغش، بحيث يفقد جميع الحقوق مثل (إعداد الحجز التحفظي- إلغاء الاستقادة من الإعفاءات - إمكانية تجديد التحقيق المحاسبي المنتهي - تمديد آجال الرقابة - تمديد في آجال التقادم - إلغاء الاستقادة من دفع 20% بصفة أولية عند النزاع - الغرامات - التسجيل في بطاقة الغشاشين).

3-التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يتم القيام بهذه المهمة للأشخاص الطبيعيين فقط والذين يظهر من خلال معيشتهم بأنهم يملكون عقارات ومداخل تفوق الأسس المصرح بها سابقا، وهنا سواء داخل أو خارج الوطن. التحقيق يقوم به

مفتش للضرائب بعد إعلام الشخص مسبقاً من خلال إرسال إشعار مرفوق بميثاق الحقوق وتمنح له مهلة 15 يوم مسبقاً مع إمكانية اصطحابه بمستشار يختاره هو .

لا يمكن أن يمتد التحقيق بعين المكان أكثر من سنة واحدة، كما تمنح له الإدارة مهلة إضافية حددت بت 30 يوم للإجابة على المعلومات الموجودة لدى السلطات الأجنبية، زيادة على هذا تمدد المدة إلى (02) سنتين في حالة اكتشاف نشاط خفي.

بعد تحديد الأسس الضريبية الجديدة ينبغي أن يقوم المحقق بتبليغ الشخص بالإشعار إعادة التقويم بكل ما يحمل من تفاصيل مع إعطائه مهلة (40 يوم) لتبليغ ملاحظاته، وفي حالة عدم الإجابة يعتبر التقويم بمثابة قبول ضمني.

ينص القانون أن المكلف بالضريبة من حقه الحصول على الشروحات الضرورية، وأن يطلب مقابلة المسؤولين وإجراء اجتماعات اختتام الأشغال كما يجوز للإدارة منحه مهلة إضافية (40 يوم) في حالة ظهور عناصر جديدة ليبلغ بعد ذلك برسالة نهائية ليحرر الورد الضروري وله إمكانية اللجوء لحكم المنازعات الإدارية أو القضائية.

المبحث الثالث: مناهج إعادة تقييم الأسس الضريبية الجديدة

تقوم الإدارة الجبائية عند البدء في أشغال التحقيق بالاستعانة ببعض الأدوات والمناهج الضريبية لإعادة تأسيس الوعاء الجبائي، ومن هنا يجب أن نفرق بين التحقيق المحاسبي والتحقق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

1- مناهج التحقيق المحاسبي:

أ. الحساب الكمي (compte Matière):

هناك بعض الأنشطة تتطلب اللجوء إلى هذه الطريقة لإعادة تقويم الأسس وتقديم على النحو التالي:

- البضاعة المستهلكة الحقيقية: مخزون أول مدة حقيقي × مشتريات حقيقية - مخزون آخر مدة حقيقي.
- رقم أعمال حقيقي = بضاعة مستهلكة حقيقية × معدل هامش ربح المصرح به.
- الفارق المخفي = رقم أعمال حقيقي - رقم أعمال مصرح به.
- الربح المخفي = رقم الأعمال المخفي × معدل هامش ربح الصافي المصرح به.
- الضرائب المطبقة:
- TAP: رقم الأعمال المخفي × 2% + الغرامات.
- TVA: رقم الأعمال المخفي × 17% أو 7% + الغرامات.
- IRG أو IBS: ربح المخفي × معدل IBS أو اللجوء إلى جدول IRG + الغرامات.

ب. الحساب المالي **Compte Financier**:

يطبق هذا النهج على أنشطة الأشغال العمومية والبناء بصفة خاصة، بحيث يقدم على النحو التالي:

- المقبوضات (بنوك + خزينة) بسعر TTC
- + رصيد 470 (زيائن) لـ 12/31 ن-1
- - رصيد 570 (تسبيقات زيائن) لـ 12/31 ن-1
- - رصيد 470 (زيائن) لـ 12/31 ن
- + رصيد 570 (تسبيقات) لـ 12/31 ن
- التحويلات 489 ما بين الحسابات البنكية والصندوق.
- رقم الأعمال الحقيقي بـ TTC.
- - TVA، - حقوق الطابع
- رقم الأعمال المصرح
- الرقم الأعمال المخفي = رقم الأعمال الحقيقي - رقم الأعمال المصرح به
- الضرائب المطبقة: TAP بنفس الكيفية السابقة.
- - TVA بنفس الكمية السابقة
- - IRG أو IBS: بنفس الكيفية السابقة

ج. الدراسة السعرية: يطبق هذا النهج بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعة وذلك على النحو التالي:

- سعر البيع (TTC) لكل سلعة.
- سعر التكلفة (TTC) لكل سلعة
- هامش الربح الإجمالي = $\frac{PV_{TTC}}{PA_{TTC}}$ لكل سلعة ثم يحدد بصفة إجمالية لكل البضائع باستعمال المتوسط الحسابي أو بطريقة الترجيح (Méthode pondérée).
- البضاعة المستهلكة × هامش ربح الإجمالي الحقيقي = رقم الأعمال الحقيقي.
- الفارق رقم الأعمال = ربح - ربح
- الباقي بنفس الطريقة.

ج. الخضوع التلقائي (Taxation d'office):

في حالة رفض محاسبة الشركة لعدم مطابقتها للمعايير المتعارف عليها يلجأ المحقق بإعادة تشكيل الأسس الجبائية بأخذ معدل هامش ربح الإجمالي وكذا الصافي على أساس المعدلات العادية المأخوذة عند أصحاب الأنشطة المماثلة:

- رقم الأعمال الحقيقي = بضاعة مستهلكة حقيقية × هامش ربح إجمالي حقيقي.
- الفارق المخفي = رقم أعمال حقيقي - رقم أعمال مصرح به.
- الربح المخفي = رقم الأعمال المخفي × معدل هامش ربح الصافي حقيقي.
- الضرائب المستخرجة، نلجأ لنفس الطريقة السابقة مع تطبيق الغرامات.

- الغرامات } -الحقوق المخفية: 0 ← 50000 دج: 10%
- الغرامات } -الحقوق المخفية: 50000 ← 200000 دج: 15%
- الغرامات } -الحقوق المخفية: تفوق 200000 دج: 25% كحد أقصى

د. دراسة التكاليف الهيكلية واستثنائية:

بعد التأكد من مصداقية التكاليف نلجأ إلى استعمال الطريقة التالية:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - الخصومات الاستثنائية.

- الاستردادات: كل التكاليف الغير قابلة للخصم أو التخفيض.
- الخصومات: عجز السنوات الماضية + فوائض القيمة لبيع الأصول.
- الضرائب المطبقة: IRG أو IBS (بنفس الطريقة السابقة).

2- مناهج التحقيق في الوضعية الجبائية المعقدة الشاملة (VASFE):

يستعين المحقق بجميع المعلومات التي من شأنها تحدد الدخل الحقيقي للشخص الطبيعي، وهنا يرسم يوضح فيه من جهة المداخل ومن جهة أخرى النفقات لتحديد فيما بعد الفارق الخاضع لضريبة IRG مع الغرامات المناسبة:

- الدخل الحقيقي - الدخل المصرح به = فارق الدخل (جدول IRG).

الجدول التالي (رقم 09) يوضح ذلك باختصار

النفقات (لأربع سنوات ماضية)	المداخل (لأربع سنوات ماضية)
<ul style="list-style-type: none"> ■ شراء العقارات ■ شراء المنقولات (سيارات) ■ تقديم الهبات والهدايا ■ إخراج الأموال من البنوك (الأرصدة) ■ النفقات الشخصية (الأكل، الملابس، الإيواء، الكهرباء، ماء، هاتف، غاز) ■ مصاريف شخصية متعددة 	<ul style="list-style-type: none"> ■ بيع العقارات ■ بيع المنقولات ■ الهبات والهدايا ■ الأرصدة البنكية ■ الدخل السنوي ■ مداخل الأسهم ■ والسندات
3 النفقات	3 المداخل

ملاحظة: إذا كانت النفقات أكبر من المداخل، هذا يعني بأن هناك دخل مخفي يطبق عليه IRG حسب الجدول الخاضع مع الغرامات القانونية.

المبحث الرابع: الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة أثناء التحقيق

هناك عدة حقوق و ضمانات يكفلها القانون للتاجر لكي لا يظلم ونوردها كما يلي:

1- الحق في الاستعانة بوكيل أو بمستشار جبائي:

حسب المادة 4/20 و 5/20 من (ق.إ.ج) يحق للتاجر أن يكون مرفوق بأحد الوكلاء أو الذين ينوبون عنه خاصة إذا كان أميا.

2- عدم تجديد التحقيق المحاسبي:

يخضع المكلف بالضريبة مرة واحدة فقط للتحقيق لنفس المدة ولنفس الضرائب والرسوم حسب ما تنص عليه المادة 8/20 و 7/20 من (ق.إ.ج).

3- تحديد المدة القصوى للتحقيق بعين المكان:

حفاظا على السلامة المعنوية واستقرار حياة المكلفين بالضريبة حدد المشرع الجبائي مدة معينة لبقاء المحققين في أماكن الرقابة وذلك كما يلي:

- التحقيق المصوب: 02 شهرين (مادة 4/20 من ق.إ.ج).
- التحقيق المحاسبي: من 03 أشهر إلى 09 أشهر (مادة 5/20 من ق.إ.ج).
- التحقيق المعمق: سنة أو سنتين (المادة 7/20، 8/20).

4- الحق في النقاش الشفوي ورؤية المسؤولين:

يجوز للتاجر الاستفادة من المناقشة سواء أثناء أشغال التحقيق (مادة 1/20 من ق.إ.ج)، أو أثناء نهاية الأشغال (المادة 6/20 من ق.إ.ج).

5- الطعن القبلي (التحكيم الأولي):

حسب المادة 6/20 من (ق.إ.ج) يمكن للتاجر طلب مقابلة مسؤولي الإدارة الجبائية في إطار عقد اجتماع عمل من أجل مناقشة مختلف النقاط العالقة التي بقيت غير متوافقة مع مصلحة التحقيق (تدون الآراء ضمن محضر خاص).

6- المحرر الجبائي:

جاءت هذه الآلية حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-334 المؤرخ في 2012/9/8 من أجل إبداء حسن النية التابع للاختصاص مديرية كبريات المؤسسات فيما يتعلق برد واضح ونهائي حول معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية جبائية معينة طبقا للتشريع المعمول به (المادة 174 من ق.إ.ج) وهذا في مدة أقصاها (04) أشهر.

7- استفادة المكلفين بالنظام الخاص:

هناك بعض المكلفين بالضريبة من يستفيدون من أحكام مخففة، سواء فيما يتعلق بالفحص المحاسبي أو تقديم الضمانات، التقليل من التدخلات الميدانية خاصة لهؤلاء المنتمين إلى نظام التقدير الجزافي أو النظام المبسط.

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة بامتياز التي تحقق مبدأ المساواة أمام الضريبة تجاه الأشخاص الذين لا يوفون بالتزاماتهم الجبائية أو أقل مما يجب، زيادة على احترام مبدأ المساواة أمام الضريبة، ترمي الرقابة الممارسة من طرف المصالح الجبائية إلى ضمان التوازن في ظروف ممارسة المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على استقرار المالية العامة.

تم اتخاذ جملة من التدابير ذات طابع قانوني وتطبيقي زيادة على تأسيس إجراء التحقيق وكذا المعاينة بترخيص من القضاء، كما أسست تقنيات رقابية أكثر مرونة فضلا عن التحقيق المحاسبي المعمق الشامل أحدثت تقنية التحقيق المصوب في المحاسبة، مقابل ذلك أعطيت للمكلفين حقوق إضافية مثل الحماية من كل أشكال التعسف.

أخيرا وعلى سبيل الذكر نحاول تقديم بعض الأرقام عن حالات المراقبة الخارجية أو الرقابة عبرالوثائق وذلك كما يلي:

1-التحقيق المحاسبي: جدول (رقم 10)

السنوات	عدد الملفات	حقوق + غرامات
2000	1,696	10,308,592,184
2001	1,740	12,858,195,730
2002	1,672	17,016,564,862
2003	1,748	15,563,409,103
2004	2,118	10,427,799,232
2005	2,217	15,047,297,648
2006	2,228	73,670,021,141
2007	2,194	14,037,698,534
2008	2,374	20,533,836,095
2009	2,483	74,595,800,023
2010	1,989	41,503,322,158
2011	1,444	34,153,564,965
2012	1,682	31,359,523,794
2013	1,809	36,255,037,286
2014	2,357	126,406,853,547
2015	2,358	37,613,408,727
2016	2,042	29,423,647,500
2017	1,968	52,302,557,513
2018	2,089	36,151,181,245

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

2-التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة: جدول رقم (11)

السنوات	عدد الملفات	حقوق + غرامات
2000	-	-
2001	99	320,209,419

796,142,215	165	2002
715,571,893	223	2003
815,354,504	238	2004
738,939,601	258	2005
985,853,319	278	2006
1,307,265,625	438	2007
1,358,151,502	357	2008
1,288,454,301	381	2009
5,896,155,780	396	2010
1,633,126,160	204	2011
99,802,319	18	2012
1,507,555,995	299	2013
2,141,260,235	347	2014
4,295,119,078	99	2015
2,816,181,614	231	2016
1,439,693,768	176	2017
2,174,618,707	197	2018

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

3- الرقابة على الوثائق: جدول رقم (12)

السنوات	عدد الملفات	حقوق + غرامات
2000	-	-
2001	-	-
2002	-	-
2003	-	-
2004	-	-
2005	-	-
2006	34,081	39,880,134,427
2007	30,894	33,162,154,643
2008	32,795	30,015,195,068
2009	30,365	28,246,714,392
2010	30,029	32,293,982,830
2011	27,291	26,224,016,076
2012	28,672	24,161,201,346
2013	27,932	26,953,101,474
2014	28,389	26,196,634,681
2015	23,229	29,546,942,659
2016	22,812	30,155,438,140
2017	20,904	28,191,330,447
2018	17,183	31,752,747,175

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

4- الرقابة الشكلية: جدول رقم (13)

السنوات	عدد الملفات	حقوق + غرامات
2000	-	-
2001	-	-
2002	-	-
2003	-	-
2004	-	-
2005	-	-
2006	-	-
2007	-	-
2008	-	-
2009	-	-
2010	503	1,189,796,240
2011	586	1,434,994,181
2012	561	1,201,532,318
2013	571	1,954,585,861
2014	612	2,171,117,811
2015	594	4,495,895,166
2016	621	4,809,648,669
2017	617	1,304,271,789
2018	553	1,542,284,296

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

5- الرقابة على التقييمات: جدول رقم (14)

السنوات	عدد الملفات	حقوق + غرامات
2000	17,560	1,414,891,454
2001	21,745	1,793,179,754
2002	22,022	1,996,090,092
2003	24,968	1,813,367,844
2004	31,787	2,375,836,295
2005	34,378	2,546,043,099
2006	31,323	2,487,118,984
2007	33,177	2,747,560,815
2008	36,108	3,626,855,141
2009	31,962	3,443,525,005
2010	30,568	3,859,279,350
2011	31,644	4,354,199,248
2012	29,744	4,186,403,777
2013	28,395	4,656,074,370
2014	30,544	5,109,362,702
2015	30,207	5,778,770,457
2016	28,406	6,300,956,646
2017	28,743	6,273,684,518
2018	27,953	7,054,551,098

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

الفصل التاسع:

إجراءات التّحصيل الجبائي

تمهيد:

خصص المشرع الجبائي جزء كامل وهو الجزء الرابع ضمن إبيات الجبائية، بحيث عالج مسألة التحصيل في المواد من 143 إلى 159 من خلال أربعة أبواب يتطرق فيها إلى النقاط التالية والتي ستكون محل تحليل مختصر:

- الجداول والإنذارات
- ممارسة المتابعات
- تأجيل واستحقاقات الدفع
- وأخيرا مسألة التقادم

المبحث الأول: الجداول والإنذارات وكذا ممارسة المتابعات

1- الجداول (طريقة إصدارها وتحصيلها) (Rôles):

إن من اختصاص مفتشيات الضرائب عبر الولايات هو إصدار الورد (Rôle) بحيث يرسل إلى القباضة من أجل صياغة الجداول وتحضير الإنذارات المناسبة، وهذا بطبيعة الحال تحت وصاية المدير الولائي للضرائب وخاصة المديرية الفرعية للتحصيل الجبائي، حسب المادة 1/143 بأن الإدارة تقوم بتحصيل الضرائب ورسوم بموجب جداول وترقيمات خاصة مع إدراجها بتاريخ مناسب وكذلك بالنسبة للإنذارات إلا أن الأخطار المرتكبة يجب أن تدون ضمن كشف خاص من قبل مدير الضرائب لتخزن وثيقة إثبات.

2- الإنذارات (Avertissements):

حسب المادة 144 من (ق.إ.ج) تنص بأن قابض الضرائب يقوم بإرسال الإنذارات إلى التجار حسب ما هو مسجل في الجدول، بحيث يوضح فيه العديد من المعلومات مثل: (الحصة الواجب دفعها، شروط الدفع، تاريخ بداية الاستحقاق)، بحيث يرسل الإنذار بحوالة إلى الخزينة من أجل المراقبة.

بطلب من المكلفين بالضريبة يقوم القابض بتسليم مستخرجات من الجدول أو الكشف للوضعية وإما شهادة عدم الخضوع بعدما يقدم المعني بالأمر شهادة أو بطاقة التعريف الوطنية وفي حالات أخرى شهادة السجل التجاري (Extrait de rôle, Certificat de non imposition).

3- ممارسة المتابعات:

وفقا للقانون من صلاحيات المتابعات هو أعوان من القباضة أو المحضرين القضائيين بعد استنفاد جميع الإجراءات اللازمة من (الإنذار، الغلق المؤقت وأخيرا الحجز والبيع في المزاد العلني) كما هو وارد في المادة 145 من (ق.إ.ج).

3-1 الإغلاق المؤقت والحجز:

إن الغلق والحجز من صلاحيات مدير الضرائب بعد اقتراح من القابض، بحيث لا تدوم مدة الغلق أكثر من 06 أشهر وينفذ الغلق بعد 10 أيام من التبليغ كما يجوز طلب رفع اليد بعد تقديم عريضة إلى المحكمة الإدارية التي تسمع فيها جميع الأطراف، الوالي المرخص قانونياً خلال 30 يوم من الطلب المقدم له أن يعطي الرخصة بالغلق وفي حالة الامتناع تشرع الإدارة مباشرة بعمليات البيع.

بعد الغلق الإدارة الجبائية هي التي تحجز المنقولات بمقابل أجره يومية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهي على عاتق المكلف بالضريبة، كما يمكن أن يتحمل مصاريف أخرى.

3-2 البيع:

يقوم القابض بالشروع في بيع كل أو جزء من المعدات بعد 10 أيام من التبليغ، وذلك تقوم الإدارة بإجراء الإعلانات الضرورية بالعملية التي تتضمن معلومات تخص (لقب صاحب المحل - القابض - رقم الرخصة - مكونات المحل - طبيعة العملية - وضعيته - تقدير ثمن المطابقة - يوم المزاد وساعته).

تنشر هذه المعلومات على مستوى القباضة المعنية والمجلس الشعبي البلدي محل إقامة الممتلكات وكذا على مستوى المحكمة مجال الاختصاص، كما يدرج الإعلان قبل 10 أيام من بداية البيع في جريدة مؤهلة بعد إجراءات الإشهار الإجبارية.

يتم البيع حسب السعر الافتتاحي من قبل العون الجبائي أو المحضر أو محافظ البيع بالمزاد، زيادة على إمكانية اللجوء إل البيع بالتراضي، في حالة إستحالة البيع بالمزاد ضمن جلستين أو بعد مرور الإعلان الثالث أي بعد 15 يوم من العملية. يدفع الشاري بالتراضي وديعة قدرت ب $\frac{1}{10}$ من المبلغ السعر الإجمالي بحيث لا ترد لصاحبها في حالة إنسحابه من المنافسة.

3-3 الاعترافات على المتابعة:

حسب المادة 153 من (ق.إ.ج) يجوز للمكلف بالضريبة أن يرسل شكوى الاعتراض على الغلق والحجز، وتتضمن هذه الشكوى بعض من الحثيثيات في شكل (إعتراض عل إجراء المتابعة - أو إعتراض على التحصيل الجبري)، تقدم الإعتراضات خلال شهر من التبليغ بالحجز أو الغلق وحتى المتابعة، بحيث يتم البث في هذه الشكوى طيلة مدة شهر واحد وصول الاعتراض. كما يجوز أن يلجأ بعد انقضاء هذه المهلة إلى القضاء بعد شهر من المدة القانونية (المحكمة الإدارية وكذا مجلس الدولة).

في حالة طلب التاجر استرداد الأشياء المحجوزة لغرض بيعها من أجل دفع الضرائب، يسلم له وصل الاستلام لبياشر البيع، وفي حالة الرفض أو الامتناع يعطى له شهر في جميع الحالات للطعن في القرارات أمام الجهات القضائية المختصة.

3-4 مسؤولية المديرين ومسيرى الشركات:

عندما لا تقوم الأطراف المعنية من مدراء الضرائب وكذا المسؤولين عن الشركات بالتضامن بمهامها في تحصيل مختلف الضرائب والغرامات، يلجأ العون المكلف بالتحصيل بتحريك الدعوى القضائية ضد كل هؤلاء أمام المحكمة الإدارية لتتخذ الإجراءات الجزائية المعمول بها قانونيا مع الحرمان لجميع الأطراف من حق الطعن وأن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

المبحث الثاني: تأجيل استحقاقات الدفع ومعالجة مسألة التقادم

1- استحقاق الدفع:

حسب المادة 156 و157 من (إ.ج) تنص بأن للمكلفين بالضريبة إمكانية تسديد المستحقات الأصلية والغرامات وفق جدول التقسيط المعد بالتفاهم بين الإدارة والتاجر دون الإخلال بمصالح الخزينة العمومية ومراعاة في ذلك إمكانيات التاجر. هذا التقسيط ينبغي أن يسبقه تقديم ضمانات كافية وإلا تلجأ الإدارة إلى حق الحجز التحفظي مقابل ذلك يجوز للخزينة العمومية في أي وقت تراه مناسب أن تطلب تحصيل الضرائب فوراً أو تقديم آجال أخرى للتسديد.

2- تأجيل الدفع ومسألة التقادم:

تطرقنا سابقاً بأن للتاجر الحق في دفع سوى 20% من المبلغ والباقي عند الفصل النهائي في النزاع القضائي والإداري، كما يجوز للتاجر الاستفادة من رزنامة زمنية في دفع الأقساط بالاتفاق والتراضي بين الأطراف.

أما في قضية التقادم، فإنه تسقط المتابعات نهائياً بعد مرور (04) سنوات عندما لا يباشر القابض المتابعة العادية في التحصيل (سواء كان إخطار - إنذار - إشعار للغير أو الحجز)، كما يقدر القابض طلب إلى مدير الضرائب باستمالة التحصيل من أجل الإلغاء بعد انقضاء مدة 10 سنوات.

خلاصة الفصل:

إن مسألة التحصيل الجبائي حضيت باهتمام كبير من طرف المشرع الجبائي الجزائري لما لها من نصيب حصة الأسد ضمن قانون الإجراءات الجبائية وذلك للارتباطها الوثيق مع تمويل خزينة الدولة بمختلف الضرائب والرسوم.

تعتبر القباضة الآلية الأساسية فيالتحصيل بعد التأطير التقني والقانوني المباشر من طرف المديرية الولائية أو كبريات المؤسسات، بحيث بعدما تقوم المفتشيات بإعداد الورد المناسب يتم تحرير الجداول والإنذارات قصد التحصيل.

إلا أن عند الامتناع أو العوز تباشر القباضة بالتنسيق مع القضاء في ممارسة المتابعة لاسيما مسألة (الغلق - الحجز - البيع في المزاد)، كما هناك إمكانية وقف الحجز عن طريق الاعتراض أو حتى منح آجال للتسديد زيادة على اللجوء إلى المنازعات محترمين في ذلك مبدأ التقادم الذي يسقط الحقوق للطرفين.

تعاني المديرية العامة للضرائب من مسألة التهرب الجبائي الذي بلغ حدود 1000 مليار دج مما يتعين على الدولة اللجوء إلى الإعلام الآلي وتجنيد الإمكانيات الضرورية.

1

**الفصل العاشر: إجراءات التحديد
الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة
وكذا أحكام متعلّقة بتسيير المؤسسات الكبرى**

تمهيد:

جاءت أحكام المواد من 1 إلى 17 وكذا المواد من 160 إلى 179 من قانون الإجراءات الجبائية بمجموعة من التدابير الرامية كلها إلى التعريف بكيفية تقدير الأوعية الجبائية في النظام الجزافي بالنسبة للمكلفين الصغار زيادة على شرح أهم الإجراءات التي تنظم عمل المؤسسات الكبيرة التي هي من اختصاص (DGE).

فيما يخص الشرط الأول من التدابير فإنها تنطبق إلى مسألة متابعة التجار ذات رقم الأعمال الذي لا يتجاوز (30 مليون دج) في كل ما يتعلق بتحديد الأوعية وكذا التصريحات والنسب وأخيرا طريقة إلغاء وتسوية النظام الجزافي، بينما الشرط الثاني الذي يمس الشركات الكبيرة فإننا سنعالج الأمر من خلال عدة نقاط وهي (اكتئاب التصريحات - طبيعة الغرامات الواجب دفعها - طريقة التسديد - التعامل مع TVA - معالجة النزاعات - المحررات الجبائية).

المبحث الأول: التحديد الجزافي للأسس الضريبية

في النظام الجبائي الجزائري يعتمد على عدة وضعيات لمعالجة حالات المكلفين بالضريبة وفيما يلي وردها كما يلي:

• النظام الجزافي: من 0 دج إلى 30000000 دج

• النظام المبسط: من 0 مليون دج إلى 30 مليون دج

• النظام الحقيقي: من 30 مليون إلى 100 مليون دج

• نظام كبريات المؤسسات، ما فوق 100 مليون دج

للعلم الأنظمة الثلاثة (المبسط + الحقيقي + كبريات المؤسسات) تجيز للمكلفين بالقيام بتصريح

انفرادي إما بصفة شهرية وكذلك سنوية في انتظار مراقبة بعيدة.

أما النظام التقديري الجزافي فيقوم على أساس إبرام عقد لمدة سنتين بين الإدارة والتاجر تحدد من خلاله الأسس الجبائية وتدفع من خلاله ضريبة إما 5% أو 12% 04 مرات في السنة أي ثلاثية الدفع.

1- كيفية تحديد الأسس الضريبية بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية:

تقوم الإدارة بإرسال وثيقة خاصة للتجار بحيث يتم إرجاعها قبل 02/01 من كل سنة، ثم يبعث للمعني بالتقويم الأولي لكل سنة حسب المعلومات الواردة للمحكمة أو التحريات بحيث يقدم التاجر ملاحظاته خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ليضبط بعد ذلك التقويم بصفة نهائية. يعاد تأسيس القيم من جديد إذا جاءت للإدارة معلومات تدل بأن هناك فرق في التقويم يتجاوز 30%. كما يحق للمكلفين أن يختاروا إحدى الأنظمة المبسط أو الحقيقي شريطة مسك محاسبة قانونية.

2- بالنسبة للأنشطة الفلاحية:

إن تحديد الدخل الصافي يأخذ في الحسبان خصم التكاليف بناء على تصنيف المنطقة أو حسب طبيعة المزروعات والمساحة أو المردود المتوسط، بحيث تطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد تتراوح بين حد أدنى وأقصى لكل ولاية على حدى.

أما بالنسبة لدخول تربية المواشي فيكون على أساس عدد الرؤوس لكل فصيلة وقيمتها التجارية المتوسطة مع تطبيق تخفيض قانوني.

أما في حالة الدخل المتعلق بتربية الدواجن وحيوانات البحر فيكون حسب العدد والكميات المحققة مع تطبيق تعريفية لكل وحدة، للإشارة التعريفات بصفة عامة تحدد بناء على اجتماع بين إدارة الفلاحة وإدارة الضرائب وهذا مع التحسين السنوي.

فيما يتعلق بإجراءات الالتزام بالتصريح فيكون قبل 04/30/ من كل سنة بحيث يتضمن بعض من المعلومات مثل: (المسافة المزروعة، عدد رؤوس الحيوانات، عدد خلايا النحل، الكميات المحققة من حيوانات البحر).

قانونيا يبطل العقد الجزائي إما بطلب من المكلف بالضريبة عندما يرغب في الانضمام إلى النظام الحقيقي ومسك محاسبة، كما يبطل عندما تتحصل الإدارة على معلومات تفيد بتجاوز رقم الأعمال الحقيقي 30% من التقديري أو قد يمارس التاجر طرق تدليسية وكذا غش.

المبحث الثاني: النظام الجبائي المتعلق بالمؤسسات الكبيرة (DGE)

هذه المؤسسات نظامها الجبائي مقنن حسب المادة من 160 إلى 179 من (ق.إ.ج)، وسنحاول تسليط الضوء على أهم حيثيات تنظيم وتسيير هذه المديرية وكذا نظامها الجبائي.

1- التنظيم الداخلي لمديرية كبريات المؤسسات (DGE):

أ. **التنظيم الهيكلي:** حسب المرسوم رقم 02-303 الصادر في 26/09/2006 المعدل بالمرسوم رقم 91-60 الصادر في 23/02/1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، فيكون تنظيم هذه المديرية كما يلي:

- المدير المركزي
- الديوان، -رئيس مصلحة الإعلام الآلي، -رئيس مصلحة الاستقبال والإعلام للمكلفين.
- المديرية الفرعية لجباية المحروقات (بها 03 مكاتب).
- المديرية الفرعية للتسيير (بها 04 مكاتب).
- المديرية الفرعية للوسائل (بها مكتبين).
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (بها مكتبين).
- المديرية الفرعية للمنازعات (بها مكتبين).
- قباضة.

ب. الاختصاصات:

1- في المجال الوعاء: يتمثل اختصاصها في النشاطات التالية:

- تمسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتصادق عليها.

- تراقب الملفات حسب كل وثيقة.
- تتكفل بملفات تعويض قروض الرسوم.

2- في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات، وتحصيل الضرائب.
- تراقب حساب التسيير ومراقبة مسبقة وتصفية.
- تمون بطوابع وتمسك محاسبتها.

3- في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتشغلها وتراقب التصريحات.
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين.

4- في مجال المنازعات:

- تدرس التظلمات وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعالج طلبات التخفيض الإدارية.

5- في مجال تسيير الوسائل:

- تعد إجراءات الاعتمادات والتصفية والأمر بالصرف نفقات التسيير والتجهيز بحيث تسهر على تنفيذها وتهيئتها.
- تضمن تسيير المستخدمين وتعد تقديرات الميزانية.
- توظف وتعين المستخدمين.

6- في مجال الاستقبال والإعلام:

- تضمن استقبال المكلفين.
- تنشر المعلومات والآراء مع التذكير بالحقوق والواجبات.
- التعاون والتنسيق مع الإدارة المركزية للإعلام في مجال الاتصال والاستقبال وكذا التنفيذ.

ج. إحصائيات متعلقة بنشاط هذه المديرية:

1- رقم الأعمال المحقق من 2006 إلى 5/1 من 2013 (مليار دج)

سنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
التحصيل	265	264,7	324,37	447,2	512	546,06	614	385,53

2- عدد الشركات التابعة لهذه المديرية:

- الشركات البترولية: 147 تمثل 7% من المجموع.
- الشركات الغير المستقرة بالجزائر: 949 تمثل 45% من المجموع.
- الشركات ذات الحقوق الجزائرية: 1017 تمثل 48%.

3- تطور الملفات المكلفين بالضريبة:

سنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الملفات	988	1212	1406	1526	1688	1835	2125

4- تقسيم حسب طبيعة النشاط (2012):

142 :BTP-	217 :Prestation-
272 :Commerce-	757 :Para Pétrole-
302 :Industrie-	141 :Pétrolier-

5- التركيبة البشرية:

الفئة العمرية	عدد الإطارات	النساء	الرجال	التأثير
أقل من 30 سنة	11	/	/	
من 30 إلى 50 سنة	121	/	/	
من 51 إلى 59 سنة	14	/	/	
المجموع	146	64	82	94/منهم 29 امرأة

2- النظام الجبائي لكبريات المؤسسات:

يتشكل النظام الجبائي لهذه المؤسسات من النقاط التالية:

أ. أحكام عامة ومسألة اكتتاب التصريحات:

يطبق النظام الجبائي الخاص بكبريات المؤسسات على جميع الشركات التي تنشط في قطاع المحروقات أو غير ذلك من شركات ورؤوس الأموال وشركات الأشخاص أو تجمعات الشركات المقيمة أو الأجنبية والتي تتجاوز رقم أعمالها (100 مليون دج)، وهذا حسب المادة 160 من (ق.إ.ج).

فيما يخص التصريحات فتشمل جميع النشاطات ذات الطبيعة:

- المحروقات والمناجم.
 - المعنية بمجال الرسم على رقم الأعمال.
 - الأجور، جباية الشركات الأجنبية.
 - التوقف عن النشاط، الدفع الإلكتروني.
- ب. طبيعة الضرائب المستحقة وطريقة تسديدها:

تشمل مختلف الضرائب والرسوم فيما يلي:

- الضرائب المطبقة على الشركات البترولية (الإثارة، حق الإيجار...الخ).
- الضريبة على الأرباح المنجمية.
- اقتطاع من المصدر (IBS) على الشركات الأجنبية.
- ضريبة IBS بالنسبة للشركات المقيمة بالجزائر.
- رسم على القيمة المضافة، - الرسم على النشاط المهني، اقتطاع من مصدر في مجال الأجور، -
اقتطاع من المصدر (IRG للقيم المنقولة) - حقوق الطابع.

أما فيما يتعلق بطريقة التسديد فهو مهيكّل كما يلي:

- دفع تسبيقات على ضريبة IBS (3 تسبيقات قبل 03/20 - 06/20 - 11/20)، أما رصيد
التصفية فيتم قبل 05/1 ن+1.
- دفع TVA, TAP شهريا قبل 20/الشهر الموالي للنشاط.
- دفع علاوات الأجور والرواتب.
- دفع ضريبة IBS قبل 1/ماي من كل سنة قادمة (رصيد التصفية) والتسبيقات خلال نفس
النشاط.

ج. الاستفادة من رخص الإعفاء من TVA واستيراد الحقوق (TVA):

تسلم رخص الإعفاء من TVA للشركات المستفيدة من هذا النوع من الإعفاء بعد إمضاءها من طرف المدير المكلف بكبريات المؤسسات، كما يستفيد هؤلاء من طلبات إستيراد TVA عند التوقف عن النشاط أو وجود رصيد جبائي متكرر لعدة سنوات.

د. طريقة تسيير المنازعات:

- ترسل الشكاوي إلى مديرية كبريات المؤسسات.
- يجب أن تتوفر في الشكاية الشروط المنصوص عليها سابقا.
- البث في الشكاوي التي تتعدى قيمتها (300 مليون دج)، مع إمكانية التفويض للصلاحيات
للقضايا التي لا تتعدى (05 مليون دج) في آجال البث 8 أشهر كحد أقصى.
- يمكن للمؤسسات اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية بعد دفع 20% من الحقوق، كما يجوز
اللجوء إلى المحكمة الإدارية خلال 04 أشهر من تلقي الرد من طرف الإدارة وكذلك إلى
مجلس الدولة.
- تنشأ لجنة طعن على مستوى المديرية لكبريات المؤسسات للبث في الطلبات المتعلقة بإلغاء
جزء من الحقوق والغرامات عند الضرورة.
- كما يمكن للقبضة المؤسسات الكبرى التقدم بطلب إلغاء المتابعات بعد 10 سنوات من
المتابعة (إبراء المسؤولية وإخلاء السبيل).

خلاصة الفصل:

إن النظام الجبائي الجزائري يتكون من نظامين أساسيين، الأول يعالج المكلفين بالضريبة حسب التقدير الجزافي الذين يقل رقم أعمالهم عن (30 مليون دج) أما الثاني فإنه يخصص للمديرية الكبرى للمؤسسات ذات رقم الأعمال الذي يتجاوز (100 مليون دج) بحيث تمثل حوالي 70% من إيرادات خزينة الدولة.

بالنسبة للنظام الجزافي فإنه يخص التجار الصغار عديمي المحاسبة بحيث يدفعون الضرائب حسب معدلين (5%-12%) كل 03 أشهر من أجل تبسيط الأمور، بينما النظام الحقيقي للمؤسسات الكبيرة فإنه يتسم بالطابع المعقد مما إستلزم من الجميع التقيد بالدفع الإلكتروني والدقة في مسك السجلات المحاسبية والتجارية.

الفصل الحادي عشر: الأنظمة الحياتية المعتمدة في النظام الضريبي الجزائري

تمهيد: يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظاما تصريحا و يعتمد على عدة أوجه و ركائز من بينها:

النظام الحقيقي، نظام الضريبة الوحيدة الجزائرية (IFU)، نظام الاقتطاع من المصدر، نظام التصريح المراقب و نظام خاص للشركات الكبرى.

المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري

1- نظام التقدير الجزافي: الضريبة الوحيدة الجزائرية (IFU):

هو نظام بسيط يهتم بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم (15.000.000 دج طبقا لقانون المالية 2020)، هؤلاء ملزمون بدفع ضريبة وحيدة جزافية مرة واحدة في السنة أو على أقساط إما قبل 06/30 من كل سنة أو على 04 أقساط منها [50% قبل 06/30، 25% قبل 09/15، 25% قبل 12/15، رصيد التسوية ما بين 01/20 و 02/15 من n+1، المعدلات المطبقة هي 5% على النشاط الصناعي و التجاري و الفلاحي و 12% على النشاط الخدماتي، زيادة على ذلك إنهم ملزمون بتصريح بضريبة IRG/أجور قبل 20/يوم من الثلاثي و مسك دفتر إيرادات و نفقات.

2- نظام حقيقي

هو نظام تصريحي مخصص للمكلفين الذين لهم رقم أعمال يتراوح بين (30 مليون دج و 100 مليون دج)، ملزمون بمسك محاسبة معمقة و تحليلية إلى جانب الاعلام آلي و الدفاتر المحاسبية الاجبارية و الثانوية، كما أنهم مدعويين بالتصريح الشهري لبعض الضرائب عبر وثيقة 50/س و 50/A/س مثل (TAP، تسبيقات IRG أو IBS، IRG/أجور، حقوق الطابع، TIC، TVA) قبل 20 يوم من الشهر الموالي زيادة على وضع ميزانية نهاية السنة قبل (n+1/04/30) على مستوى المفتشية مجال الاختصاص.

3- نظام الاقتطاع من المصدر:

ينص هذا النظام بعض الفئات من المكلفين بالضريبة، بحيث تقتطع الضريبة بصفة مسبقة سواء بالنسبة لفئة الخاضعين للضريبة (IRG أو IBS) و تشمل ما يلي:

– IRG/أجور شهريا بالتوازي مع جدول الخضوع إلى IRG.

– المبالغ المدفوعة للمؤسسات الأجنبية الغير مقيمة: 24%.

- المبالغ المدفوعة للمؤلفين و الفنانين: 15%.
 - IRG الشركاء الأجانب للأرباح الموزعة: 15%.
 - IRG على فوائد صندوق التوفير من 1% إلى 10%.
 - IRG على الأجور الإضافية للأساتذة المؤنثين (10%) في حدود دخل سنوي (2.000.000 دج)
- 4- نظام خاص بالشركات الكبرى (DGE):**

هؤلاء الشركات تحكمهم مديرية خاصة بالنسبة لذوي المداخل التي تتراوح (100 مليون دج) سنويا، ملزمون بالانضمام إلى النظام الحقيقي بمعنى التصريح الشهري للضرائب مثل (TVA، TAP)، تسبيقات IRG أو IBS حقوق الطابع، IRG/أجور، TIC) و كذلك التصريح السنوي عبر تقديم الميزانية قبل n+1/04/30 و منه دفع رصيد تصفية، زيادة على ذلك هناك إمكانية الدفع الالكتروني لمختلف الحقوق.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في الجزائر

الإدارة الجبائية مهيكلة بصفة مركزية و جهوية و ولائية و كذا محلية طبقا للتشريع الضريبي المعتمدة، و فيما يلي نقدم التنظيم الهيكلي التالي:

1. على مستوى المركزي:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم (364/07 المؤرخ في 28/11/2007) المتضمن تنظيم الإدارة العامة للضرائب و تتكون من (08) مديريات مركزية هي كمايلي:

- مديرية التشريع و التنظيم الجبائين و تحتوي على 04 مديريات فرعية.
- مديرية المنازعات و تحتوي على 04 مديريات فرعية.
- مديرية العمليات الجبائية و التحصيل و تحتوي على 04 مديريات فرعية.
- مديرية الأبحاث و التدقيقات و بها 04 مديريات فرعية.
- مديرية الإعلام و الوثائق الجبائية، و بها 03 مديريات فرعية.
- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم و بها 03 مديريات فرعية.
- مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، و بها 03 مديريات فرعية.
- مديرية إدارة الوسائل و المالية، و بها 05 مديريات فرعية.

2. على مستوى المصالح الخارجية: DGE (مديرية كبريات المؤسسات)

أحدثت بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2009/02/21، لاسيما (المادة 02) تنظم مديرية كبريات المؤسسات في (05) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات و تتكون من 03 مكاتب.
- المديرية الفرعية للتسيير: و تتكون من 03 مكاتب.
- المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات، و تتكون من مكتبين.
- المديرية الفرعية للمنازعات و تتكون من 03 مكاتب.
- المديرية الفرعية للوسائل و تتكون من 03 مكاتب.
- قبضة، مصلحة الاستقبال و الاعلام، مصلحة الاعلام الآلي.

3. على المستوى الجهوي:

أحدثت بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2007/05/24، و تتكون من (09) مديريات جهوية هي على التوالي (الشلف، بشار، البليدة، الجزائر العاصمة، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، هران).

أما التنظيم الداخلي لها تتكون من (04) مديريات فرعية و هي كمايلي:

- المديرية الفرعية للتكوين و بها مكتبين.
- المديرية الفرعية للتنظيم و الوسائل و بها 04 مكاتب.
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و بها 03 مكاتب.
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية و بها 03 مكاتب.

زيادة على ذلك هناك المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات مهيكلة في شكل ثلاثة أقسام و المركز الجهوي للإعلام و الوثائق منظمة في شكل 03 مديريات فرعية (البحث عن المعلومة، معالجة المعلومة و تحليلها، إدارة الدائرة الإعلامية).

4. على المستوى الولائي:

حسب المادة 59 من القرار الوزاري تنظم هذه المديرية إلى 05 مديريات فرعية، هي كما يلي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: و بها 04 مكاتب.
- المديرية الفرعية للتحصيل: و بها 03 مكاتب.
- المديرية الفرعية للمنازعات: و بها 04 مكاتب.

– المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: و بها 04 مكاتب.

– المديرية الفرعية للوسائل: و بها 04 مكاتب.

5. على المستوى المحلي:

طبقا للمادة 88 من القرار الوزاري المحدث لهذا الشأن هناك جهازين أساسيين و هما (مركز الضرائب،

المركز الجوازي للضرائب)

أ- المركز الضرائب:

يتكون من 03 مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين ثانويتين و هم:

* المصلحة الرئيسية للتسيير: و بها 05 مصالح.

* المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث: و بها 04 مصالح.

* المصلحة الرئيسية للمنازعات: و بها 03 مصالح

* القباضة و بها 03 مصالح.

* مصلحة الاستقبال و الاعلام.

* مصلحة الاعلام الآلي و الوسائل.

ب- المركز الجوازي للضرائب:

مهيكلا بنفس الطريقة كمركز الضرائب طبقا للمواد (102 إلى 118).

6- أهم الوثائق الجبائية المستعملة من طرف الإدارة الجبائية في الجزائر

– G/50 و G/50/A: بالنسبة لدفع الضرائب للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي يدفع من خلال

الضرائب التالية (TAP، TVA، IRG/أجور، حقوق الطابع، تسبيقات IRG و IBS).

– تصريح برقم الأعمال التابع لضريبة IFU: Gn°/12، G12/b5 للمكلفين الجدد.

– تصريح إضافي IFU (G12/TER)، IFU الدفع (G50/bis).

– تصريح للدفع IRG/أجور، (G50/TER)، تصريح IRG للدخل: (Gn°/01).

– وثائق الميزانية (Gn°/02)، وضعية الزبائن بالجملة (Gn°/03).

– التصريح السنوي TAP و IBS (Gn°/04)، رصيد التصفية DGE/IBS (Gn°:04/bis).

– IBS (تبرير الفرض الضريبي و الدين الضريبي): Gn°/05.

– التصريح ببداية النشاط: Gn°/08.

– BIC/IRG نظام التصريح الحقيقي: Gn°/11.

- IRG مداخيل فلاحية (Gn°/15)، (IBS) (اقتطاع من المصدر: Gn°/23).
- تصريح بالأجور و المرتبات (Gn° 29 et 30).
- تصريح بالمداخيل العقارية عند الدفع بـ TF هي (Gn°51).
- شهادة اثبات الوضعية الجبائية الداخلية للمكلف: (Gn°20).
- إعادة التقويم (رقم الأعمال و اثبات الوضعية الحقيقية: Gn°04).
- شهادة الإقامة الجبائية في الجزائر للوطنيين (Gn°29) و (Gn°30) للأجانب.
- شهادة التوطين البنكي (Gn°25).
- تصريح بضريبة الثروة (Gn°37).

المبحث الثالث: الأنظمة الضريبية الدولية

إن الأنظمة الضريبية الدولية تستمد شرعيتها من القانون الضريبي الدولي و لاسيما المعاهدات الدولية و التنسيق الضريبي الدولي الرامية إلى تحقيق منع الازدواج الضريبي.

1. النظام الجبائي الذي تخضع إليه المؤسسات الأجنبية الغير مستقرة بالجزائر:

- تخضع هذه المؤسسات إلى نظام الاقتطاع من المصدر بمعدل (24%) سواء تعلق الأمر بضريبة (IBS أو IRG)، أما الإجراءات المتبعة من قبل هذه المؤسسات فهي:
- يتحصل المتعامل الاقتصادي الجزائري على فاتورة شكلية للخدمات المقدمة في الجزائر من أجل دفع نسبة (3%) كرسوم التوطين ثم توطين الفاتورة على مستوى البنك.
 - يقوم بعدها بالتصريح في G50 ضريبة 24% من المبلغ الإجمالي للفاتورة المقابل لضريبة (IBS أو IRG).

- يقوم بإيداع ملف اداري على مستوى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية محل الاختصاص، يتكون من شهادة (رسم التوطين و G50 اقتطاع من المصدر) مع شهادة المخالصة و الفاتورة الشكلية من أجل الحصول على التصريح بتحويل الأموال كترخيص للبنك من شأنه السماح بتحويل الأرباح للخارج.

2. إجراءات ممارسة النشاط للمؤسسات الأجنبية و طبيعتها شكلها القانوني:

- تخضع هذه المؤسسات لجملة من الإجراءات التالية:
- يجب أن تبرم عقد أشغال المقارية لمدة أكثر من 06 أشهر.

- ضرورة التصريح بطبيعة العقد خلال مدة أفعالها 30 يوم لدى المصالح المختصة.
- الحصول على رقم المادة الضريبية و الرقم التعريف الجبائي و الاحصائي.
- ضرورة توطين عقد الأشغال على مستوى البنك و فتح حسابين تجاريين (INR، CEDAC).
- القيام بالتصريحات الجبائية الشهرية G/50 و كذا تقديم الميزانية السنوية 4 Gn° الخاصة يدفع (IRG أو IBS).

- في حالة انقضاء الآجال و لم تنتهي الأشغال، ينبغي إبرام عقد جديد و يصرح لدى المصالح الجبائية المختصة خلال 10 أيام مع توطين جديد على مستوى البنك.
- تطبق هذه الإجراءات على جميع المؤسسات الأجنبية المستقرة التي لها مقر مهني دائم في الجزائر، و التي تمارس نشاط الاشغال العقارية.

3. طبيعة و نوع المؤسسات الخاضعة إلى نظام الاقتطاع من المصدر و المتعلق بالضريبة على (IRG)

- الأنشطة المتعلقة بالمبالغ المحصلة من عمليات تقديم خدمات مستعملة بالجزائر.
- المبالغ المحصلة في إطار ممارسة المهن الغير التجارية.
- عائدات المخترعين في إطار البراءات الاختراع أو التنازل أو الامتياز المتعلقة بالعلامات التجارية المصنعة أو المعدة للتصنيع و النصلح.
- خضوع عوائد المؤلفين و الفنانين الذين ليست لهم موطن في الجزائر فإنهم يخضعون إلى نظام الاقتطاع من المصدر (IRG) بمعدل (15%).
- المؤسسات المعنية هي أشخاص طبيعيين أو شركات الأشخاص و المعدل المطبق لهذه الضريبة فهو (24%).

المبحث الرابع: سياسة التحفيزات الجبائية المعتمدة في النظام الضريبي الجزائري تمهيد:

لقد اعتمد المشرع الجبائي الجزائري عدة تحفيزات جبائية الممنوحة في إطار القوانين الضريبية، منها المتعلقة بضريبة (IRG، IBS، TAP، TVA).

1. التحفيزات الجبائية في مجال الضرائب و الرسوم:

أ. في مجال الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

- إعفاءات لمدة (03) سنوات لفائدة المؤسسات المدرجة ضمن نظام (ANSEJ، ANGEM، CNAC) و ترفع إلى (06) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها، مع إضافة سنتين عندما تتعهد المؤسسة بخلق (03) مناصب عمل، و تمتد إلى (10) سنوات في المناطق الجنوبية.
- إعفاء دائم للتعاونيات الفلاحية و الاستهلاكية التابعة للمؤسسات العمومية و كذا المؤسسات السياحية (مدة 10 سنوات، ناهيك عن إعفاء المؤسسات بشكل دائم الصورة للعملة الصعبة).
- شركات رأسمال المخاطرة تستفيد من إعفاء لمدة (05) سنوات.
- التنازل عن الاستثمارات المحققة لفوائض القيمة، تستفيد من إعفاء 30% إذا قلت عن 03 سنوات و 65% إذا فاقت هذه المدة.
- المداخل المحققة في ولايات الجنوب، تستفيد من تخفيض 50% من IBS لمدة (05) سنوات، أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستفيد من تخفيض في هذه الضريبة بـ 15% للهضاب العليا و 20% الناشطة بولايات الجنوب لمدة (05) سنوات، ناهيك من تقديم تخفيض بـ 5% من الربح الخاضع للضريبة في حدود (1.000.000 دج) لمدة (04) سنوات.

ب. في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تخفيض بنسبة 35% على الربح المحقق من نشاط المخبزة.
- تخفيض بنسبة 25% على أرباح المحققة من طرف أشخاص لهم صفة عفو سابق في الجيش و أرامل الشهداء شريطة الانضمام للنظام الجزافي.
- منح تخفيض 30% من الأرباح المعاد استثمارها، و في حالة عدم الاحترام تؤسس ضريبة سنوية تكميلية تقدر بمعدل 25%.
- تخفيض مبلغ 50.000 دج على فوائد المقيمة في دفتر التوفير، كما أن المداخل المحققة بولايات الجنوب تستفيد من تخفيض قدره 50% من ضريبة IRG لمدة (05) سنوات.

ت. في مجال الرسم على النشاط المهني:

- الإعفاء من هذا الرسم إذا كان رقم الأعمال يقل عن (80.000 دج) لنشاط البيع و الإنتاج، و (50.000 دج) لقطاع الخدمات.
- الإعفاءات من الدفع هذا الرسم لعمليات البيع المواد واسعة الاستهلاك.
- عمليات التصدير.

- بيع مواد استراتيجية الهامش بالجزئة لا يتعدى (10%).
- تسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.
- المبيعات المحققة بالعملة الصعبة للنشاطات السياحية و الفندقية.
- إعفاء أو تخفيض بمعدل 30% لعمليات: (البيع بالجملة، مبيعات بها 50% من الضرائب المباشرة، تجارة التجزئة لهم صفة اعفاء في الجيش خلال 02 سنة أولى).
- تخفيض من رقم الأعمال بالنسبة ل: (مبيعات بالجملة عندما تباع بالتجزئة تتضمن 50% من الضرائب الغير المباشرة، عمليات البيع الأديوية هامش ربحها بالتجزئة يتراوح من 10% إلى 30%).
- التخفيض بـ 75% من رقم الأعمال: (مبيعات بالتجزئة للمنتوجات البترولية).

ث. في مجال الرسم على القيمة المضافة:

- إعفاءات خاصة بتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي مثل: (بيع الخبز و الدقيق، مبيعات تتضمن الرسم الصحي، مبيعات الحليب، آلات الحصاد الأسمدة و المبيدات، مبيعات الحبوب).
- إعفاءات لتشجيع القطاع الاستخراجي مثل: (كل الأشغال و المواد و الخدمات التي تدخل في حقل البترولي و الغازي و التميع).
- إعفاءات لتشجيع القطاع المالي مثل: (فوائد الصفقات العمومية، مشتريات لفائدة البنوك العمومية و عقود التأمين، قروض لفائدة العائلات من أجل اقتناء السكنات).
- إعفاءات لتشجيع قطاع الصادرات مثل: (عمليات البيع و الصنع للبضائع المصدرة، تسليم بضائع لمحلات موضوعة تحت الرقابة الجمركية).
- عمليات الشراء بالإعفاء من TVA المخصصة ل: (الشركات البترولية، التصدير، ANSEJ، ANGEM، CNAC بالنسبة للتجهيزات).
- تطبيق معدل مخفض بـ(9%) بالنسبة لعمليات: (توزيع الكهرباء، ورشات بناء السفن و الطائرات، نقل المسافرين، طباعة الكتب، سيارات الأجرة، العروض المسرحية، الوكلاء بالعمولة).

2. التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار و أجهزة الدعم الاستثمار في الجزائر:

أ. التحفيزات المقدمة في ظل القانون: 12/93، 03/01، 08/06، 09/16:

أ-1. في إطار القانون 12/93 الصادر في 05/10/1993:

تقدم التحفيزات في إطار (النظام العام أثناء الإنجاز و الاستغلال، و في النظام الخاص للمناطق الخاصة و الجنوب الكبير و المناطق الحرة)

أ-2. في إطار القانون 03/01 الصادر في 20/08/2001:

الجديد المعتمد هو إحداث أجهزة جديدة مثل: (المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، و هناك كذلك نظامين العام و الاستثنائي الخاص.

أ-3. في إطار القانون 08/06 الصادر في 15/07/2006:

تطبيق تحفيزات جديدة مثل: (الحقوق الجمركية، IBS، TAP، حقوق التسجيل TVA، الرسم العقاري).

أ-4. في إطار القانون 09/16 الصادر في 03/08/2016:

اعتمد ثلاث مستويات في التحفيزات: (المشاريع المنجزة في الشمال، المشاريع المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق الواجب ترقيتها، لفائدة الأنشطة المتميزة و الخلاقة لغرض العمل).

ب. التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار أجهزة الدعم الاستثمار:

ب-1. التحفيزات الممنوحة عبر الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار (ANDI):

بعدما يقدم المستثمر طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز و الاستغلال يستفيد من تحفيزات خلال كل مرحلة من مجموعة من الضرائب و الرسوم.

ب-2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

تقدم لها جملة من التحفيزات خلال مرحلة الإنجاز (الاعفاء من TVA، 5% من حقوق الجمارك، حقوق التسجيل و تحويل الملكية خلال (03 سنوات)، أما خلال الاستغلال لمدة (03 سنوات) إعفاء كلي من (TAP، IRG، IBS، IFU) يمدد الاعفاء إلى 06 سنوات للمناطق الواجب ترقيتها و (08) سنوات عند التعهد بخلق (03) مناصب عمل.

يستفيد من تخفيض عند بداية الخضوع للثلاثة سنوات الأولى ب[70%، 50%، 25%].

ب-3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

الاستفادة من هذه الآلية تخصص للشباب لا يتجاوز سنهم (55 سنة)، و تمويل المشاريع في حدود (10) مليون دج، و تستفيد تقريبا من نفس التحفيزات (ANSEJ).

ب-4. الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM):

كذلك تقدم لها تحفيزات خلال مرحلة الإنجاز (إعفاء من حقوق نقل الملكية، حقوق التسجيل، TVA، رسوم جمركية بـ5%)، و خلال مرحلة الاستغلال (إعفاء من IRG، TF، TAP خلال 03 سنوات)، ثم عند بداية الاخضاع (تستفيد من تخفيض في الضرائب بـ 70%، 50%، 25%).

3. محاولة تقييم سياسات التحفيزات الجبائية في الجزائر على ضوء مبادئ الحوكمة الضريبية:

أ. مفهوم الحوكمة الضريبية:

يعرفها SANDRINE CROULT بأنها الأدوار و المسؤوليات الجديدة للإدارات الضريبية لتحقيق الصلابة في الرقابة الضريبية و الشفافية المعتمدة لنقل و تحويل المعلومات الضريبية للجمهور.

ب. شروط الحوكمة السليمة للتحفيزات الجبائية:

و هي كما يلي:

- إخضاع منح الحوافز و رصدها لسيادة القانون وفق معايير محددة بوضوح.
- تولي سلطة منح الحوافز لجهة مسؤولة بالتنسيق مع جهات أخرى.
- وجود آليات فعالة و شفافة للإدارة و التقييم.
- توفير الشفافية اللازمة في ثلاثة مجالات: (المجال القانوني، الاقتصادي، الإداري)، ففي المجال القانوني ينبغي إدراج التحفيزات ضمن تشريع واحد لضمان التجانس، أما في المجال الاقتصادي يجب القيام بالشرح الأسباب و التقييم، بينما في المجال الإداري يستوجب الأمر تحديد المعايير و الشروط الواضحة مع نشر القوائم لمختلف التحفيزات مع إيقاع مسؤولية التنفيذ و التطبيق على عاتق سلطة الضرائب الوحيدة ذات الكفاءات و الخبرات اللازمة.

ت. مبادئ حوكمة النفقات و التحفيزات الجبائية:

حسب منظمة (OCDE)، هناك (20) مبدأ يضمن شفافية النظام و هي:

- ضرورة نشر قائمة النفقات الضريبية، أهدافها و النتائج حتى تستخدم في تقييم القرارات المتعلقة بالتحفيز الجبائي.
- العمل على منح النفقات و حصرها فقط في إطار التشريع الضريبي بعيدا على التشريعات الأخرى لتفادي الازدواج في الخطاب.
- حصر إدارة نظام التحفيزات على هيئة إدارية واحدة ضمانا للتنسيق.

- التأكد من مرور جميع التحفيزات على البرلمان متجنباً القرارات الفردية.
 - يتطلب تحليل النفقات الضريبية الكثير من البيانات لرصد الآثار و تقدير الفعالية.
 - إعداد قوائم المستفيدين لتحسين الشفافية و تقييم الأهداف.
 - إجراء تقويم دوري سنوي من حيث التكلفة و مدى الوصول إلى الأهداف.
 - تقدير التكاليف السنوية في شكل تقرير.
 - تكثيف التعاون و التنسيق الضريبي بين الدول لتجنب المنافسة الضريبية المغرة.
- ث. نحو مراجعة آليات النفقات الضريبية في الجزائر:

- من الضروري إجراء مراجعة آلية لسياسة التحفيزات تركز أساساً على ما يلي:
- التحديد الدقيق للأهداف.
- تصنيف التحفيزات الضريبية.
- استهداف مشاريع محددة بالامتيازات.
- إقرار آلية لترشيد النفقات الضريبية.

4. تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر بلغة الأرقام:

سناحول تقديم حصيلة رقمية لبرنامج التحفيزات الجبائية خلال الفترة (2013-2016)، حتى نقف عند حدود العملية.

1.4 تطور تكلفة الإعفاءات على مستوى وكالة (ANDI)، (ANSEJ)، (CNAC) و (ANGEM):

مليون دج

السنوات	ANDI	ANSEJ	CNAC	ANGEM
2013	44588	42587	6295	379
2014	63483	35044	6483	962
2015	80448	21874	4322	907
2016	64522	6137	1737	274
المجموع	253041	105642	18837	2522

المصدر: المديرية العامة للضرائب (2017)

نلاحظ بأن حجم التحفيزات نالتها بحصة الأسد وكالة (ANDI) كمرتبة أولى ثم تليها على التوالي وكالة (ANGEM، CNAC، ANSEJ) حسب أهمية الأجهزة.

2.4. تطور عدد و قيمة المشاريع و اليد العاملة المحدثة:

سنخصص لهذا العنصر الهام الحصيلة الرقمية لجميع الأجهزة من حيث حجم المشاريع المحققة بالعدد و بالقيمة و كذا حجم اليد العاملة المحدثة وفق الجدول التالي:

أ. بالنسبة لوكالة (ANDI) خلال (2001-2015):

عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)	حجم اليد العاملة
60239	11572213	1034016

ب. بالنسبة لوكالة (ANSEJ) خلال الفترة (2001-2016):

عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)	حجم اليد العاملة
336168	1101894	785770

ت. بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) خلال الفترة (2004-2016):

عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)	حجم اليد العاملة
138716	449798	288721

ث. بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) خلال الفترة (2005-2016):

عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)	حجم اليد العاملة
785317	48783	1177976

من خلال تحليل المعطيات الرقمية للجدول نستخلص بأن وكالة (ANGEM) احتلت المرتبة الأولى من حيث حجم المشاريع بالعدد تليها على التوالي (ANSEJ ثم CNAC ثم ANDI)، أما بالنسبة للقيمة تأتي في المقدمة (ANDI) ثم (ANSEJ و بعدها CNAC و ANGEM)، أما فيما يتعلق بمعيار حجم اليد العاملة المحدثة فتأتي في المقدمة (ANDI) ثم تليها (ANGEM، ANSEJ) و أخيرا (CNAC).

خلاصة الفصل:

مما سبق فإن الضريبة كموجه أساسي للاستثمار وأن الجزائر عملت على توفير مناخ ملائم للاستثمارات المحلية خاصة والأجنبية عن طريق التحفيزات الجبائية، إذ سنت القوانين والمراسيم التشريعية في هذا المضمار كما لاحظنا من خلال تناولنا هذا الفصل والتي نظمت التصريحات الجبائية الخاصة في إطار النظام التصريحي الجزائري.

قد احتلت الإعفاءات الجبائية المكان الأساسي في أدوات توجيه الاستثمار خلال الأنظمة الخاصة، ومواكبة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التنمية الاقتصادية ولهذا لعبت الضريبة دورا هاما في توسيع الاستثمار حسب القطاعات الاقتصادية على الرغم من ضعف التنسيق مع بقية متغيرات توجيه الاستثمار.

الفصل الثاني عشر:

هيكل الحياة السيئة في الجزائر

تمهيد:

إن التطور الصناعي الذي أدى إلى البحث عن السبل التي تسهم في استخدام تكنولوجيا نظيفة، و تحويل تكاليف التلوث من تكاليف خارجية إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيها و ذلك باستخدام أدوات قانونية و اقتصادية (الضرائب البيئية) و غيرها.

و في هذا السياق، لقد عمدت الجزائر منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين على تأسيس مجموعة من الضرائب للحد من التدهور البيئي باعتبارها وسيلة ناجعة لحماية البيئة، لكونها تعطي التلوث كلفة يتوجب على الملوث أخذها في الحسبان، مما يدفعه للسيطرة على مصادر التلوث و ترشيد التعامل مع البيئة. و زاد اهتمامها بصدور قانون المالية لسنة 2002، و التشريعات التي تلتها، و الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية بمخاطر التلوث البيئي.

تتناول هذه الدراسة الضرائب البيئية في الجزائر.

المبحث الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

أ- أسس بموجب المادة 117 من القانون 91-25 لقانون المالية 1992:

حجم المؤسسات تصنيف المؤسسات	مؤسسات مصنعة تشغل أكثر من شخصين	مؤسسات مصنعة لا تشغل أكثر من شخصين
مؤسسات مصنعة لها نشاط واحد على الأقل خاضع للإجراء الترخيص	30000 دج	6000 دج
منشآت مصنعة لها نشاط واحد على الأقل للإجراء التصريح	3000 دج	750 دج

ب- التعديل المحدث بموجب المادة 54 من القانون 99-11 لقانون المالية 2000:

منشآت مرخصة من وزير البيئة	120000 دج	24000 دج
منشآت مرخصة من والي	90000 دج	18000 دج
منشآت مرخصة من رئيس البلدية	20000 دج	3000 دج
منشآت مصنعة خاضعة للتصريح	9000 دج	2000 دج
منشآت مرخصة من وزير البيئة	180000 دج	34000 دج
منشآت مرخصة من والي	135000 دج	25000 دج
منشآت مرخصة من رئيس البلدية	30000 دج	4500 دج
منشآت مصنعة خاضعة للتصريح	13500 دج	3000 دج

تحصل كمايلي:

* 33% لميزانية الدولة.

* 67% لصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

المبحث الثاني: الرسوم على الانبعاثات الجوية الملوثة

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

جاء بموجب المادة 205 من القانون لسنة 2002، بحيث تم تحديد المعاملات المضاعف من [1 إلى

5] حسب الرسوم المحددة سابقا، و هذا انطلاقا من بنسبة الانبعاث

* معامل 1: نسبة الانبعاث [10% إلى 20%].

* معامل 2: نسبة الانبعاث [21% إلى 40%].

* معامل 3: نسبة الانبعاث [41% إلى 60%].

* معامل 4: نسبة الانبعاث [61% إلى 80%].

* معامل 5: نسبة الانبعاث [81% إلى 100%].

توزع كما يلي حسب المادة 64 من القانون 17-11 من قانون مالية 2018

* 50%: لفائدة (الصندوق الوطني للبيئة و الساحل).

* 33%: لفائدة (الدولة).

* 17%: لفائدة (البلديات).

ب- الرسم على الوقود:

أنشأ بموجب المادة 38 من القانون 01-21 المتضمن قانون مالية 2002

* بالنسبة للبنزين الممتاز و العادي: 01 دج/لتر الواحد.

* البنزين بالرصاص (عادي و ممتاز): 0.10 دج/لتر (المادة 55 من القانون 06-24 لقانون المالية

2006).

* المازوت: 0.30 دج/لتر.

تحصل من طرف نفضال و توزع كما يلي:

- 50% (لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة).

- 50% (لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث).

المبحث الثالث: الرسوم الخاصة على النفايات السائلة الصناعية

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة:

أنشأ بموجب المادة 94 من القانون 02-11 لقانون المالية 2003، يحسب على أساس المياه الملوثة

الصادرة في البيئة و يحدد معامل المضاعف من [01 إلى 05] و توزع كما يلي:

– كمية التلوث [10% إلى 20%] من القيم القصوى: معامل (1).

– كمية التلوث [21% إلى 40%] من القيم القصوى: معامل (2).

– كمية التلوث [41% إلى 60%] من القيم القصوى: معامل (3).

– كمية التلوث [61% إلى 80%] من القيم القصوى: معامل (4).

– كمية التلوث [81% إلى 100%] من القيم القصوى: معامل (5).

توزع حسب المادة 65 من القانون 17-11 من القانون المالية 2018 كما يلي:

* 34%: لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 16%: لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

* 34%: لفائدة الصندوق الوطني البلديات.

* 16%: لفائدة ميزانية الدولة.

ب- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:

أسس بموجب المادة 61 من القانون 05-16 لقانون المالية 2006

حدد مبلغ الرسم بـ 12500 دج من كل طن مستورد أو مصنع داخل الوطن الناجم عن استعمال

الزيوت، تخصص المداخل كتالي:

* 15% لخرينة الدولة.

* 35% للبلديات.

* 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

ثم عدل التوزيع وفق المادة 43 من القانون 12-12 من قانون المالية 2013:

– 50% لفائدة البلديات.

– 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

ثم عدل في 2008 ليصبح 18750 دج توزع [34% للبلديات، 34% لصندوق الوطني للبيئة و

الساحل، 32% لفائدة الدولة]، بموجب المادة 66 من قانون 11/17.

1. الرسوم الخاصة على النفايات الصلبة

أ- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 263 مكرر من قانون الضرائب الرسوم المماثلة و تحول 100% للبلديات و هي كما يلي:

– 1000 دج إلى 1500 دج للمساكن.

– 3000 دج إلى 12000 دج للمحلات التجارية و المهنية و الحرفية.

– 8000 دج إلى 23000 دج للأراضي مهياً للتخيم و المقطورات.

– 20000 دج إلى 130000 دج للمصانع.

ب- الرسم التحفيزي على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

أحدث عام 2002 بمبلغ 10500 دج لكل طن ثم أصبح 16500 دج لكل طن مخزن عام 2018 توزع كما يلي:

* 48% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 36% للدولة.

* 16% للبلديات.

ج- الرسم التحفيزي على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أحدث بموجب المادة 204 من القانون 01-21 لقانون المالية (2002) و كان يقدر بـ (24000 دج) لكل طن ثم أصبح في (2018) بـ (30000 دج) لكل طن، توزع كما يلي:

* 60% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 20% لفائدة الدولة.

* 20% لفائدة البلديات.

د- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المصنوعة محليا أو المستوردة:

أحدث عام 2005 بموجب المادة 60 من القانون [05-16] ثم عدل عام بموجب قانون المالية لـ 2017 و مبلغه [750 دج للسيارات الثقيلة، 450 دج للسيارات الخفيفة]، توزع كما يلي:

* 35% لفائدة الدولة.

* 35% للبلديات.

* 30% للصندوق الخاص للتضامن و الضمان للجماعات المحلية.

هـ- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أحدث بموجب المادة 53 من القانون [22-03] الصادر في 2003 و كانت تقدر بـ 10.5 دج/كلغ
ثم عدلت بـ (40 دج/كلغ)، توزع كما يلي:
* 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
* 73% لفائدة الدولة.

و- رسوم أخرى:

و-1) الرسم على المنتجات البترولية:

أحدثت بموجب المادة 53 من الأمر الرئاسي رقم [96-31 المؤرخ في 1996/12/30] قانون المالية
1997، ثم تم تعديلها عدة مرات لتصبح عام 2018 كما يلي:
- البنزين الممتاز: 14 دج/لتر.
- البنزين العادي: 13 دج/لتر.
- البنزين الخالي من الرصاص: 14 دج/لتر.
- المازوت أو غاز أورل: 04 دج/لتر.
- البترول المميع / الوقود: 0.10 دج/لتر.
و-2) اتاوة الحفاظ على كمية الموارد المائية:

أحدثت بموجب المادة 173 من القانون [95-27 الصادر 1995/12/30] قانون المالية 1996 تدفع
لصالح الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، تحدد وفق الصنف (أ) و (ب)، تفرض على
كل المرافق مثل المؤسسات الجهوية و الولائية و البلدية و الدواوين الجهوية و الولائية و الأشخاص
الطبيعيين و المعنويين الذين يستغلون المياه، معدلها (04%) من فاتورة الماء في ولايات الشمال و
(02%) لولايات الجنوب.

و-3) اتاوة المحافظة على وجود المياه:

أحدثت بموجب المادة 174 من القانون رقم 95-27 المؤرخ فب 1995/12/30 الخاص بقانون مالية
1996 تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، بتطبيق معامل زيادة يتراوح ما
بين [1 و 1.5] على النسب السابقة المذكورة في اتاوة الحفاظ على كمية الماء.

2. تطور إيرادات الحماية البيئية (2008-2017)

الوحدة: مليون دج

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات رسوم
4749	3923	3567	3726	3726	3416	3130	3008	3093	2571	رسوم إزالة تلوث و حماية البيئة
863.66	461.98	801.44	870.97	731.93	673.21	635.17	562.62	369.37	296.38	رسوم على أنشطة الملوثة و خطيرة
4622	4168	4138	3998	3898.69	3765.63	3471.32	3258.64	3186.62	2927.3	رسوم على وقود
0.46	00	2	00	1.26	1.07	1.15	1.14	1	0.8	رسوم عجلات مطاطية
1482.76	2009	833	1402	1720.32	1268.25	1256.68	1478.52	1704.58	1561.78	رسوم زيوت شحوم و تحضير الشحوم
1010.27	448	309	166	199.4	269.7	135.26	78.63	350.6	12.88	رسوم تحفيزي على عدم تخزين نفايات صناعية
1.09	1	0.79	1	1.34	1	1.56	0.99	5.71	0.13	رسوم تحفيزي على عدم تخزين نفايات العلاجية
90	46	59	36	42.38	28.01	33.52	21.68	13.92	26.07	رسوم تكميلي تلوث جوي صناعي
12.78	2.17	4	5	3.66	2.80	4.53	1.06	00	00	رسوم تكميلي على مياه المستعملة الصناعية

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج الآتي:

- أن التطور الصناعي و التكنولوجي أحدث مشكلة تلوث البيئة و يتسبب في مخاطر حادة على صحة الانسان، و تطلب ذلك من الدول، البحث عن السبل و الأدوات القانونية و الاقتصادية و التجارية للحد من مخاطر هذا التلوث على الإنسان و الموارد الطبيعية المحيطة به.
- تتميز البيئة في الجزائر بالتهور نتيجة التوسع في النشاطات التي قد تسهم في التلوث، و لقد تفتنت الجزائر لهذه المشكلة و زاد اهتمامها بصدور قانون المالية لسنة 2002، و التشريعات التي تلتها، و الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية بمخاطر التلوث البيئي.
- يعتبر كل من تلوث الهواء (الجو) و الماء و التلوث الناتج عن النفايات نطاقا لسريان الضرائب البيئية في الجزائر، و في هذا فقد سعت الجزائر للبحث عن إجراءات ضريبية للحد من التلوث البيئي و حماية البيئة باعتماد الضرائب البيئية.
- لم تشهد الضرائب البيئية تطورا في النظام القانوني الجزائري قبل سنة 2002 نتيجة لهيمنة المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية، الشيء الذي أدى إلى إبعاد الضرائب البيئية كوسيلة اقتصادية لحماية البيئة.
- تتسم عموما التدابير الضريبية ذات البعد البيئي في الجزائر بالطابع الردعي و التمويلي.
- تعد عائدات الضرائب البيئية منخفضة في الجزائر، و مرتفعة بالدول المتقدمة نتيجة تنامي الاهتمام بالبيئة بهاته الدول.
- و على ما سبق، فإنه لتفعيل الضرائب البيئية في الجزائر نوصي بالآتي:
- العمل على جعل حماية البيئة جزءا مهما من أجزاء التنمية المستدامة.
- العمل على الرفع من الوعي البيئي للأفراد و المسؤولين، لأن التلوث يندر بفنائها.
- تكييف الضرائب البيئية لتتلاءم و تتجسد مع مبدأ الملوث الدافع و ذلك عن طريق اخضاع و مسايرة الضرائب البيئية للتطور الصناعي و التكنولوجي و إفرزاته المضررة بالبيئة.
- اتخاذ تدابير و اعتماد تجهيزات لاستخدامها في التخفيض من إطلاق الغازات و الأبخرة و غبار مصانع الاسمنت و غيرها... إلخ، و العمل على منح تحفيظات ضريبية لمقتني معدات و تجهيزات إدارة النفايات.
- إحداث رسم على مصادر الضوضاء، حتى لا تستفحل الضوضاء.
- تشجيع عمليات التشجير على نطاق واسع للتخلص من تلوث الهواء.

الخاتمة العامة

لقد احتفلت الجزائر في سنة 2012 بالعيد الموافق بخمسينية الاستقلال وهي فرصة كذلك اغتتمتها الإدارة الجبائية من أجل تقييم مسارها الإصلاحية معتمدة في ذلك على إجراءات جبائية بسيطة ترمي من خلالها الرغبة في تحصيل أكبر مبلغ ممكن لفائدة الخزينة العمومية وخاصة الجباية العادية.

في هذا الإطار ارتأينا تقديم هذا الدليل الذي يعتبر بمثابة ورقة الطريق في أيدي الطلبة المتخصصين في مجال القانون الجبائي وجباية المؤسسات حتى تثير عقولهم بأرضية صلبة. وفضلنا تقسيم هنا المقياس إلى عشرة فصول نحاول تلخيصها قدر الإمكان لإعطاء نظرة مختصرة للقانون الجبائي.

في الفصل الأول استنتجنا عدة أفكار حول أساسيات نظرية الضريبة والقانون الجبائي لنقول بأن نظرية الضريبة تقوم على أساس إيديولوجية الدولة في استخدام مختلف الاقطاعات لتجسيد سياستها الاقتصادية والاجتماعية بحيث يقوم النظام الجبائي الجزائري على ثلاثة أقطاب من الضريبة وهي (الضريبة على الدخل - الضريبة على الإنفاق - الضريبة على الثروة)، أما فيما يتعلق بفقه القانون الجبائي ويعتبره المشرع النواة الصلبة الذي يقوم عليه التشريع الجبائي وهو بمثابة الدليل القانوني الذي يوجه عمل الإدارة الجبائية من إجراءات وتدابير تشريعية لكونه يشمل في الجزائر على 10 أحكام قانونية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تطرقنا فيه إلى مختلف الاقطاعات التي تفرض على الدخل بصفة خاصة وقد قمنا بعرض أهم الضرائب المحدثة، بموجب قانون المالية لسنة 1991 إضافة إلى رسوم أخرى ملخصة كما يلي (TA, TF, VF, TAP, IBS, IRG).

الفصل الثالث قد خصص لعرض مختلف الاقطاعات المتعلقة بقانون الضرائب الغير مباشرة ورسم على رقم الأعمال، وهي اقتطاعات الهدف منها توجيه سياسة الإنفاق والاستهلاك ونخص بالذكر (ضريبة TVA، TIC، مختلف الضرائب والرسوم المطبقة على التدخين، المشروبات الكحولية، المواد الكمالية، المصوغات، المنتجات البترولية).

بينما خصصنا الفصل الرابع لعرض المحتويات الأساسية لقانون التسجيل والطابع وهي مجموعة من الإجراءات القانونية التي توجه ميدان التسجيل وحقوق الطابع، بحيث بالنسبة لقانون التسجيل فلقد خلصنا بأن جميع المعاملات التي تمر عبر الموثق يجب أن يعطى لها الشرعية القانونية مقابل دفع مبلغ من الاقتطاع على سبيل الأمثلة (حقوق نقل الملكية، حقوق القسمة، حقوق الهبة، حقوق الإيجار، حقوق تأسيس الشركة، حقوق بيع الأسهم... الخ)، أما حقوق الطابع تفرض على جل الوثائق التجارية والقضائية والمقصود منها فرض هيمنة ومكان السلطة للدولة لمراقبة جميع المعاملات بحيث نخص بالذكر: (طابع السجلات، طابع الأوراق القضائية، طابع الهوية والسفر، طابع الفاتورات البيع، قسيمة السيارات).

وعلى صعيد آخر الجميع يعرف بأن قطاع الجمارك هو الحامي للتراب الوطني من جميع المعاملات التجارية الداخلية والخارجية، وفي نفس الوقت يضمن حماية الصناعات المحلية من الانحراف الممارس

عليها من طرف الأسواق الخارجية. لذلك قام المشرع بصياغة قانون للجمارك يتماشى مع القوانين العالمية بحيث يعالج جميع حالات الاستيراد والتصدير حسب مختلف الأنظمة الجمركية النهائية والمؤقتة، زيادة على الاعتماد على بعض من الأدوات لفرض الضريبة مثل (القيمة لدى الجمارك - المنشأ - التعريف الجمركية). لقد قام المشرع بوضع العديد من الضرائب على الرسوم تماشيا مع طبيعة القطاع ونخص بالذكر (الحقوق الجمركية، الأتاوات، الرسوم الجمركية على معظم الأنشطة الاستيراد والتصدير مع الأخذ في الحسبان المعاملة بالمثل مع الدول).

لقد قمنا بتخصيص فصل كامل هو الفصل السادس لمعالجة مسألة الجباية المحلية والجباية البترولية باعتبارهما سياستين ذات أهمية بالغة في دفع بوتيرة التنمية الاقتصادية. بالنسبة للجباية المحلية وهي تخص جميع الحقوق والضرائب المقتطعة لحساب تمويل خزينة الجماعات المحلية (البلدية، الولاية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، فمنها ما هو موجه 100% لفائدة هذه الوحدات ومنها ما هو مخصص بصفة جزئية بعدما تأخذ الدولة وملاحقها نسب معينة. ويمكن أن نقدم بعض من الأمثلة عن ذلك: (رسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم على الإنجاز والتهديم، الضريبة على الأملاك، قسيمة السيارات، الضرائب المنجمية، رسم حماية البيئة، TVA عند الاستيراد...الخ).

أما فيما يتعلق بمكونات الجباية البترولية فلا يخفى على أحد أن الصادرات من المحروقات تشكل حوالي 08% من إيرادات الدولة وهو طبيعي أن الإيرادات البترولية من الجباية تمثل حوالي 64%، لذلك أعطى المشرع لهذا الجانب اهتماما خاص بحيث قام بفرض جملة من الضرائب والأتاوات والحقوق على المؤسسات الوطنية والأجنبية التي تهتم بمجال التنقيب والنقل والتمنيع. من ضمن هذه الحقوق نذكر: (أتاوة الاستخراج، ضريبة النتيجة، حق الدخول، حق الإيجار، ضريبة المكافأة، الاقتطاع من المصدر على الخدمات المقدمة...الخ).

منذ سنة 2001 ومن خلال قانون المالية التكميلي أراد المشرع الجبائي الجزائري تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلفين بالضريبة حفاظا على الحقوق من جهة ومن جهة أخرى التقليل من النزاعات وتبسيط الإجراءات الجبائية، لذلك الأمر جاءت الإدارة الجبائية بقانون جديد سمي بقانون الإجراءات الجبائية يشمل العديد من الأبواب أولاها قانون المنازعات الذي يسمح للمكلفين بمقضاة الإدارة الجبائية عبر أربعة محطات (النزاع الإداري الذي يدوم 08 أشهر - النزاع أمام لجان دائرية وولائية - النزاع القضائي أمام محكمة إدارية النزاع أمام مجلس الدولة).

القانون الثاني يسمى ضبط إجراءات الرقابة الجبائية حاولنا معالجة الأمر من خلال الفصل الثامن بحيث تطرقنا إلى أشكال الرقابة الموجودة (محاسبية - مصوبة - معمقة وشاملة)، كما قمنا بسرد أهم الخطوات القانونية الواجب إتباعها حفاظا على حقوق المكلفين، بالإضافة إلى مسألة الأجال والاستشارة القانونية ثم أهم المناهج المعتمدة في إعادة التقويم مثل (الحساب المواد - الحساب المالي - الخضوع التلقائي - دراسة السعرية).

في الفصل التاسع قمنا بسرد أهم إجراءات التحصيل الجبائي وذلك من خلال إرسال الإنذارات وتدوينها عبر الجداول وفق آجال محددة، ثم بعد ذلك عندما يتعرض أو يتعذر على الإدارة تحصيل المستحقات يتيح القانون إمكانية الغلق المؤقت أو الحجز التحفزي في انتظار البيع بالمزاد العلني للممتلكات المنقولة والعقارية مع الاحتفاظ بحق التقادم من الجهتين المحددة بـ 04 سنوات.

أخيرا جاءت إجراءات دقيقة لتنظيم عمل المؤسسات الكبيرة وكذا المكلفين الصغار، حاولنا معالجة الأمر عبر الفصل العاشر وذلك للوقوف عند أهم متطلبات النظام الجبائي للفئتين، لنقول أن التجار الصغار يتابعون عبر تقدير جزافي لمدة سنتين مع إمكانية إعادة التقويم عندما يكون رقم أعمالهم أقل من (30 مليون دج) بينما المؤسسات الكبيرة التي يتعدى رقم أعمالها (100 مليون دج) فيتابعون من خلال مديرية خاصة تتكفل بكل المسائل (دفع - تصريح - رقابة - تحصيل - منازعات).



الرسم على النشاط المهني TAP / الرسم على القيمة المضافة TVA

التمرين 01:

- صرحت الصيدلية 'X' خلال شهر جوان 2017 بالعناصر التالية:
- رقم الأعمال المتأتي من المنتجات الصيدلانية هو: 2.350.520 دج
- رقم الأعمال المتأتي من الأدوية للأمراض المزمنة هو: 1.020.000 دج.
- رقم الأعمال خارج الرسم المتأتي من المنتجات صيدلانية غير علاجية هو: 800.000 دج.

المطلوب:

- أحسب الرسم على النشاط المهني الواجب دفعه؛ و ما هو آخر أجل لإيداع التصريح الضريبي المتعلق بالرسم.

التمرين 02:

- صرحت محطة خدمات 'Y' خلال شهر جويلية 2016:
- رقم الأعمال المتأتي من البنزين و المازوت يقدر بـ: 3.580.000 دج.
- رقم الأعمال خارج الرسم للزيوت الصناعية هو: 1.350.000.
- رقم الأعمال خارج الرسم المتأتي من المقهى هو: 290.000 دج.

المطلوب:

- أحسب الرسم على النشاط المهني الواجب دفعه (المستحق).

التمرين 03:

- قام تاجر مواد البناء بفوترة المنتجات التالية لزبونه:
- الإسمنت: 120.000 دج خارج الرسم (HT).
- الحديد الموجه للبناء: 80.000 دج خارج الرسم (HT).
- النقل: 20.000 دج خارج الرسم (HT).

المطلوب:

- أحسب الـ TVA المفوترة.

الضريبة على أرباح الشركات IBS

التمرين 01:

صرحت شركة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة (EURL) و التي مقرها الاجتماعي متواجد بولاية وهران خلال سنة 2016 بالعناصر التالية:

- ربح ناتج من نشاط بناء السكن الاجتماعي التساهمي بقسنطينة قدره: 9.350.000 دج.
- ربح ناتج من بناء محلات تجارية بسعيدة قدره: 7.880.000 دج.
- ربح متأتي من نشاط نقل السلع بعنابة قدره: 1.500.000 دج.

المطلوب:

- أحسب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها.
- أين يتم إيداع التصريح الضريبي المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات 'IBS'؟

التمرين 02:

صرحت شركة لاستيراد المنتجات الغذائية بالجزائر 'SNC' خلال سنة 2017 بالعناصر التالية:

- الربح المحقق من النشاط الرئيسي يقدر ب: 2.950.000 دج.
- المؤسسة تنازلت يوم 2017/10/01 عن شاحنة التوزيع بمبلغ قدره: 1.600.000 دج (تمت حيازتها يوم 2016/04/30 بمبلغ قدره 1.800.000 دج TTC).

المطلوب: أحسب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها.

ملاحظة: 'SNC' هي التي اختارت التعامل بالنظام الضريبي IBS.

التمرين 03:

صرحت شركة ذات أسهم و التي مقرها الاجتماعي كائن بالبلدية خلال سنة 2016 بخسارة قدرها: 650.000 دج.

المطلوب: أحسب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها.

التمرين 04:

صرحت شركة ذات أسهم خلال سنة 2017 بربح صافي قدره: 1.600.000 دج و المتحصل عليه من نشاط بناء السكنات (LSP).

المطلوب: أحسب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها.

التمرين 05:

صرحت شركة الاستيراد و التصدير 'SNC' خلال سنة 2016 بربح صافي قدره: 15.000.000 دج حيث 9.000.000 دج متحصل عليها من تصدير منتجات الحرف التقليدية.

المطلوب: أحسب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها.

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

التمرين 01:

- قدر الدخل الإجمالي للتاجر محمد الذي يبيع الملابس لسنة 2017 بـ 2.000.000 دج، و بالمقابل تحمل المصاريف التالية:
- الضمان الاجتماعي: 50.000 دج.
 - فوائد القروض البنكية: 65.000 دج
 - عقد التأمين: 35.000 دج.
 - أحسب الدخل الصافي؛ أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على المداخل المهنية وفق الجدول التصاعدي للإخضاع الضريبي.

التمرين 02:

- صرح صاحب عقار سكني و محل تجاري بالمداخل المتأتية من إيجار العقارات:
- كراء عقار سكني بـ 50.000 دج شهريا؛ و كراء المحل التجاري بـ 70.000 دج.
 - أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG للمداخل الإيجارية.

التمرين 03:

- حققت شركة الوفاء ربح جبائي سنوي لعام 2017 بـ 3.000.000 دج حيث لها شريكين بـ 50%، مع العلم أن:
- الضريبة على الدخل الإجمالي على الشركاء = الربح الصافي * 15%.
 - و الربح الصافي = الربح الجبائي للمؤسسة - الضريبة على الشركات IBS
 - أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي IRG لمداخل إيرادات الأسهم الشركاء في المؤسسة.

التمرين 04:

- أجير له أجرة قاعدية بـ 25.000 دج؛ و له علاوة المردودية الخاصة تقدر بـ 3.500 دج و منحة النقل بـ 1.500 دج و منحة المنطقة الجغرافية بـ 2.000 دج؛ علما أن معدل الضمان الاجتماعي هو: 9%، و الضريبة على الدخل الإجمالي المقابلة لهذه الأجرة حسب الجدول التصاعدي هي: 5.187 دج.
- أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الأجرور.

الرسم على النشاط المهني TAP / الرسم على القيمة المضافة TVA

التمرين 01:

- حقق تاجر بالجملة للملابس رقم أعمال خلال شهر فيفري 2017/02 بمقدار 2.000.000 دج و هو مجزأ كما يلي: 1.000.000 دج تحصيل عبر البنك و بالفاتورة، و 1.000.000 دج تحصيل نقدي؛
- 1- أحسب الرسم على النشاط المهني TAP الواجب دفعه.
 - 2- ما هو آخر أجل لإيداع التصريح الضريبي المتعلق بالرسم TAP؟

التمرين 02:

- حقق السيد محمد صاحب ورشة للأشغال العمومية خلال شهر جانفي 2018؛ رقم أعمال لنشاطين: الأول البناء بـ 1.000.000 دج، و تم التحصيل في مارس 2018/03؛ و الثاني بيع مواد البناء بالجملة بـ 2.000.000 دج، و تم التحصيل في أبريل 2018/04.
- 1- أحسب الرسم على النشاط المهني TAP الواجب دفعه.
 - 2- ما هو آخر أجل لإيداع التصريح الضريبي المتعلق بالرسم TAP؟

التمرين 03:

- سجلت مؤسسة أشغال عمومية خلال شهر أوت 2017 العمليات التالية:
- شراء حديد موجه للبناء: 150.000 دج TTC.
 - حيازة على سيارة سياحية بـ: 1.500.000 دج TTC.
 - شراء الإسمنت بـ: 220.000 دج TTC.
 - دفع فاتورة كهرباء مبلغها: 24.000 دج TTC.
 - حيازة شاحنة بـ: 1.800.000 دج TTC.
 - فوترة محلات تجارية مقدرة بـ: 9.750.000 دج TTC (التحصيل تم في نوفمبر).
 - تحصيل متعلق ببناء الساكنات مقدرة بـ: 10.750.000 دج TTC (فاتورة رقم 2017/07).

المطلوب:

- إعداد التصريح المتعلق بالرسم على القيمة المضافة لشهر أوت 2017.

الضريبة على أرباح الشركات IBS

التمرين 01: حققت شركة الوفاء لتجارة الملابس بالجملة خلال سنة 2016 العمليات التالية و الملخصة في ميزانية نهاية السنة كما يلي:

- رقم أعمال خارج الرسم (HT): 35.000.000 دج؛
- بضاعة مستهلكة خارج الرسم (HT): 15.000.000 دج؛ دفع منها TVA شراء: 1.050.000 دج.
- دفع أجور العمال: 2.500.000 دج منها راتب الزوجة لصاحب الشركة: 650.000 دج غير مصرح به لدى الضمان الاجتماعي.
- تبرعات لفائدة جمعيات خيرية: 6.000.000 دج.
- تكاليف الرعاية الرياضية: 7.500.000 دج.
- اهتلاك السيارات السياحية 20% على أساس ثمن السيارة: 2.400.000 دج.
- هدايا 500 هدية، ثمن الواحدة 1.000 دج.
- العجز المرجل من سنة 2015 هو: 5.500.000 دج.

المطلوب:

- أحسب TVA و TAP.
- حساب الربح الإجمالي و الربح المحاسبي.
- حساب الربح الجبائي و أحسب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها؛
- حساب IRG الشركاء؛ (مع العلم أن TAP: 2%، TVA: 19%، IBS: 26%، IRG الشركاء: 15%)

التمرين 02: حققت شركة الوفاء لتجارة الملابس بالجملة خلال سنة 2016 العمليات التالية و الملخصة في ميزانية نهاية السنة كما يلي:

- رقم أعمال خارج الرسم (HT): 35.000.000 دج؛
- بضاعة مستهلكة خارج الرسم (HT): 15.000.000 دج؛ دفع منها TVA شراء: 1.050.000 دج.
- دفع أجور العمال: 2.500.000 دج منها راتب الزوجة لصاحب الشركة: 650.000 دج غير مصرح به لدى الضمان الاجتماعي.
- تبرعات لفائدة جمعيات خيرية: 6.000.000 دج.
- تكاليف الرعاية الرياضية: 7.500.000 دج.
- اهتلاك السيارات السياحية 20% على أساس ثمن السيارة: 2.400.000 دج.
- هدايا 500 هدية، ثمن الواحدة 1.000 دج.
- ربح السنة الماضية أي سنة 2015 هو: 5.500.000 دج.

المطلوب: - حساب أقساط 'IBS' لسنة 2016؛

- حساب الضريبة على أرباح الشركات 'IBS' الواجب دفعها؛
- حساب رصيد التسوية لـ 'IBS'؛ الذي يدفع في 2017 لأن ميزانية 2016 تدفع قبل 2017/04/30.

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

التمرين 01:

حقق شخص معنوي رقم أعمال سنوي قدر بـ 29.000.000 دج لعام 2017؛ حيث أنه يمارس منه نشاط تجاري برقم أعمال يقدر بـ 19.000.000 دج، أما الباقي من رقم الأعمال فهو نشاط خدماتي.

المطلوب:

- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، و متى يتم التصريح بها لدى الإدارة الجبائية.

التمرين 02:

قامت مختصة تجميل خلال السداسي الأول من سنة 2017 بتقديم خدمات لزيائنها بمبلغ 1.000.000 دج، و تم التحصيل بعد شهرين (أوت 2017)، و لم يكن أي تحصيل خلال السداسي الأول.

المطلوب:

- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU الواجب دفعها خلال سنة 2017، و متى يتم التصريح بـ IFU للإدارة الجبائية.

التمرين 03:

صرح ميكانيكي السيارات خلال الثلاثي الأول من 2017 بالعناصر التالية:

- مبيعات بـ: 1.800.000 دج.

- شراء زيوت التشحيم بـ: 800.000 دج HT (الدفع نقدا).

- شراء أدوات بـ: 102.000 دج TTC (الدفع نقدا).

المطلوب:

- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU الواجب دفعها.

التمرين 04:

صرح خبز- حلويات خلال 2017 بالعناصر التالية:

- رقم أعمال تحضير الخبز 10.000.000 دج؛

- رقم أعمال تحضير الحلوى بـ 5.000.000 دج.

المطلوب:

- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU الواجب دفعها.

التمرين 05:

صرحت مؤسسة خدمات الاعلام الآلي خلال 2017 بالعناصر التالية:

- رقم أعمال أجهزة كومبيوتر بـ 20.000.000 دج.

- رقم أعمال تصليح الأجهزة بـ 15.000.000 دج.

المطلوب:

- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU الواجب دفعها.

ا. أجب على سؤال واحد حسب الاختيار؟

- 1- ما هي مختلف المداخل التي هي خاضعة لجدول IRG، و تلك الخاضعة لمعدلات ثابتة و الاقتطاع من المصدر؟
- 2- قدم إجابات للمشكلات الجبائية التالية؟
 - أ- أذكر التكاليف الغير قابلة للتخفيض أو معنية بالاستردادات؟
 - ب- ما هي الواجبات المحاسبية و الجبائية و التجارية للمكلفين بالضريبة؟
 - ج- الضريبة الوحيدة الجزافية (IFU): شروط الدفع، المعدلات، الاعفاء منها؟

ا. الحالة التطبيقية (إجبارية):

قدمت شركة الوفاء لتجارة الجملة الميزانية لنهاية سنة 2015 كما يلي:

- رقم الأعمال: 300.000.000 دج HT.
- بضاعة مستهلكة HT: 30.000.000 دج منها TVA شراء بمعدل 19%.
- أجور: 15.000.000 دج.
- هبات و تبرعات: 40.000.000 دج.
- ضرائب و رسوم مهنية: 50.000.000 دج منها (TVA: 15.000.000 دج، غرامات: 5.000.000 دج).
- العجز المرحل من سنة 2015: 10.000.000 دج.

المطلوب: أحسب الضرائب التالية:

1. TAP: $3.000.000 * 70\% * 2\% = 42.000$ دج.
2. TVA: $3.000.000 * 19\% - 300.000 * 19\% = 513.000$ دج.
3. الربح الإجمالي: $3.000.000 - 300.000 = 2.700.000$ دج
4. النتيجة المالية الصافية = ربح إجمالي - كل المصاريف القانونية و الغير القانونية
 $= 2.700.000 - (42.000 + 500.000 + 400.000 + 150.000) = 1.608.000$ دج.
5. النتيجة الجبائية = النتيجة المالية الصافية + استردادات - العجز المرحل في حدود 04 سنوات
 $= 1.608.000 + (50.000 \text{ غرامات}) - 100.000 = 1.558.000$ دج.
6. IBS: النتيجة الجبائية $1.558.000 * 26\% = 405.080$ دج.

المعطيات:

IBS: 26% ، TAP: 02% ، TVA: 19%

الجانب النظري:

- 1- أذكر أهم الضرائب و الرسوم الأساسية التي يتضمنها النظام الجبائي الجزائري؟
- 2- ما هي الأنظمة الجبائية المعتمدة ضمن النظام الجبائي الجزائري؟
- 3- ما هي الأجوبة المختصرة للمشكلات الجبائية التالية:
 - أ- تدفع TVA عند الفوترة بالنسبة للنشاط و عند التحصيل بالنسبة لنشاط.....
 - ب- جهات الطعن الجبائي مرتبة كما يلي: طعن و طعن..... و طعن.....
 - ج- أشكال الرقابة الجبائية هي كما يلي: رقابة و رقابة..... و رقابة..... و رقابة.....

الجانب التطبيقي:

- حققت شركة الوفاء لتجارة الملابس بالجملة خلال سنة 2018 العمليات التالية و الملخصة في ميزانية نهاية السنة كما يلي: - رقم الأعمال (HT): 5.000.000 دج.
- بضاعة مستهلكة (HT): 1.500.000 دج منها TVA للشراء (105.000 دج).
 - دفع أجور العمال: 250.000 دج منها راتب زوجة صاحب المؤسسة (65.000 دج) غير مصرح بها لدى الضمان الاجتماعي.
 - تبرعات لفائدة جمعيات خيرية: 600.000 دج.
 - تكاليف الرعاية الرياضية: 750.000 دج.
 - اهتلاك السيارة السياحية: 20% على أساس ثمن السيارة 1.400.000 دج.
 - هدايا عددها (500 هدية) ثمن الواحدة (700 دج).
 - العجز المرحل من سنة 2015: هو 250.000 دج.
- المطلوب: 1 - حساب TAP: $5.000.000 * 70\% * 2\% = 70.000$ دج.
- 2- حساب TVA: $5.000.000 * 9\% - 105.000 = 345.000$ دج.
- 3- حساب الربح الخام (القيمة المضافة للاستغلال): $5.000.000 - 1.500.000 = 3.500.000$ دج.
- 4- حساب الربح المحاسبي (صافي النتيجة المالية):
- 5- حساب النتيجة الجبائية: $3.500.000 - (250.000 + 65.000 + 80.000 + 100.000) = 1.270.000$ دج.
- 6- حساب IBS: $1.515.000 * 26\% = 393.900$ دج.
- 7- حساب IRG للشركاء تدفعه الشركة و يتحمله الشركاء: IRG شركاء = [ربح جبائي - IBS] * 10%
- المعطيات: IBS: 26%، TAP: 02%، TVA: 19%، IRG الشركاء: 10%.

IRG (الضريبة على الدخل الإجمالي)
الدخل الصناعي/ تجاري/ فلاحي/ خدمات

المعطيات:

محمد تاجر الملابس له دخل إجمالي لعام 2017 بقيمة 2.000.000 دج، و بالمقابل تحمل المصاريف التالية:

- الضمان الاجتماعي: 50.000 دج.
- فوائد القروض البنكية: 65.000 دج.
- بوليصة التأمين: 35.000 دج.
- أ- أحسب الدخل الصافي.
- ب- أحسب IRG وفق الجدول.

الحل:

أ- الدخل الصافي = الدخل الإجمالي - التكاليف الاجمالية
 $2.000.000 - (35.000 + 65.000 + 50.000) = 1.850.000$ دج
 ب- IRG وفق الجدول:

الضريبة (دج)	المعدل	الفارق	فئة الدخل
0... (1)	0%	120.000	0 ← 120.000
48.000... (2)	20%	240.000	120.001 ← 360.000
324.000... (3)	30%	1.080.000	360.001 ← 1.440.000
143.500... (4)	35%	410.000	1.440.000 ← 1.850.000

المجموع = (1) + (2) + (3) + (4) = 515.500 دج.

إذن: IRG = 515.500

- **معلومة:** إذا كان الزوج و الزوجة يريدان تقديم تصريح مشترك فهم (يستفيدون) من تخفيض (10% من IRG)

IRG (الكراء، إيرادات الأسهم، الضريبة الوحيدة الجزافية، الأجر)

I. IRG (دخل الكراء العقارات السكنية أو التجارية)

1- كراء محل سكني: IRG = الكراء السنوي * 7%

- الكراء الشهري = 50.000 دج، الكراء السنوي = 50.000 * 12 = 600.000 دج.

- IRG = 600.000 * 7% = 42.000 دج تدفع قبل 30 يوم من العقد

2- كراء محل تجاري: IRG = الكراء السنوي * 15%

- الكراء الشهري = 70.000 دج، الكراء السنوي = 70.000 * 12 = 840.000 دج.

- IRG = 840.000 * 15% = 126.000 دج.

II. IRG (دخل إيرادات الأسهم) لشركاء في المؤسسات

IRG شركاء = الربح الصافي * 15% ؛ الربح الصافي = (الربح الصافي للشركة - IBS)

المعطيات: شركة الوفاء لها شريكين بـ 50% حققت ربح جباي سنوي لعام 2017، 3.000.000 دج.

- الربح الصافي = 3.000.000 - IBS (3.000.000 * 26%) = 2.220.000 دج

- IRG شركاء تدفعه المؤسسة ثم تحمله فيما بعد للشركاء

IRG = 2.220.000 * 15% = 333.000 دج.

شريك (1) و شريك (2) يتحملان بالتساوي = 333.000 * 50% = 166.500 دج.

III. IRG (الضريبة الوحيدة الجزافية)

شخص معنوي له رقم أعمال سنوي 29.000.000 دج لعام 2017، يمارس نشاط تجاري =

19.000.000 دج، و يمارس نشاط خدماتي = 10.000.000 دج.

المطلوب: أحسب الضريبة IFU، متى يتم التصريح بها لدى الإدارة؟

5- بالنسبة للنشاط التجاري: الضريبة = 19.000.000 * 5% = 950.000 دج.

2- بالنسبة للنشاط الخدماتي: الضريبة = 10.000.000 * 12% = 1.200.000 دج.

3- تاريخ و آجال الدفع: إما دفعة واحدة قبل 2017/09/30 أو حسب 04 دفعات (50% قبل 06/30 -

25% قبل 09/15، 25% قبل 12/15، قبل 02/15 ن+1 رصيد التسوية).

IV. IRG (على الأجر)

أجير له أجره قاعدية (25.000 دج)، له علاوة المردودية الخاصة (3.500 دج) منحة النقل (1.500 دج)،

منحة المنطقة الجغرافية (2.000 دج).

5- أجره المنصب = 25.000 + 3.500 = 28.500 دج.

2- الضمان الاجتماعي = أجره المنصب * 9% = 28.500 * 9% = 2.565 دج.

3- الأجرة الخاضعة إلى IRG = أجره المنصب - الضمان الاجتماعي = 28.500 - 2.565 = 25.935 دج.

IRG المقابل لهذه الأجرة حسب الجدول = 5.187 دج.

$$4\text{-الأجرة الاجمالية} = \text{الأجرة المنصب} + \text{منحة النقل} + \text{منحة الجغرافية} = 28.500 + (1.500 + 3.500) = 32.000 \text{ د.ج.}$$

$$5\text{-الأجرة الصافية} = \text{الأجرة الاجمالية} - (\text{ضمان اجتماعي} + \text{IRG}) = (5.187 + 2.565) - 32.000 = 24.248 \text{ د.ج.}$$

الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

المعطيات: حققت شركة الوفاء لتجارة الملابس بالجملة خلال سنة 2016 العمليات التالية و الملخصة في ميزانية نهاية السنة كما يلي: - رقم الأعمال (HT): 5.000.000 دج.

- بضاعة مستهلكة (HT): 1.500.000 دج دفع منها TVA شراء (105.000 دج).
- دفع أجور العمال: 250.000 دج، منها راتب الزوجة لصاحب الشركة (65.000 دج) غير مصرح بها لدى الضمان الاجتماعي.
- تبرعات لفائدة جمعيات خيرية: 600.000 دج.
- تكاليف الرعاية الرياضية: 750.000 دج.
- اهتلاك السيارة السياحية: 20% على أساس ثمن السيارة: 1.400.000 دج.
- هدايا (500 هدية) ثمن الواحدة: 700 دج.
- العجز المرحل من سنة 2015 هو: 250.000 دج.

تذكير: 1- الربح الجبائي = رقم الأعمال - بضاعة مستهلكة

2- ربح محاسبي (صافي النتيجة المالية) = الربح الإجمالي - كل التكاليف الاجمالية بما فيها المقبولة و الغير مقبولة جبائيا.

3- الربح الجبائي = ربح محاسبي + استردادات - تكاليف خاصة

أ- استردادات: يقصد بها كل التكاليف المرفوضة قانونيا أو التي تجاوزت الحد القانوني المسموح به جبائيا

مثال: - هدايا: لا تتجاوز 500 دج لوحدة.

- التبرعات: لا تتجاوز 1.000.000 دج.
- الرعاية الرياضية: لا تتجاوز 10% من رقم الأعمال (10%) السقف 30.000.000 دج.
- ثمن السيارة: لا تتجاوز (1.000.000 دج).
- مصاريف الضمان الاجتماعي: الغير مصرح بها.
- كل التكاليف ذات الطابع الشخصي: مثل TVA، هاتف شخصي... إلخ.
- مصاريف الصيانة و الإصلاح المدفوعة نقدا: لا تتجاوز (300.000 دج).
- مصاريف البحث العلمي: لا تتجاوز 10% من ربح جبائي (n-1) في حدود 100.000.000 دج.

المطلوب:

- 1- حساب TAP، TVA، 2- حساب الربح الإجمالي، 3- حساب الربح المحاسبي، 4- حساب الربح الجبائي،
- 5- حساب IBS، 6- حساب IRG الشركاء، مع العلم أن: TAP: 2%، TVA: 17%، IBS: 26%، IRG (شركاء): 10%.

1- حساب TAP: الرسم على النشاط المهني

TAP = رقم أعمال HT * 2% = 5.000.000 * 2% = 100.000 دج.

* TAP تعتبر تكلفة جبائية تحذف مع التكاليف الاجمالية.

*إذا كانت المبيعات بالجملة مبررة يمنع تخفيض 30% من (CA HT)

2- حساب TVA: الرسم على القيمة المضافة

$$TVA = \text{رقم الأعمال HT} * 17\% - TVA \text{ الشراء} = 5.000.000 * 17\% - 105.000 = 745.000 \text{ دج.}$$

3- حساب الربح الإجمالي:

$$\text{الربح الإجمالي} = \text{رقم الأعمال} - \text{بضاعة مستهلكة} = 5.000.000 - 1.500.000 = 3.500.000 \text{ دج.}$$

4- حساب الربح المحاسبي (صافي النتيجة المالية):

الربح المحاسبي = الربح الإجمالي - مجموع التكاليف الكلية

$$= 3.500.000 - [250.000 (\text{أجور}) + 600.000 (\text{تبرعات}) + 750.000 (\text{رعاية رياضية}) + 80.000 (\text{اهتلاك سيارة}) + 350.000 (\text{هدايا})] = 1.270.000 \text{ دج.}$$

$$* \text{الاهتلاك} = 1.400.000 (\text{ثمن السيارة}) * 20\% (\text{للتذكير فقط}).$$

5- حساب الربح الجبائي: الربح الجبائي = الربح المحاسبي + استردادات - تكاليف استثنائية

$$= 1.270.000 + (250.000 + 80.000 + 250.000 + 65.000) - 100.000 = 1.515.000 \text{ دج.}$$

6- حساب IBS: الضريبة على أرباح الشركاء

$$IBS = \text{ربح جبائي} * 26\% = 1.515.000 * 26\% = 393.900 \text{ دج.}$$

7- حساب IRG (الشركاء): IRG (الشركاء) = الربح الجبائي الصافي * 10%

$$\text{أ- ربح جبائي صافي} = \text{ربح جبائي} - IBS = 1.515.000 - 393.900 = 1.121.100 \text{ دج.}$$

$$\text{ب- IRG شركاء} = 1.121.100 * 10\% = 112.110 \text{ دج.}$$

ملاحظة هامة: في بعض الحالات: لا يكون لدينا عجز للسنة الماضية و إنما ربح (n-1) و يطلب منا حساب أقساط IBS خلال ميزانية 2016.

* نفس التمرين: ولكن في مكان العجز (2015) يصبح ربح جبائي (2015)

المطلوب: أ- حساب أقساط IBS الثلاثة المدفوعة خلال 2016، ب- حساب IBS لـ 2016،

ج- حساب رصيد التسوية لـ IBS (يدفع في 2017) لأن الميزانية 2016 تدفع قبل 2017/04/30.

الحل: أ- القسط = ربح جبائي 2015 * 30% * IBS (26%)

قسط 1 + قسط 2 + قسط 3 = 3 الأقساط متساوية: ميزانية n-1 وضعت قبل آجال قسط (1)

$$\text{القسط 1} = 250.000 (\text{ربح 2015}) * 30\% * 26\% = 19.500 \text{ دج، القسط 2} = 19.500 \text{ دج، القسط 3} = 19.500 \text{ دج.}$$

$$\text{ب- IBS} = \text{ربح جبائي 2016} * 26\% = 1.765.000 * 26\% = 458.900 \text{ دج}$$

ملاحظة: الربح الجبائي 2016: أصبح 1.765.000 بدلا من 1.515.000 دج لأننا حذفنا العجز من معادلة

حساب الربح الجبائي الذي هو بمقدار (250.000 دج).

ج- رصيد التسوية = IBS - مجموع الأقساط = 1.765.000 - 58.500 = 1.706.500 دج تدفع قبل

2017/09/30.

(TVA ، TAP)

التمرين 01: حول الرسم على النشاط المهني (TAP)

تذكير:

1. رقم أعمال بالجملة: تخفيض 30% من رقم أعمال HT.
2. المنتجات الصيدلانية: تخفيض 50% من رقم أعمال HT.
3. مبيعات المنتجات البترولية: تخفيض 75%.
4. مبيعات الفرينة و الصادرات: معفية نهائيا.
5. تدفع TAP عند الفوترة مباشرة بالنسبة لنشاط (الصناعة، التجارة و الفلاحة).
6. تدفع TAP عند التحصيل الفعلي للفاتورة بالنسبة لنشاط (البناء و الأشغال العمومية، الري، الخدمات).
7. تدفع TAP من خلال وثيقة G/50 قبل 20 يوم من الشهر الموالي للنشاط.

معطيات التمرين:

تاجر بالجملة للملابس حقق رقم أعمال خلال شهر 2017/02 بمقدار 2.000.000 دج و هو مجزء كما يلي (1.000.000 دج): تحصيل عبر البنك و بالفاتورة، (1.000.000 دج): تحصيل نقدي.

1- أحسب TAP الواجبة الدفع

الحل: - التحصيل بالفاتورة: يستفيد من تخفيض 30% = $1.000.000 * 30\% = 300.000$ دج = 2% = 6.000 دج.

ب- التحصيل نقدا: بدون أي تخفيض = $1.000.000 * 2\% = 20.000$ دج. الدفع يكون قبل 20/03/2017. السيد محمد صاحب ورشة للأشغال العمومية، حقق رقم أعمال لنشاطين (البناء و بيع مواد البناء)، الأول بـ 1.000.000 دج و الثاني بـ 2.000.000 دج خلال شهر 01/2018، الأول التحصيل كان في 03/2018 و الثاني في 04/2018.

1- TAP لنشاط البناء: $1.000.000 * 2\% = 20.000$ دج، تدفع قبل 20/04/2018 لأن التحصيل كان في 03/2018.

2- TAP لمواد البناء: $1.000.000 * 2\% * (30\% \text{ تخفيض}) = 6.000$ دج، تدفع قبل 20/02/2018 لأن الفوترة كانت في 01/2018.

التمرين 02: الرسم على القيمة المضافة

تذكير:

1. المعدلات الحالية: 09%، 19% ابتداء من 2018.
2. $TVA = \text{رقم أعمال HT} * \text{المعدل}$ و هي TVA على المبيعات.
3. $TVA = \text{على الشراء تخفض من TVA على المبيعات}$.
4. $TVA \text{ الواجبة الدفع} = TVA \text{ المبيعات} - TVA \text{ الشراء}$.

5. TVA: يطالب بدفها مباشرة عند الفوترة بالنسبة لنشاط (الصناعة + التجارة + الفلاحة)، يطالب بها عند التحصيل الفعلي بالنسبة لنشاط (البناء و الأشغال العمومية، الري، الخدمات).

معطيات التمرين:

سجلت مؤسسة الأشغال العمومية خلال شهر (أوت من 2015) العمليات التالية:

- دفع فاتورة الكهرباء: 24.000 دج TTC.
 - شراء حديد موجه للبناء: 150.000 دج TTC.
 - حيازة على سيارة سياحية: 1.500.000 دج TTC.
 - شراء الأسمنت بـ: 220.000 دج TTC.
 - حيازة شاحنة بـ: 1.800.000 دج TTC.
 - فوترة محلات تجارية بـ: 9.750.000 دج TTC (التحصيل تم في نوفمبر).
 - تحصيل متعلق ببناء سكنات: 10.750.000 دج TTC (فاتورة رقم 2018/07).
- المطلوب:** اعداد التصريح المتعلق بالرسم على القيمة المضافة (لشهر أوت).

الحل: 1-TVA المحصلة: على المبيعات (TVA Ventes)

أ- وضعية السكن: CA HT=10.750.000/1.07=10.046.728 دج،

$$TVA = 10.046.728 * 7\% = 703.270 \text{ دج.}$$

للإشارة تم تحويل رقم أعمال من TTC إلى (TVA/1.07) HTCA HT.

ب- وضعية المحل التجاري: الفوترة في 2015/08 و لكن التحصيل في 2015/11 إذن الدفع لـ TVA يكون في 2015/11 يتبع التحصيل لأن الأمر يتعلق ببناء محلات تجارية.

2-TVA المخفضة: (TVA Déductible)

أ- TVA المخفضة بالنسبة للحديد البناء:

$$HT \text{ Prix} = 150.000 / 1.07 = 140.186 \text{ دج، TVA على الشراء} = 140.186 * 7\% = 9.813 \text{ دج.}$$

ب- TVA المخفضة للسيارة السياحية: موجهة للمنفعة الشخصية غير قابلة للتخفيض.

ج- TVA المخفضة أثناء شراء الاسمنت:

$$HT \text{ Prix} = 220.000 / 1.17 = 188.034 \text{ دج، TVA} = 188.034 * 17\% = 31.965 \text{ دج.}$$

د- TVA المخفضة على فاتورة الكهرباء:

$$HT \text{ Prix} = 24.000 / 1.07 = 22.429 \text{ دج، TVA} = 22.429 * 7\% = 1.570 \text{ دج.}$$

هـ- TVA المخفضة على حيازة الشاحنة:

$$HT \text{ Prix} = 1.800.000 / 1.17 = 1.538.461 \text{ دج، TVA} = 1.538.461 * 17\% = 261.538 \text{ دج.}$$

$$\text{مجموع TVA المخفضة} = 261.538 + 1.570 + 31.965 + 9.813 = 304.886 \text{ دج.}$$

3-TVA الواجبة الدفع = TVA بيع - TVA المخفضة

$$= 304.886 - 703.270 = 398.384 \text{ دج.}$$

قائمة المراجع المستخدمة

1- باللغة العربية:

- ✓ إسحق إبراهيم منصور، "نظرية القانون والحق"، 1990.
- ✓ الجريدة الرسمية رقم (59) الصادرة في 2006/09/24 المتعلقة بالتنظيم الجديد للمصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب (حالة DGE).
- ✓ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، 2012.
- ✓ عبد المجيد قدي، "الأزمة الاقتصادية العالمية واقع دول العالم الثالث"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 2، 1997.
- ✓ عبد المجيد قدي، "فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية - حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة، الجزائر، 1995.
- ✓ فراوي محمد، "هيكلية الجباية المحلية ومردودها"، يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي"، APN، 2013/04/22.
- ✓ قانون الإجراءات الجبائية: 2014
- ✓ قانون التسجيل: 2014.
- ✓ قانون الجمارك: 2014.
- ✓ قانون الضرائب الغير مباشرة: 2014.
- ✓ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2014.
- ✓ قانون الطابع: 2014.
- ✓ قانون المالية: 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2019 و 2020.
- ✓ قانون رقم 07/79 الصادر في 1979/06/21 المتعلق بالجمارك.
- ✓ قانون رقم 10/98 الصادر في 1998/08/22 المتعلق بالجمارك.
- ✓ قانون رقم الأعمال: 2014.
- ✓ محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، OPU، الجزائر، 1997.
- ✓ محمدي صبيحة، "إصلاح المالية والجباية المحليتين وسبل تعزيزها"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، دالي إبراهيم، العدد 2011/23.

- ✓ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب: www.mfdgi.jov.dz
- ✓ ميثاق المكلفين بالضريبة الخافضة للرقابة: منشورات 2013.
- ✓ حنيش علي، مدخل إلى القانون الجبائي الجزائري، مطبوعة الجميلة ، الجزائر، 2014.
- ✓ ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر"، OPU، الجزائر، 2004.
- ✓ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2002.
- ✓ نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب العدد: 2012/61، 2012/65، 2012/21، 2011/53، 2017/57، 2012/63، 2011/49، 2012/62، 2012/58، 2012/64، 2012/56، 2012/50.
- ✓ النظام الجبائي الجزائري: مديرية العلاقات العمومية والأشغال: 2009، 2012.

2- اللغة الأجنبية:

- Aureliu Baudu, « Droit fiscal 2013/2014 », 2^{ème} éd. Lextenso, Paris, 2013.
- Bouderbal (A), « La réforme fiscale évolution et perspectives mutation », Revue éditée par la chambre nationale de commerce, Alger, n°7, 1994.
- Boukheddin Kenza, « La structure et le rendement de la fiscalité locale », Revue algérienne des finances publiques, n°02, 12/2012.
- Bouvier (M), « Introduction au droit fiscal et à la théorie de l'impôt », LGDI, 11^{ème} éd. 2012, Paris.
- Cherif Rahmani, « Les finances des communes algériennes », 2^{ème} éd. Casbah, 2009.
- Circulaire n°419/DGD/SP/D420 du 22/03/2008, concernant le code de douane, Alger.
- Cozian (M), De Boixy (F), « Précis de la fiscalité des entreprises », LITEC, 34^{ème} éd. 2011.
- Grand Guillot (B et F), « L'essentiel du droit fiscal », 14^{ème} éd. Gralino éditeur, 2013.

- Gros Claude (J), Marchessou (P), « Procédure fiscales », 8^{ème} éd. Dalloz, 2011, Paris.
- <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php.2014>.
- Karima Ainouche et Med Cherif Ainouche, « La réforme des impôts sur le revenu, une nouvelle approche pour un meilleur rendement », Revue finances et développement au Maghreb, n°09, Alger, 1991.
- Kerri Azzedine, « Fiscalité locales – diagnostic actuel et perspective de réforme », APN, 22/04/2013.
- Lamarque (J), Negrin (O), Ayrau et (L), « Droit fiscales général », LITEC, 2^{ème} éd. 2011, Paris.
- Med Cherif Ainouche, « Contribution à une app^roche économique de la réforme fiscale dans le pays en développement, référence au cas Algérien », Thèse Doctorat, Alger, 1991.
- Ministère des finances-Direction générale des impôts/Direction des grandes entreprises », Fiscalité des sociétés intervenant dans le secteur des hydrocarbures, 11/2005.

الفهرس

01	مقدمة
04	الفصل الأول: أساسيات نظرية الضريبة والقانون الجبائي
04	المبحث الأول: مبادئ نظرية الضريبة
04	1- تعريف الضريبة وخصائصها
04	2- قواعد ومبادئ الضريبة
05	3- أهداف الضريبة وأثارها على الاقتصاد
06	المبحث الثاني: مبادئ القانون الجبائي
06	1- التعريف العام للقانون
06	2- خصائص القاعدة القانونية
06	3- أساسيات حول القانون الجبائي
10	الفصل الثاني: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
10	المبحث الأول: الضرائب المباشرة
10	1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
13	2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
16	3- الضريبة الوحيدة الجزافية (IFU)
17	المبحث الثاني: الرسوم المماثلة
17	1- الرسم على النشاط المهني (TAP)
19	2- الرسم العقاري (TF)
21	3- الرسم التطهير (TA)
21	4- الضريبة على الثروة والأموال (I.P)
22	المبحث الثالث: الضرائب المباشرة الأخرى التي تحسب بمنهجية خاصة.....
22	1- IRG على إيجار المحلات ذات الطابع السكني والمهني
23	2- IRG على الأجور والمرتببات
24	3- IRG على فوائد القيم المنقولة
24	4- الإطار التشريعي لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
29	الفصل الثالث: قانون الضرائب الغير مباشرة والرسم على رقم الأعمال
29	المبحث الأول: قانون الضرائب الغير مباشرة
29	1- رسم المرور
30	2- رسم الضمان والتعبير

30	المبحث الثاني: الرسم على رقم الأعمال
30	1- الرسم على القيمة المضافة (TVA)
33	2- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)
33	3- الرسم على المنتجات البترولية (T.P.P)
33	4- الإطار التشريعي لقانون الضرائب الغير مباشرة
34	5- الإطار التشريعي لقانون الرسم على رقم الأعمال
38	الفصل الرابع: قانون التسجيل والطابع
38	المبحث الأول: قانون التسجيل
39	المبحث الثاني: قانون الطابع
40	1- الإطار التشريعي لقانون التسجيل المحين
41	2- الإطار التشريعي لقانون الطابع (المحين)
45	الفصل الخامس: قانون الجمارك
45	المبحث الأول: عموميات حول الإدارة الجمركية
45	1- تعريف إدارة الجمارك، أهدافها وتنظيمها الهيكلي
46	2- أسس فرض الضريبة ومفهوم القيمة لدى الجمارك
46	المبحث الثاني: تشكيلة الحقوق والرسوم الجمركية، والأتاوات
46	1- الحقوق الجمركية
46	2- الرسوم الجمركية
47	3- الأتاوات
50	الفصل السادس: مكونات الجباية المحلية والجبائية البترولية
50	المبحث الأول: مكونات الجباية المحلية
50	1- الضرائب العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية
51	2- الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للجماعات المحلية
51	3- توزيع حصيلة الجباية المحلية على الجماعات المحلية
52	المبحث الثاني: مكونات الجباية البترولية
52	1- الإطار التشريعي الذي يحكم النشاط البترولي في الجزائر
53	2- النظام الجبائي المقنن من خلال القانون 14/86 الصادر في 1986/8/19
55	3- النظام الجبائي المنظم لقانون المحروقات (القانون 07/05 الصادر في 2005/4/28)
56	4- إجراءات انتقالية
59	الفصل السابع: إجراءات المنازعات الجبائية
59	المبحث الأول: إجراءات الطعن الإداري
59	1- إجراءات الطعن أمام المصالح الإدارية الجبائية

60	2- إجراءات الطعن أمام لجان الطعن
62	المبحث الثاني: إجراءات الطعن القضائي
62	1- الطعن أمام المحكمة الإدارية
62	2- الطعن أمام مجلس الدولة
63	المبحث الثالث: الطعن الولائي والتخفيضات التلقائية
63	1- الطعن الولائي
63	2- التخفيضات التلقائية والمقاصات
63	3- المنازعات القمعية ومسألة التقادم
67	الفصل الثامن: إجراءات الرقابة الجبائية
67	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق
67	1- صلاحيات الجهات المخولة للقيام بالرقابة والمدة القانونية لذلك
67	2- المراحل القانونية النظرية والعملية الواجب إتباعها أثناء الرقابة
68	المبحث الثاني: أشكال الرقابة الجبائية
68	1- الرقابة المحاسبية (VC)
69	2- التحقيق المصوب في المحاسبة (VCC)
69	3- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة (VASFE)
70	المبحث الثالث: مناهج إعادة تقييم الأسس الضريبية الجديدة
70	1- مناهج التحقيق المحاسبي
72	2- مناهج التحقيق في الوضعية الجبائية المعقدة الشاملة (VASFE)
73	المبحث الرابع: الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة أثناء التحقيق
73	1- الحق في الاستعانة بوكيل أو بمستشار جبائي
73	2- عدم تجديد التحقيق المحاسبي
73	3- تحديد المدة القصوى للتحقيق بعين المكان
73	4- الحق في النقاش الشفوي ورؤية المسؤولين
73	5- الطعن القبلي (التحكيم الأولي)
73	6- المحرر الجبائي
74	7- استفادة المكلفين بالنظام الخاص
79	الفصل التاسع: إجراءات التحصيل الجبائي
79	المبحث الأول: الجداول والإنذارات وكذا ممارسة المتابعات
79	1- الجداول (طريقة إصدارها وتحصيلها) Rôles
79	2- الإنذارات (Avertissements)
79	3- ممارسة المتابعات (Les poursuites)

81	المبحث الثاني: تأجيل استحقاقات الدفع ومعالجة التقادم
81	1- استحقاق الدفع
81	2- تأجيل الدفع ومسألة التقادم
84	الفصل العاشر: إجراءات التحديد الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة وكذا أحكام متعلقة بتسيير المؤسسات الكبرى
84	المبحث الأول: التحديد الجزافي للأسس الضريبية
84	1- كيفية تحديد الأسس الضريبية بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية
84	2- بالنسبة للأنشطة الفلاحية
85	المبحث الثاني: النظام الجبائي المتعلق بالمؤسسات الكبرى (DGE)
85	1- التنظيم الداخلي لمديرية كبريات المؤسسات
87	2- النظام الجبائي لكبريات المؤسسات
91	الفصل الحادي عشر: الأنظمة الجبائية المعتمدة في النظام الضريبي الجزائري.
91	المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري
91	5- نظام التقدير الجزافي: الضريبة الوحيدة الجزافية (IFU)
91	6- نظام حقيقي
91	7- نظام الاقتطاع من المصدر
92	8- نظام خاص بالشركات الكبرى (DGE)
92	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في الجزائر
92	1- على مستوى المركزي
93	2- على مستوى المصالح الخارجية: DGE (مديرية كبريات المؤسسات)
93	3- على المستوى الجهوي
93	4- على المستوى الولائي
94	5- على المستوى المحلي
94	6- أهم الوثائق الجبائية المستعملة من طرف الإدارة الجبائية في الجزائر
95	المبحث الثالث: الأنظمة الضريبية الدولية
95	1- النظام الجبائي الذي تخضع إليه المؤسسات الأجنبية الغير مستقرة بالجزائر
95	2- إجراءات ممارسة النشاط للمؤسسات الأجنبية و طبيعة شكلها القانوني

96	3- طبيعة و نوع المؤسسات الخاضعة إلى نظام الاقتطاع من المصدر و المتعلق بالضريبة على (IRG)
96	المبحث الرابع: سياسة التحفيزات الجبائية المعتمدة في النظام الضريبي الجزائري
96	1- التحفيزات الجبائية في مجال الضرائب و الرسوم
98	2- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار و أجهزة الدعم الاستثمار في الجزائر
99	3- محاولة تقييم سياسات التحفيزات الجبائية في الجزائر على ضوء مبادئ الحوكمة الضريبية
101	4- تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية في الجزائر بلغة الأرقام
105	الفصل الثاني عشر: هيكل الجباية البيئية في الجزائر.
105	المبحث الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة
106	المبحث الثاني: الرسوم على الانبعاثات الجوية الملوثة
107	المبحث الثالث: الرسوم الخاصة على النفايات السائلة الصناعية
108	1- الرسوم الخاصة على النفايات الصلبة
110	2- تطور إيرادات الجباية البيئية (2008-2017)
112	الخاتمة العامة
116	سلسلة تمارين تطبيقية
131	قائمة المراجع
134	الفهرس